تطبيقات عملية في

التنفيذ الجبري

دكتور

محمود السيد عمر التحيوي

٢٠٠٢

دار المطبوعات الجامعية

أمام كلية الحقوق ت : ٤٨٦٢٨٢٩ - الإسكندرية

تطبيق

هل يجوز التنفيذ إقتضاء للمصروفات القضائية المحكوم بها على الخصم فى الدعوى القضائية ، والتى لم يتم تقديرها ؟ .

حل التطبيق

لايجوز التنفيذ إقتضاء للمصروفات القضائية المحكوم بها على الخصم فى الدعوى القضائية ، والتى لم يتم تقديرها حددت المادة (٢٨٠) من قانون االمرافعات المصرى ثلاثة شروط يجب أن يستوفيها الحق الذى يرد عليه التأكيد ، الذى يتضمنه السند التنفيذى ، وهى كونه محققا الوجود ، معينا المقدار ، وحال الأداء .

فمن حيث مضمون ، أو موضوع السند التنفيذى ، فإنه يجب أن يتضمن تأكيدا قانونيا لوجود حق معين ، تتوافر فيه شروطا محددة ، وهى كونه محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء .

والعلة فى اشتراط أن يكون الحق معينا المقدار هى تحقيق التناسب بين مقدار الحق المحجوز من أجله ، والمال الذى يجرى التنفيذ عليه " المواد (٣٠٢ ـ ٣٠٤ ، ٣٩٠ ـ ٤٢٤) من قانون المرافعات المصرى ، بحيث يمكن تعيين الحدود التى ينبغى أن تقف عندها إجراءات التنفيذ الجبرى ، وحتى يستمكن المدين من معرفة مقدار التزامه ، فيؤديه اختيارا ، تلافيا للتنفيذ الجبرى .

تطبيق

هل يجوز تنفيذ الأحكام القضائية التى تقرر مسئولية أحـــد الخصوم فى الدعوى القضائية من حيــث المبـــدأ بالتعويضـــات للطرف المضرور ، والتى لم تحدد مقدار التعويض الواجب ؟ .

حل التطبيق

لايجوز لنفس الأسباب السابقة ، حتى ولو اتفق الأطـــراف على تعيين هذا المقدار ، لعدم دلالته بذاته على تـــوافر شـــروط الحق المراد اقتضائه .

تطبيق

هل يجوز تنفيذ السند التنفيذى " الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، الذى حدد مقدار الحق بمبلـــغ معـــين ، وأن تحسب الفوائد على أساس ٧ % سنويا ، وأن يستنزل مبلغا معينا من أصل الحق ، سبق أن دفعه المدين ؟ .

حل التطبيق

يجوز ، لأنه لايلزم لاستيفاء شرط أن يكون الحق الذى يرد عليه التأكيد الذى يتضمنه السند التنفيذى معينا المقدار أن يكـــون تعيين المقدار واردا فى السند التنفيذى على وجه التحديد ، بـــل يعتبر أن الحق معينا المقدار ، إذا كان يكفى لتعيينه إجراء عملية حسابية بسيطة ، يحدد السند التنفيذى الأسس التى تتم بناء عليها فإذا ماحدد السند التنفيذى مقدار الحق بمبلغ معين ، وأن تحسب

الفوائد على أساس ٧ % سنويا ، أو أن يستنزل مبلغا معينا من أصل الحق ، سبق أن دفعه المدين ، فباضافة مقدار الفائدة إلى أصل الدين ، أو استنزال المبلغ المسدد منه ، فإنه يمكن تعيين مقدار الحق الذى يجرى التنفيذ اقتضاء له .

تطبيق

هل يصلح عقد الإيجار الرسمى لأن يكون سندا تنفيذيا لاقتضاء التعويضات التى ينص عليها فى حالة الإخلال بأحكامه

حل التطبيق

وجود الحق الذى يجرى التنفيذ اقتضاء له ، وتعيين مقداره وحلول أدائه يجب أن يستفاد بطريقة مباشرة من السند التنفيذى . فيجب أن يدل السند التنفيذى بذاته دلالة قاطعة على وجود الحق ، ومقداره ، واستحقاقه الحال . فإذا لم يكن كذلك ، فلايصح التنفيذ بمقتضاه ، ويبطل ماتم اتخاذه من اجراءات استنادا إليه .

مثال توضيحى

عقد الإيجار الرسمى لايصلح لأن يكون سندا تنفيذيا لاقتضاء التعويضات التى ينص عليها فى حالة الإخلال بأحكامه فهو وإن كان يصلح للتنفيذ لاستيفاء أقساط الأجرة المستحقة فلايصح سندا بالنسبة للتعويضات ، حتى ولو تضمن نصا يقضى بأن يقوم خبير بتقدير التعويض المستحق ، ويكون قراره

واجب النفاذ ، غير معلق على تصديق المحكمة . فعقد الإيجـــار فى هذه الحالة لايدل بذاته على الحق المراد اقتضائه ، ولايشهد على استيفائه الشروط القانونية للإقتضاء الجيبـــرى ، وتتوقــف صلاحيته لاتخاذه سندا تنفيذيا علـــى صـــدور حكمـــا قضـــائيا باستحقاق التعويض ، وتعيين مقداره .

تطبيق

هل يعد عقد البيع العرفى سندا تنفيــذيا مكمـــلا لمحضـــر الصلح الذى يتم لاحقا فى الجلسة بــين البـــائع ، والمشـــترى ، والذى أشار فيه البائع الى احتفاظه بحقوقه المقررة بعقد البيع ؟

حل التطبيق

جرى العمل على إكمال السند التنفيذى بسندات أخرى فـــى الحالة التى لايكون فيها دالا بذاته على تـــوافر شـــروط تحقـــق الوجود ، وتعيين المقدار ، وحلول الأداء فى الحق المنفذ بــــه . فيجوز تكملة السند التنفيذى بسند تنفيذى آخر .

مثال توضيحى

يمكن استكمال الحكم القضائى الصادر بمبـــدأ التعـــويض بالحكم القضائى الذى يقدر مبلغ التعويض .

مثال توضيحى

يمكن استكمال أمر تقدير المصروفات القضائية بالحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، والذى يعين الطرف الذى يتحملها .

بل إنه يمكن تكملة السند التنفيذى بسند عرفى ، شريطة أن يكون لهذا السند وجود سابق على السند التنفيذى ، وأن يشير إليه هذا الأخير صراحة .

مثال توضيحى

عقد البيع العرفى يعد سندا مكملا لمحضر الصلح الذى يتم لاحقا فى الجلسة بين البائع ، والمشترى ، والذى أشار فيه البائع إلى احتفاظه بحقوقه المقررة بعد البيع . فالعقد يكمل محضر الصلح فيما يتعلق بحقوق البائع . وبالتالى ، يصلح هذا المحضر لأن يكون سندا تنفيذيا ، لاقتضاء هذه الحقوق .

تطبيق

هل يجوز التنفيذ على العميل بمقتضى العقد الرسمى بفتح الإعتماد ، لاقتضاء ماهو مدين به للبنك ؟ .

حل التطبيق

العقد الرسمى بفتح الإعتماد يبرم بين البنك ، والعميل ويجرى توثيقه ، ويلزم البنك بمقتضاه بأن يضع مبالغ نقدية تحت تصرف العميل ، لمدة معينة ، يسحب منها مايحتاج إليه

بمقتضى ايصالات عرفية ، ويسلمه البنك إيصالات سداد بالمبالغ التى يسددها ، وفى نهاية المدة ، يتحدد المركز المالى للعميل مع البنك ، برصيد الحساب بينهما ، والذى يستند إلى الإيصالات المذكورة . فعقد القرض الرسمى ذاته لايفيد مديونية العميل ولايحدد مركزه المالى ، وإنما يعتد فى ذلك بحساب العميل مع البنك ، الذى يتم لاحقا لعقد القرض ، والذى يستند إلى الإيصالات المحررة بالسداد ، أو القبض .

ولاجدال فى أنه طبقا للقاعدة العامة لايعد هذا العقد سندا تنفيذيا ، لعدم دلالته بذاته على وجود الحق الذى يجرى التنفيذ إقتضاء له ، أو مقداره ، فالعقد لايقرر أى حق ، وإذا ماوجد هذا الحق ، فإنه يستمد من أوراق عرفية : " **الإيصالات** " لاتصلح بذاتها لأن تكون سندا تنفيذيا ، كما لاتصلح لإكمال العقد الرسمى ، باعتبار أنها غير ملابسة له ، ولاحقة عليه .

واقتضى الأمر تدخلا تشريعيا ، فتدخل المشرع الوضعى المصرى السابق " **المادة (٤٦٠) من قانون المرافعات المصرى السابق** " ، ومن بعده المشرع الوضعى المصرى الحالى " **المادة (٢٨١ / ٣) من قانون المرافعات المصرى الحالى** " مقررة أنه يجب عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمى بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرجا بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

واستقراء النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم يوضح مدى الإستثناء الذى يقرره المشرع الوضعى المصرى ،

وشروط اعماله . فالمشرع الوضعى المصرى إعتد بالسندات الرسمية " الإيصالات " الاحقة للسند التنفيذى " **العقد** " ، إلا أنه فى تقرير صحة التنفيذ ، لم يكتف باعلان السند التنفيذى للمدين بل تطلب من أجل ذلك أن يكون الإعلان مصحوبا بمستخرج من حساب المدين ، من واقع دفاتر البنك .

تطبيق

هل يصلح الحكم القضائى الصادر بصحة عقد ، أو ببطلانه أو بثبوت النسب لأن يكون سندا تنفيذيا ؟ .

حل التطبيق

كشفت الدراسات الإجرائية الحديثة عن تصنيف ثلاثى للأحكام القضائية بحسب مضمونها . فهى إما مقررة " **كاشفة** " أو معدلة " **منشئة** " ، أو أحكام الزام .

فالحكم القضائى المقرر هو : الحكم القضائى الذى يتضمن تأكيدا يتناول حقا ، أو مركزا قانونيا معينا فى وجوده ، ومداد دون الزام أحد أطرافه بأداء معين للطرف الآخر .

أما الحكم القضائى المعدل ، أو المنشئ حسب التسمية الدارجة فهو : الحكم القضائى الذى يتضمن تعديلا لمركزا قانونيا سابقا ، بعد تأكيده لوجود الحق فى التعديل ، ويستنفد الحكمان السابقان دورهما بمجرد صدور التأكيد المطلوب الذى يفرض مضمونه على القضاء ، وعلى أطراف الخصومة

القضائية فيه ، نتيجة لإعمال قاعدة حجية الأمر المقضى التـــى تقترن به .

وبالنسبة لحكم الإلزام فهو : وإن كان يستند إلـــى تأكيـــد لوجود التزام على عاتق طرف فى مواجهة الطرف الآخر وأن الطرف الأول قد أخل بأداء التزامه ، فإن جوهره يكمن فى أنـــه يتضمن إلزاما للطرف السلبى بأداء التزامه . فالحماية القانونيـــة التى يسبغها حكم الإلزام لاتكتفى بالتقرير ، وإنما تتجه إلى الزام المدين بأداء ماهو ملتزم به .

مثال توضيحى

الحكم على المدين بالوفاء بدينه للدائن ، والحكم القضـــائى الصادر فى الدعوى القضائية ، ملزما المسئول عن الخطأ بأداء التعويضات إلى المضرور ، والحكم القضـــائى الصـــادر فـــى الدعوى القضائية ملزما بالنفقة الشخص الذى يتحملهـــا قانونـــا كلها تكون نماذج لأحكام الإلزام .

وإذا كان الحكم المقرر ، أو المعدل يســتنفذ دوره بمجـــرد صدوره ، إلا أن حكم الإلزام على العكس من ذلـــك ، لايـــؤدى الغرض المقصود منه ، بتقرير وجود حقا للدائن قبل المـــدين ، أو حتى بأمر المدين بأن يؤدى التزامه للدائن . فـــالإلزام الـــذى يتضمنه قد لايعنى شيئا بالنسبة للمدين الذى قد يستمر فى اخلاله ، وعصيانه ، ولايغنى الدائن بمجرد الحصول على ورقة تحمل أمرا للمدين بأداء التزامه قبله . ولذلك ، فإن الـــدور القـــانونى لحكم الإلزام يستمر ، حيث يعطى لصاحبه حقـــا فـــى التنفيـــذ

الجبرى ، ويهيئ له الحصول على أهم مقدماته ، وهـو السـند التنفيذى .

فالأحكام القضائية التى تقبل التنفيذ الجبرى هى : تلك التى تتضمن الإلزام بأداء معين . والحكم القضائى الصـادر بصـحة عقد ، أو ببطلانه ، أو بثبوت النسب هى أحكاما قضائية مقـررة " كاشفة " . ومن ثم ، لاتصلح لأن تكون سندات تنفيذية .

مثال توضيحى

الحكم القضائى القاضى ببطلان عقد الإيجـار ، أو فسـخه لايعتبر فى ذاته سندا تنفيذيا ، لإخلاء العـين المـؤجرة ، مـالم يتضمن صراحة ، أو ضمنا الإلزام بهذا الإخلاء .

مثال توضيحى

الحكم القضائى القاضى بصحة التوقيع لايعتبر سندا تنفيـذيا لأنه لايتضمن إلزام المدين بأداء معين . ولايعد سندا تنفيذيا

مثال توضيحى

الحكم القضائى الذى يقتصر على تقرير الإلزام من حيـث المبدأ ، دون أن يتضمن إلزام المدين بأداء محدد ، ويترك ذلك لفحص قضائى فى المستقبل . فهذا الحكـم القضـائى الصـادر ترجح طبيعته التقريرية ، ولاتكتمل صفته الإلزامية ، إلا بالحكم القضائى الاحق ، والذى يصدر استنادا إلى هذا الحكم القضائى ، محددا الأداء الواجب على المدين .

مثال توضيحى

الحكم القضائى الصادر بتقرير مبدأ خضوع الممول للضريبة ، لايتضمن إلزاما بأداء معين . وبالتالى ، فإنه لايعتبر قابلا للتنفيذ الجبرى .

مثال توضيحى

الحكم القضائى الصادر بشهر الإفلاس ، أو بالإنفصال الجسمانى بين الزوجين ، أو بالتطليق ، فهو حكما قضائيا معدلا ، أو منشئا حسب التسمية الدارجة لمركز قانونى جديد ، وإذ لايتضمن هذا الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية إلزاما بأداء معين ، فإنه لايكون قابلا للتنفيذ الجبرى .

تطبيق

هل يعد سندا تنفيذيا المحرر الذى يكتفى بمجرد التقرير ، دون إلزام بأداء معين ، كالتقرير بوجود علاقة ، أو رابطة مابين أطرافه ، كرابطة الأبوة ، أو البنوة ؟ .

حل التطبيق

ذكرت المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المصرى المحررات الموثقة ضمن السندات التنفيذية ، فكأن المشرع الوضعى المصرى قد أعفى الدائن فى المحرر الموثق من اللجوء إلى القضاء العام فى الدولة ، للحصول على حكم إلزام أو أمر أداء ، يلزم فيه مدينه بتنفيذ الإلتزامات الواردة فيه

وأسبغ على المحررات الموثقة فى ذاته قوة تنفيذية ، تتيح للدائن تحريك سلطة التنفيذ المختصة ، لاقتضاء حقوقــه جبــرا ، دون حاجة إلى تدخل قضائى . ومع ذلــك ، فإنــه يبقــى للطريــق القضائى مميزاته الخاصة التى لايحققهــا المحــرر الموثــق . فالحكم القضائى يمنح الدائن حق اختصاص على عقارات مدينه ولذلك ، فإن الدائن فى المحرر الموثق قد يفضل إجراء التنفيــذ بناء على حكم قضائى صادرا فى الدعوى القضائية ، دون ذلــك الذى يتيحه له المحرر الموثق .

إلا أنه لايكفى توثيق المحرر حتــى يحــوز تلقائيــا القــوة التنفيذية ، وإنما يحوز المحرر هذه القــوة إذا اســتوفى أركــان وعناصر السند التنفيذى ، فقامت بــه الشــروط التــى يتطلبهــا القانون الوضعى المصرى لذلك . فليس كل محرر موثــق ممــا يصلح لإجراء التنفيذ الجبرى ، وإنما يصلح لذلك فقط المحــرر الذى تتوافر فيه خصائص السند التنفيــذى . فهــو مــن حيــث المضمون يجب أن يرد على التزام قابل للتنفيذ الجبرى .

مثال توضيحى

لايعد سندا تنفيذيا المحرر الذى يكتفى بمجــرد التقريــر ، دون إلزام بأداء معين ، كالتقرير بوجود علاقة ، أو رابطــة مــابين أطرافه ، كرابطة الأبوة ، أو البنوة . كما يجب أن تتــوافر فــى هذا الإلتزام الشروط التى يتطلبها القانون الوضــعى المصــرى من حيث كونه محقق الوجود ، معين المقــدار ، وحــال الأداء وهو من حيث الشكل يجب أن يأخــذ شــكل الســند التنفيــذى

ويستوفى مظهره الخارجى ، حيث يقوم الموثق باعطاء صورة تنفيذية تتضمن صورة من أصل المحرر الموثق ، مذيلة بالصيغة التنفيذية . فإذا ماستوفى المحرر هذه الشروط ، فإن المشرع الوضعى المصرى يسبغ عليه القوة التنفيذية ، بحيث يصلح سندا لإجراء التنفيذ الجبرى .

تطبيق

هل تعتبر جلسات المحاكم سندات تنفيذية ؟ .

حل التطبيق

طبقا للمادة (١٠) من قانون الإثبات المصرى ، فإن المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظفا عاما ، أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ماتم على يديه ، أو ماتلقاه من ذوى الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانونية ، وفى حدود سلطته واختصاصه .

وتضع المادة (١١) من قانون الإثبات المصرى القاعدة العامة فى حجية هذه المحررات ، بتقريرها أنها تكون حجة على الناس كافة ، بما دون فيها من أمور ، قام بها محررها فى حدود مهمته ، أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، مالم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانونا . فالمحرر الرسمى حجة حتى يثبت تزويره .

وفى ضوء ماتقدم ، يكون المحرر الموثق محررا رسميا فى نفس الوقت ، فيكون له أثره من حيث قوة الثبوت ،

بالإضافة إلى مايرتبه من قوة تنفيذية . إلا أن العكس ليس صحيحا تماما . فالمحرر الرسمي لايكون في كافة الحالات محررا موثقا ، فهو قد يكون ، أو لايكون كذلك بحسب ماإذا كان الموظف العام الذى قام بتحريره ، وضبطه من موظفى الشهر العقارى المناط بهم عملية التوثيق ، أم لا ؟ . فإذا لم يكن محررا موثقا ، فإن ذلك يرتب نتيجة هامة من حيث قوته التنفيذية . فهو لايعد سندا تنفيذيا يتيح التنفيذ الجبرى ، ويقتضى تنفيذ الإلتزامات الواردة فيه اللجوء إلى القضاء العام فى الدولة المصرية ، للحصول منه على حكم الزام ، أو أمر أداء بحسب الأحوال . ولكن ذلك لايعنى نفى قوته فى الإثبات .

وباختصار ، فإن المحرر الرسمى يختلف عن المحرر الموثق ، من حيث أن هذا الأخير تكون له قوة ثبوتية ، وقوة تنفيذية فى آن واحد ، بينما تقتصر قوة المحرر الرسمى على الإثبات فقط .

مثال توضيحى

محاضر البوليس ، والنيابة العامة ، ومحاضر جلسات المحاكم - **فيما عدا مانصت عليه المادة (١٠٣) من قانون المرافعات المصرى من اعتبار محاضر الجلسات المثبتة للصلح سندات تنفيذية** - والخبراء ، وأوراق المحضرين ، وعقود الزواج ، وإشهادات الطلاق ، والرجعة ، والتصادق ، وإن كانت تعد محررات رسمية ، طبقا للمادة (١/١٠) من قانون

الإثبات المصرى ، فإنها لاتعتبر مع ذلك محررات موثقة ، طبقا للمادة (٢٨٠ / ٢) من قانون المرافعات المصرى .

وإذا كات المحررات الرسمية لاتحوز القوة التنفيذية ، فـإن ذلك يكون من باب أولى بالنسبة للمحررات العرفية ، فلايجـوز التنفيذ اقتضاء لحقوق ثابتة فى محرر عرفى ، ولو حكـم فـى دعوى تحقيق الخطوط بصحة التوقيع ، أو حصل التصديق على التوقيع الوارد عليه رسميا ، فاثبات صحة التوقيع لايعنى صحة مضمون العمل على النحو الذى تم بواسطة المحرر الموثق .

تطبيق

هل يعتبر المحرر الذى يجرى التصديق علـى التوقيعـات الواردة عليه ، أو يثبت تاريخ سندا تنفيذيا ؟ .

حل التطبيق

إذا كان توثيق العمل يعد شرطا لازما لثبـوت صـلاحيته للتنفيذ الجبرى ، فإنه لايغنى عن هذا التوثيق مراعاة أى شـكل آخر ، أو اتباع أية اجراءات أخرى . فـالمحرر الـذى يجـرى التصديق على التوقيعات الواردة عليه ، أو يثبت تاريخه لايعتبر سندا تنفيذيا . والعلة فى ذلك ، أن التصديق على التوقيع واثبات التاريخ لايفيد إلا فى تقرير صحة التوقيع ، وثبـوت التـاريخ ، دون مضمون الورقة ، من حيث صحة الإلتزامات الثابتـة بهـا ولذلك ، لاتعد الورقة رسمية إلا بالنسبة لما تضمنته من اقـرار بصحة التوقيع ، أو التاريخ . أما التوثيق ، فهـو يـرد علـى

المحرر بكل مايتضمنه من التزامـات ، وسـلامة التوقيعـات ، والتاريخ الثابت عليه . ولذلك ، يعد المحـرر رسـميا بالنسـبة لكامل محتواه ، فضلا عن كونه موثقا .

فالتصديق على التوقيع لايغنى عن التوثيق كشـرط للقـوة التنفيذية . كما أن تسجيل التصرف ، وقيده ، لايغنى عن التوثيق كشرط للقوة التنفيذية ، فتسجيل المحرر ، وقيده لايغنى لترتيـب القوة التنفيذية على ماتتضمنه من تصرفات . فالتسجيل ، والقيـد ينحصر الغرض منها فى الشهر ، أى اعلام الغير بالتصـرفات والحقوق التى ترد على العقارات . والتسجيل وان كان يشـترط التصديق على التوقيع ، لايتطلب توثيق العقـد كشـرط لشـهره وإن كان هذا لايمنع من صـلاحيته العقـد الموثـق للتسـجيل ويترتب على ذلك ، عدم التطابق بين الآثار القانونية التى يرتبها كل من النظامين " **التوثيق** - **و** - **التسجيل** " .

مثال توضيحى

عقد البيع العرفى إذا سجل ، فإنه يرتب أثره من حيث نقل ملكية العقار ، إلا أنه لايصلح لأن يكون سندا تنفيذيا لاقتضـاء ماتضمنه من حقوق ، لكونه غير موثق ، ولايـؤثر فـى هـذه النتيجة أن يصدق على التوقيعات الـواردة عليـه . فالتصـديق لاينصرف إلا إلى صحة التوقيعات ، دون مضمون المحـرر . وعلى العكس من ذلك ، ، فإن عقد البيع الموثق غير المسـجل يصلح لأن يكون سندا تنفيذيا ، وإن كان لايصلح لنقـل ملكيـة

العقار . فإذا ماسجل العقد الموثق ، ثبتت له الصلاحية لنقل الملكية ، فضلا عن حيازته للقوة التنفيذية .

تطبيق

بين مدى صحة الإجراء التالى ، من عدمه ، مع بيان السبب القانونى ؟ .

قيام الدائن قبل الشروع فى اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى بإعلان المدين بصورة تنفيذية لحكم إبتدائى غير جائز التنفيذ ؟ .

حل التطبيق

توجب المادة (٢٨١) من قانون المرافعات المصرى على الدائن قبل الشروع فى اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى إعلان المدين بالسند التنفيذى ، وأن يشتمل هذا الإعلان على تكليفه بالوفاء .

والحكمة من اعلان السند التنفيذى هى فى تمكين المدين من مراقبة صلاحية السند التنفيذى ، والتحقق من استيفائه للشروط الشكلية ، والموضوعية التى نص عليها القانون الوضعى المصرى ، ومن صفة المعلن ، وقيام حقه فى التنفيذ . ويحدد المدين موقفه فى ضوء ماتسفر عنه هذه الرقابة ، فهو يستطيع تفادى اجراءات التنفيذ الجبرى بالوفاء الإختيارى ، أو ينازع فى التنفيذ ، إذا كان لديه وجه لذلك .

أما العلة من اشتراط التكليف بالوفاء ، والإنذار الذى يتضمنه الإعلان ، فتكمن فى تسجيل واقعة امتناع المدين عن

الوفاء الإختيارى بالتزامه . ومن ثم ، تأكيد حق الدائن في الحماية القضائية التنفيذية .

وإذا كان القانون الوضعى المصرى يوجب إعلان السند التنفيذى ، فإن الذى يعلن فى الحقيقة هو صورة من السند التنفيذى . ومن ناحية أخرى ، فإن إعلان الصورة التنفيذية لن يكون صحيحا كمقدمة للتنفيذ إلا إذا تضمنت عملا قانونيا ذا قوة تنفيذية . فالقانون الوضعى المصرى حينما يتطلب إعلان السند التنفيذى ، فإنه لايعنى شكله الخارجى ، وإنما أيضا مضمونه الداخلى . فيبطل الإعلان ، ولايكون له أى أثر قانونى إذا ماأعلنت صورة تنفيذية لحكم إبتدائى غير جائز التنفيذ .

تطبيق

بين مدى حجية الإجراء التالى من عدمه ، مع بيان السبب القانونى ؟ .

قيام الدائن قبل الشروع فى اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى باعلان المدين بتكليفه بالوفاء سابقا على اعلان السند التنفيذى ؟

حل التطبيق

إذا كان التكليف بالوفاء هو الذى يضع الدائن فى وضع المصر على اجراء التنفيذ ، فى حالة عدم الوفاء الإختيارى فإن صحة التنفيذ تتوقف على القيام بالتكليف بالوفاء ، فلايغنى إعلان السند التنفيذى عن ضرورة التكليف بالوفاء ، ومع اقترانه بالسند التنفيذى فى الإعلان ، فإن التكليف بالوفاء يعد مع ذلك عملا

إجرائيا متميزا ، له ذاتيته الخاصة ، ولايؤثر فى هذه الذاتيـة ، أو ينتقص منها ، إدماجه فى البيانات التى يتضمنها إعلان السند التنفيذى . ويترتب على هذه الذاتية ، إمكان القيـام بـالتكليف بالوفاء بعمل إجرائى مستقل ، ولكن نظرا لأن التكليف بالوفـاء إنما يرد على الإلتزام الذى يؤكده السند التنفيذى ، فـإن هـذا التكليف بالوفاء لايتصور إلا مقترنا ، أو لاحقا لإعـلان السـند التنفيذى ، فإذا لم يرد ضمن بيانات إعلان السند التنفيذى ، فإنـه يمكن إعلانه باجراء لاحق لاعلان السند التنفيذى ، ويجـب أن يتضمن إعلان التكليف بالوفاء فى هذه الحالة الإشارة إلى سـبق إعلان السند التنفيذى ، وإعطاء بيانا واضحا عنه ، فإذا ماكـان إعلان التكليف بالوفاء سابقا على إعلان السند التنفيـذى ، كـان هذا الإعلان باطلا ، لايعتد به ، ولايرتب أثـره القـانونى فـى مباشرة التنفيذ الجبرى .

تطبيق

هل يصح التنفيذ الذى يتم قبل الحصول على السند التنفيذى أو استيفاء مقدمات التنفيذ ؟.

حل التطبيق

إذا كان التمييز بين مقدمات التنفيذ ، واجراءاتـه واضـحا فإن ذلك لايعنى فصم كل صلة بينهما . فمقدمات التنفيذ تشـكل مفترضا أساسيا ، ولازما لمباشرة التنفيذ ، وصحته ، فاستيفاؤها يعد كقاعدة شرطا أساسيا لإمكان البدء فى التنفيذ . ويستفاد ذلك

من العبارات التى صيغت فيها المواد (٢٨٠) ، (٢٨١) من قانون المرافعات المصرى .

فتقرر المادة (١/٢٨٠) من قانون المرافعات المصرى أنه : " **لايجوز التنفيذ الجبرى إلا بسند تنفيذى . . .** " .

وتنص المادة (٢٨١) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " **يجب أن يسبق التنفيذ . . . . ولايجوز اجراء التنفيذ إلا بعد . . .** " .

ويترتب على ذلك ، أن التنفيذ الذى يتم قبل الحصول على السند التنفيذى ، أو استيفاء مقدمات التنفيذ الأخرى يكون باطلا ولايصححه الحصول عليه ، أو استيفائها الذى يتم فى وقت لاحق .

تطبيق

هل ينعقد الإختصاص لقاضى التنفيذ إذا أثيرت مسائل تتعلق بسلامة ، وصحة مقدمات التنفيذ ؟ .

حل التطبيق

إذا كان قاضى التنفيذ لايختص بالمسائل المتعلقة بتكوين واصدار السندات التنفيذية ، أو تحديد القوة التنفيذية لها ، فإن اختصاصه مع ذلك ينعقد إذا أثيرت مسائل تتعلق بسلامة وصحة مقدمات التنفيذ ، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لصحة اجراءات التنفيذ التى تباشر بواسطته ، أو تحت رقابته . فإذا مالدعى أمامه ببطلان التنفيذ ، لعدم استيفاء مقدمات التنفيذ

" **الحصول على سند تنفيذى - إعلان هذا السند** " ، أو لبطلانها فإنه يكون مطالبا بالتصدى لهذا الإدعاء ، حتى يمكنه الفصل في الطلب المرتبط به ، وهو صحة اجراءات التنفيذ .

تطبيق

بين مدى صحة الإجراء التالى من عدمه ، مع بيان السبب القانونى ؟ .

إعلان السند التنفيذى دون أن يتضمن تكليف المدين بالوفاء أو أورده فى عبارات غير صالحة للدلالة عليه ؟ .

حل التطبيق

إقتصرت المادة (٢٨١) من قانون المرافعات المصرى على النص على بطلان التنفيذ إذا لم يسبقه إعلان السند التنفيذى لشخص المدين ، أو فى موطنه الأصلى . ولايحتسب أن إغفال النص على جزاء لمخالفة القواعد ، والأوضاع الأخرى لمقدمات التنفيذ يعبر عن رغبة ، أو ارادة استبعاد الجزاء ، ولايعنى ذلك أكثر من ترك مثل هذه المخالفات لإعمال القواعد العامة .

والقاعدة أن العمل يكون باطلا ولو لم ينص القانون الوضعى المصرى على ذلك ، إذا شابه عيب حال دون ادراك الغاية التى شرع من أجلها " **المادة (٢٠) من قانون المرافعات المصرى** " .

والرأى المعتمد فى الفقه أن خلو الإعلان من الصورة التنفيذية ، والتكليف بالوفاء يعد عيبا جوهريا موجبا للبطلان ،

لأنه يحول دون تحقيق الغاية من الإجراء ، وهو تمكين المدين من التحقق من جدية الإجراء ، وحق المعلن فى التنفيذ ، وقيام صفته فى ذلك . إلا أن طبيعة التكليف بالوفاء كاجراء قائم بذاته يحد من نطاق البطلان فى هذه الحالة .

فإذا تم اعلان السند التنفيذى ، دون أن يتضمن تكليف المدين بالوفاء ، أو أورده فى عبارات غير صالحة فى الدلالة عليه ، فإن البطلان لايلحق الإجراء بأكمله .

فالمادة (٢/٢٤) من قانون المرافعات المصرى تضع قاعدة إنتقاص الإجراء الباطل الذى يجرى تطبيقها فى هذه الحالة . فطبقا لهذا النص القانونى الوضعى ، فإنه إذا كان الإجراء باطلا فى شق منه ، فإن هذا الشق وحده هو الذى يبطل ، ويتم تصحيح هذا البطلان الجزئى باعلان لاحق ، يتضمن التكليف بالوفاء ، وينوه فيه صراحة إلى السند التنفيذى الذى سبق اعلانه . وفى كافة الأحوال ، فإنه يشترط أن يجرى التصحيح قبل التنفيذ ، وإلا كان التنفيذ باطلا .

تطبيق

هل يبطل التنفيذ إذا لم يتضمن التكليف بالوفاء بيان المطلوب من المدين ؟ .

حل التطبيق

إذا كان العيب الذى يوجه إلى الإعلان هو إغفاله لذكر بعض البيانات ، فإنه يمكن التغاضى عن البطلان ، إذا أمكن

تعرف المتصود من بيانات أخرى واردة فـــى نفـــس الورقـــة .
فالقاعدة التى استنها القضاء هى أن بيانات الورقـــة الإجرائيـــة يكمل بعضها البعض . وتطبيقا لذلك ، فإنـــه لابطـــلان إذا لـــم يتضمن تكليف المدين بالوفاء بيان المطلوب من المدين ، رغـــم كونه بيانا جوهريا ، لإمكان الإستدلال عليه من مضمون الســـند التنفيذى المعلن .

تطبيق

بين مدى صحة التنفيذ الذى يباشر على شركة التضبـــامن ، إستيفاء لدين شخصى يلتزم به أحد الشركاء ؟ .

حل التطبيق

الأصل أن يوجه التنفيذ ضد المدين فـــى رابطـــة الإلتـــزام الأصلية ، وهو المسئول الشخصى عن الدين ، والطرف السلبى في السند التنفيذى ، فلايباشر التنفيذ من حيث المبـــدأ إلا ضـــد المدين الشخصى للدائن ، إذ أنه يعد المسئول الشخصـــى عـــن الدين ، ويعد فى حكم المدين الكفيل الشخصى لـــه . ولاتوجـــد صعوبة فى تحديد صفة المدين ، إذ يعنى السند التنفيذى بتحديـــد شخص المدين بالإلتزام .

وبناء على ذلك ، لايلتزم من حيث المبدأ بـــأى أداء غيـــر المدين ، ولايجوز اتخاذ الإجراءات التنفيذية ضده ، فلايصح أن يتطاول التنفيذ إلى شخص آخر غير المدين المذكور فى الســـند التنفيذى .

مثال توضيحى

لايكون صحيحا التنفيذ الذى يباشر ضد أحد المدينين المتضامنين الذى لم يتناوله الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية بأى التزام ، واقتصر على الزام المدين الآخر بأداء التزامه . وكذلك ، التنفيذ الذى يباشر على شركة التضامن إستيفاء لدين شخصى ، يلتزم به أحد الشركاء . وإن كان هناك من يرى صحة التنفيذ الذى يباشر ضد الشريك المتضامن لديون ناتجة عن نشاط الشركة . ويستند هذا الرأى إلى مسئولية هذا الشريك عن دين الشركة . غاية الأمر ، أن مسئوليته لاتنعقد إلا فى حالة تعذر التنفيذ على الشركة . ولذلك ، فإن الشريك المتضامن له أن يدفع التنفيذ الذى يقوم بد دائن الشركة ، بالتنفيذ على الشركة أولا .

مثال توضيحى

لايجوز إستخدام محضر الجلسة المثبت للصلح بين الخصوم فى الدعوى القضائية كسند تنفيذى ضد من لم يكن طرفا فيه .

مثال توضيحى

الحكم القضائى الصادر ضد أحد المدينين المتضامنين لايقبل التنفيذ ضد مدين متضامن آخر ، لم يكن طرفا فيه

مثال توضيحى

الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ضد المحيل لايحق تنفيذه قبل المحال له الذى لم يكن طرفا فيه .

مثال توضيحى

الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ضد شركة التوصية لايجوز التنفيذ به مباشرة على أموال الشريك الموصى

تطبيق

مامدى صحة اجراءات التنفيذ التى تتعدى العقار المزهون ، لتنال أموالا أخرى للكفيل العينى ؟ .

حل التطبيق

إذا كانت القاعدة هى عدما امكان مباشرة التنفيذ إلا ضد المدين الشخصى ، أو من فى حكمه ، ولايقع إلا على أموال تخص هذا المدين ، فإن تطبيق هذه القاعدة لايتم على وجه مطلق . فمن جهة قد تمارس اجراءات التنفيذ على شخص ليس مدينا شخصيا للدائن .

ومن جهة أخرى ، فإن هناك طائفة من الأشخاص لايجوز التنفيذ ضدهم ، رغم كونهم مدينين شخصيا للدائن .

فالتنفيذ قد يوجه ضد شخص آخر غير المدين الأصلى ، فالكفيل العينى ، وهو الشخص الذى يرهن عقارا يملكه ، ضمانا لدين المدين ، قد يجد نفسه فى مواجهة اجراءات التنفيذ ، رغم

عدم مسئوليته الشخصية عن الدين ، إلا أن مسئوليته تتحدد فـــى حدود مارهن " المادة (١٠٥٠) من القانون المدنى المصرى . ولذلك ، فإن اجراءات التنفيذ لاتتعدى العقار المرهــون ، لتنـــال أموالا أخرى للكفيل . فمسئوليته هى مســئولية عينيـــة محــددة بالعين التى رهنها ، ويستطيع تجنب إجراءات التنفيــذ بـــالتخلى عن العقار المرهون " المادة (١٠٧١) مـــن القـــانون المـــدنى المصرى .

تطبيق

بين مدى صحة إستمرار إجراءات التنفيذ فى مواجهة حائز العقار ، والمتصرف إليه ، إذا كان نقل الملكية قد تم بعــد بــدء التنفيذ فى مواجهة المدين ؟ .

حل التطبيق

يجوز التنفيذ ضد حائز العقار ، وهو الشخص الذى انتقلــت إليه ملكية العقار محملاً بحق رهن ، أو امتيـــاز ، قبــل اتخـــاذ اجراءات التنفيذ العقارى ، إلا أنه يلزم أن يتلقـــى الملكيـــة مـــن المدين ، فإذا ماتلقاها عن غير طريقـــه ، فلاتتخـــذ اجـــراءات التنفيذ فى مواجهته .

والعلة فى ذلك ، أن الدائن المرتهن صاحب الإمتياز له حق تتبع العين المرهونة فى أية يد كانت ، ولمـــا كانـــت إجـــراءات التنفيذ ترمى إلى نزع ملكية العين المرهونـــة ، فإنـــه يلـــزم أن

توجه ضد حائز العقار ، رغم عدم مسئوليته الشخصية عن الدين .

وفى حالة انتقال ملكية العقار المرهون بعد اتخاذ اجراءات التنفيذ فى مواجهة المدين ، فإن الإجراءات تستمر فى مواجهة المدين ، وليس فى مواجهة الحائز ، أو المتصرف إليه ، ذلك أن نقل الملكية بعد بدء التنفيذ لايعتد به بالنسبة للدائن الحاجز ولايرتب آثاره القانونية فى مواجهته .

تطبيق

أبرم سعيد " **المشترى** " ، مع جمال " **البائع** " **عقد بيع على شراء وزن معلوم من بضائع غير معينة بالذات ، فهل يستطيع دائنو** المشترى " **سعيد** " التنفيذ فى مواجهة البائع " **جمال** " ؟ .

حل التطبيق

التنفيذ بالحجز ، ونزع الملكية لايمكن أن يرد إلا على **الأموال** ، وبتعبير **أكثر** دقة الحقوق المالية – **أى تلك التى يقبل محلها التقويم بالنقود** - التى ترد على الأشياء ، أو تتعلق بها كالحق فى اجارة العين .

فالمقومات المادية ، أو المعنوية التى يشملها المتجر فى معنى الفقرة الثانية من المادة (٥٩٤) من القانون المدنى المصرى ، ومن بينها ، الحق فى الإجارة ليست – وعلى **ماجرى به قضاء محكمة النقض المصرية** – من الحقوق

المتصلة بشخص المستأجر ، بل هى من العناصر المالية التـــى يجوز التصرف فيها ، والحجز عليها .

فلاتصلح لأن تكون محلا للتنفيـذ الحقـوق غيـر الماليـة **كالحقوق الذهنية ، أو الحقوق التى ليس محلها شئ .**

فالتنفيذ بالحجز ، ونزع الملكية يهدف إلى نزع حق المدين على الشئ ، ويبدأ بأن يحول ماديا عن طريق الحجز بين المدين والشئ محل التنفيذ . وينبنى على ذلك ، أن الحقوق الشخصـية أو حقوق الدائنية التى ليس محلها شـئ ، لاتصـلح لأن تكـون محلا للتنفيذ .

مثال توضيحى

عقد البيع الذى يبرمه المشترى مع البائع على شـراء وزن معلوم من بضائع غير معينـة بالـذات ، لايرتـب إلا التزامـا شخصيا على عاتق البائع بتسليم البضائع ، والأشـياء المتفـق عليها ، ولانتقل ملكية هذه البضائع إلى المشـترى إلا بالتسـليم فلايكون للمشترى قبل ذلك أية حقوق على الشئ ، وإنما يكـون له مجرد حق شخصى فى مواجهة البائع ، بأن يؤدى هذا الأخير عملا معينا ، وهو التسليم . ومن ثم ، لايستطيع دائنو المشـترى التنفيذ فى مواجهة البائع ، حيث تنتفى العلاقـة بـين مـدينهم ، والشئ – **وإن كانوا يستطيعون سلوك طريق الدعوى القضائية غير المباشرة ، للمطالبة بحقوق مدينهم** - ولايثبت لهـم هـذا الحق إلا بانتقال ملكية البضائع فعلا إلى مدينهم .

تطبيق

هل يصلح أن يكون محلا للتنفيذ العقار الذى كان مملوكا للمدين ، ولكنه تصرف فيه بنقل الملكية إلى الغير بعقد مسجل قبل مباشرة اجراءات التنفيذ ضده ؟ .

حل التطبيق

يشترط أن يكون الشئ محل التنفيذ مملوكا للمدين ، واشتراط هذا الشرط هو أمرا منطقيا ، إذ لايمكن أن يؤدى التنفيذ إلى الإعتداء على حقوق الغير ، بالتنفيذ على أموال لاتخص المدين ، ولاتتعلق به . ذلك أن المدين إنما يلزم أمواله وليس أموال الغير .

وإذا كانت الذمة المالية فى معناها الواسع تنصرف إلى الأموال الحاضرة ، والمستقبلة ، فإن مايصلح منها لأن يكون محلا للتنفيذ يقتصر فقط على الأموال الحاضرة عند بدء التنفيذ فلايصلح لأن يكون محلا للتنفيذ الأموال التى خرجت من ذمة المدين قبل البدء فى التنفيذ ، فالعقار الذى كان مملوكا للمدين ولكنه تصرف فيه بنقل ملكيته إلى الغير بعقد مسجل قبل مباشرة اجراءات التنفيذ ضده ، لايصلح لأن يكون محلا للتنفيذ . كما لايصلح أن يكون محلا للتنفيذ الأموال المستقبلة - باستثناء الثمار ، وملحقات المال الحاضر .

مثال توضيحى

لايصلح لأن يكون محلا للتنفيذ الأوقاف الخيرية ، لأنها لاتدخل فى ملكية أى شخص ، وإنما تعد فى حكم ملـــك الله – سبـــحانه وتعالى .

والتنفيذ لايرد فقط على حق الملكيـــة ، وإنمـــا علـــى كـــل الحقوق المالية التى ترد على أشياء ، والتـــى تكـــون الجانـــب الإيجابى من ذمة المدين المالية ، فلايصلح لأن يكـــون محـــلا للتنفيذ أموال الشركة ، حتى ولو كانت شركة تضامن ، إقتضـــاء للديون الخاصة بأحد الشركاء .

تطبيق

إذا حجز على عقار كان قد اشتراه المدين بعقد غير مسجل ، فهل تعتبر اجراءات التنفيذ على العقار ، والتى تتخذ فى مواجهة المدين صحيحة ، أم لا ، وهل يختلف الوضع فى حالة تسجيل عقد البيع بعد بدء الإجراءات . مع بيـــــــــان الســـــبب القانونى ؟ .

حل التطبيق

العبرة دائما هى بالبدء فى اجراءات التنفيذ ، وليس بتكوين السند التنفيذى . فالتنفيذ يكون باطلا ، إذا تناول أموالا لم تكن قد دخلت فى ذمة المدين وقت البدء فى اجراءاتـــه ، ولايصـــححه دخولها الاحق فى ذمته المالية .

مثال توضيحى

إذا حجز على عقار ، كان المدين المحجوز عليه قد اشتراه بعقد غير مسجل ، فإن اجراءات التنفيذ على العقار والتى تتخذ فى مواجهة المدين – تكون باطلة ، ولايصححها تسجيل عقد البيع بعد بدء الإجراءات .

تطبيق

هل يصلح لأن يكون محلا للتنفيذ الحصة الشائعة التى للمدين فى عقار ، أو منقول ؟ .

حل التطبيق

يشترط أن يكون الشئ محل التنفيذ مملوكا للمدين ، والتنفيذ لايرد فقط على حق الملكية ، وإنما على كل الحقوق المالية التى ترد على أشياء ، والتى تكون الجانب الإيجابى من ذمة المدن المالية .

وإذا كانت الذمة المالية فى معناها الواسع تنصرف إلى الأموال الحاضرة ، والمستقبلة ، فإن مايصلح منها لأن يكون محلا للتنفيذ يقتصر فقط على الأموال الحاضرة عند بدء التنفيذ فلايصلح لأن يكون محلا للتنفيذ الأموال التى خرجت من ذمة المدين قبل البدء فى التنفيذ ، وكذلك ، الأموال المستقبلة وملحقات المال الحاضر .

والعبرة دائما هى بالبدء فى اجـــراءات التنفيـــذ ، ولـــيس بتكوين السند التنفيذى ، ولايؤثر فى تطبيق القواعـــد القانونيـــة السابقة أن يكون المال موضوع التنفيذ مملوكـــا للمـــدين ملكيـــة شائعة ، فإذا ماتمت القسمة فى أى وقت لاحق ، إنحصـــر أثـــر اجراءات التنفيذ التى اتخذت فى الحصة التى وقعت فى نصـــيب المدين .

مثال توضيحى

يصلح لأن يكون محلا للتنفيذ الحصة الشائعة التى للمـــدين فى عقار ، أو منقول ، فإذا ماوقع الحجز علـــى المـــال الشـــائع وبيع بالمزاد ، فإن المشترى يحل محل المدين ، ويصبح مالكـــا على الشيوع ، وتخضع علاقته مـــع بـــاقى المـــلاك للقواعـــد والأحكام العامة للشيوع .

ومع ذلك ، فقد يورد المشرع الوضعى المصرى إســـتثناء من القاعدة ، يمنع بمقتضاها التنفيذ على الحصة الشائعة . ومثال ذلك ، ماأوردته المادة (٣٣) مكرر (ه) من القانون الوضعى المصرى رقـــم (١٧٨) لســـنة ١٩٥٢ ، والمعدلـــة بالقـــانون الوضعى المصرى رقـــم (٥٢) لســـنة ١٩٦٦ - **والخـــاص بالإصلاح الزراعى فى مصر** - من أنه لايجوز توقيـــع الحجـــز على حاصلات الأراضى المؤجرة بطريق المزارعة ، وفاء لدين على المؤجر إلا بمقدار نصيبه منها . فالحاصلات الناتجة تكون فى الواقع ملكية شائعة للمؤجر ، والمزارع ، وهو مايكشف عن صلاحيتها - **إعمالا للقاعدة العامة** - لأن تكون محـــلا للحجـــز

عليهات جميعا من جانب دائنـــى أي منهمـــا ، إلا أن المشــرع الوضعى المصرى قد عطل إعمال حكم القاعدة العامة بالنســبة لدائن المؤجر ، فلم يسمح لهم بالحجز إلا على القدر الذى يخص مدينهم وحدهم . وحيث أن هــذا الــنص القــانونى الوضـــعى المصرى يعد استثناء من القاعدة العامة ، فإن تطبيقه ينحصــر فيما ورد فى شأنه ، ولايتجاوز الحدود التى وردت فيه ، فهــو لاينطبق على دائنى المستأجر ، والذين يكون لهم حــق الحجــز على الحاصلات الناتجة ، دون التقيد بنصيب المستأجر .

تطبيق

هل يشترط التناسب بين قيمة الحق الذى ينفــذ مــن أجلــه وقيمة المال محل التنفيذ ؟ .

حل التطبيق

لايشترط التناسب بين قيمة الأموال التى يجرى التنفيذ عليها ، وقيمة الحق الذى يجرى التنفيذ إقتضاء له . فيكون للــدائن – **ولو كان حقه ضئيلا** – التنفيذ على مايشاء من أمــوال مدينــه ، ولو كان ذات قيمة كبيرة .

ويقال تأسيسا لذلك ، أن حجز الدائن على المــال لايحــول بين الدائنين الآخرين – **بما لهم أيضا من حق ضمان عام على اموال مدينهم** – وبين التدخل ، ومشــاركته غيــره ، واتخــاذ الإجراءات التى يقررها القانون الوضعى المصرى للتنفيذ علــى ذات المال ، واقتسام ثمنه بينهم ، وهو مايظهر مصلحة للــدائن

فى أن يباشر التنفيذ على أموال أكثر ممايفى بحقه ، تحسبا من مزاحمة الدائنين الآخرين له .

وأيا كان الإعتبار الذى تصدر عنه هذه القاعدة ، فإن ذلك لايؤدى إلى أن يحصل الدائن من حصيلة التنفيذ على أكثر مما يستحق له ، وأن يثرى على حساب المدين ، دون حق ، وإنما يحصل فقط على القدر الذى يستوفى به حقه - شاملا المصاريف - باعتبارها من ملحقات الحق بالمعنى الواسع .

تطبيق

هل يجوز مزاحمة الدائنين قبل الكف عن البيع فى المبالغ المتحصلة عن البيع ، أو وقفه من قبل الدائنين الآخرين ؟ .

حل التطبيق

إن التنفيذ يرمى إلى الوفاء بحقوق الدائنين الذين باشروا اجراءاته ، أو تدخلوا فيها . وجوهر التنفيذ بالحجز ، ونزع الملكية هو تصفية أموال المدين المنقولة ، والعقارية ، وتحويلها عن طريق البيع إلى مبالغ نقدية ، يجرى توزيعها على الدائنين وإذا كان تطبيق مبدأ الضمان العام الذى يكفله القانون الوضعى المصرى للدائنين ، يؤدى إلى قابلية أموال المدين جميعها لأن تكون محلا للتنفيذ ، فإن إعمال هذا المبدأ على اطلاقه ، يترتب عليه ضررا محققا بمصالح المدين ، إذا كانت حصيلة بيع بعض الأموال المحجوزة تكفى للوفاء بديونه التى تتعلق بها اجراءات التنفيذ .

ودفعا لذلك ، أوجبت المادة (٣٩٠) من قانون المرافعات المصرى على المحضر أن يكف عن المضى فى بيع المنقولات إذا نتج عن ماتم بيعه منها مبلغا كافيا للوفاء بالديون المحجـوز من أجلها ، هى والمصاريف .

ويقصد بالديون المحجوز من أجلها : حقوق الدائنين الذين حجزوا على المنقول ، أو حجزوا على الثمن تحت يد المحضـر **من أصل ، وفوائد** .

وينهض النص القانونى الوضعى المتقدم على مفترضـين أساسين :

المفترض الأول : تعدد المنقولات التى تناولهـا الحجـز ، فلايمكن إعمال نظام الكف ، إذا اقتصر التنفيذ على منقول واحد

والمفترض الثانى : كفاية حصيلة ماتم بيعه من منقولات ، لوفاء حقوق الدائنين الذين باشروا الحجز على المنقول ، أو حجـزوا على الثمن تحت يد المحضر – **من أصل ، وفوائد** .

وتعتبر المبالغ المتحصلة عـن البيـع مخصصـة للوفـاء للحاجزين قبل الكف ، فلايجوز مزاحمتهم مـن قبـل الـدائنين الآخرين . وينحصر حق هؤلاء الآخرين فى التنفيذ على مـازاد على ذلك من الثمن ، والمتبقى تحت يد المحضر . فضلا عـن حقهم فى توقيع الحجز على المنقولات التى لـم تبـاع . ولقـد صرحت بذلك المادة (٣٩٠) من قانون المرافعات المصرى : " **وما يوقع بعد ذلك** " **بعد الكف** " من الحجوز تحت يد المحضر

أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لايتناول إلا مازاد على وفاء ماذكر " حقوق الدائنين الحاجزين قبل الكف " .

ومتى كف المحضر عن البيع ، فإنه يزول تلقائيا الحجز على المنقولات التى لم يتم بيعها ، وتعود للمدين سلطاته عليها . وينتج هذا الأثر ، حتى ولو تبين فيما بعد خطأ المحضر فى تقديره ، وعدم كفاية المبالغ المتحصلة عن البيع ، للوفاء بحقوق الحاجزين . وتنعقد مسئولية المحضر قبل هؤلاء الأخيرين ، إذا توافرت أركانها .

والعلة فى ذلك ، أن المبالغ المتحصلة عن البيع ، تخصص للدائنين الحاجزين قبل الكف عن البيع . ويعتبر هذا التخصيص بمثابة وفاء لمستحقاتهم ، مما يؤدى إلى زوال أساس التنفيذ على المدين .

وأوردت المادة (٤٢٤ /١) من قانون المرافعات المصرى حكما مشابها يتعلق بالتنفيذ على العقار . فهى تجيز للمدين ، أو الحائز ، أو الكفيل العينى أن يطلب – وبطريق **الإعتراض على قائمة شروط البيع** – وقف اجراءات التنفيذ **على عقار ، أو أكثر من العقارات المعينة فى تنبيه نزع الملكية إذا أثبت أن قيمة العقار الذى تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين** ، والدائنين الذين صاروا فيها وفقا لأحكام المادة (٤١٧) من قانون المرافعات المصرى " **وهم أصحاب الحقوق المقيدة على العقار قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية** " .

ويلاحظ أن نظام وقف بيع العقارات يختلف عن نظام الكف عن البيع بالنسبة للمنقولات . فالنظام الأخيـر يلـزم المحضـر بالكف من تلقاء نفسه ، دون أن تكون له سـلطة تقديريـة فـي تقرير ذلك ، عكس النظام الأول الذى يشترط ضرورة الطلـب لإمكان إيقاع البيع . فإذا ماقدم الطلب ، فـإن المحكمـة تملـك سلطة تقديرية كاملة فى قبوله ، أو رفضه . فإذا ماستجابت إليه ، فإنه يكون عليها أن تحدد فى حكمها العقار ، أو العقارات التى توقف الإجراءات بالنسبة إليها . والوقف الصـادر هـو وقفـا مؤقتا ولايترتب عليه - كما فى نظام الكف عن البيع بالنسـبة للمنقولات - زوال الحجز عن العقارات التى أوقفت الإجراءات بالنسبة إليها ، بل يستمر الحجز قائما ، ومنتجا لآثاره القانونية ، ويحدد مصيره وفق النتيجة التى تنتهى إليها الإجراءات . فـإذا ماكان ثمن بيع العقارات التى استمرت الإجراءات بالنسبة إليهـا كافيا ، واستوفى الدائنون حقوقهم ، سقط الحجز عن العقـارات التى قضى بوقف الإجراءات مؤقتا بالنسبة إليها . أما إذا تبـين بعد ايقاع البيع عدم كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الـدائنين فإنه يكون لهؤلاء المضى فى التنفيذ على العقارات التى أوقـف البيع بالنسبة إليها ، فتعود الإجراءات إلى السير من النقطة التى توقفت عندها .

تطبيق

هل الإتفاق الذى يبرمه الدائن مع المدين على قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة يرتب أولوية للدائن طرف الإتفاق على غيره من الدائنين الذين يثبت لهم حق الحجز علــى هــذه الأموال بعد قصر الحجز ؟ .

حل التطبيق

إستحدث مشروع قانون المرافعات المصرى نصا قانونيــا وضعيا يعطى للمدين - **إذا قدر عدم التناسب بين قيمــة الحــق المحجوز من أجله ، وقيمة الأموال المحجوز عليها** - الحــق فى أن يطلب قصر الحجز على بعض هذه الأمــوال ، فتقــرر المادة (٣٠٤) من قانون المرافعات المصرى بأنه :

" إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لاتتناســب مــع قيمة الأموال المحجوز عليها ، جاز للمدين أن يطلب من قاضى التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعــض هــذه الأموال ، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للإجــراءات المعتــادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون . ولايكون الحكــم الصــادر قابلا للطعن بأى طريق . ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصــر الحجز أولوية فى استيفاء حقوقهم من الأمــوال التــى يقصــر الحجز عليها " .

وطبقا للنص القنونى الوضعى المصرى المتقــدم ، لايقــع قصر الحجز إلا عن طريق حكما قضائيا .

مثال توضيحى

الإتفاق الذى يبرمه الدائن مع المدين على قصــر الحجــز على بعض الأموال المحجوزة ، وإن كان يسرى بــين أطرافــه فإنه لاينفذ فى مواجهة الغير ، ولايرتب أولوية للــدائن طــرف الإتفاق على غيره من الدائنين الذين يثبت لهم حق الحجز علــى هذه الأموال بعد قصر الحجز الإتفاقى عليها .

تطبيق

هل تقبل دعوى الدائن الحاجز ، أو المحجوز لديه فى حجز ماللمدين لدى الغير بقصر الحجز على بعــض أمــوال المــدين المحجوزة ؟ .

حل التطبيق

بمقتضى صريح عبارة نص المادة (٣٠٤) مــن قــانون المرافعات المصرى ، فإن طلب اعمال قصر الحجز على بعض أموال المدين المحجوزة هو مكنة متصورة على المــدين - دون غيره - يمارسها بطريق الدعوى القضائية التــى ترفــع وفقــا للإجراءات المعتادة لرفع الــدعاوى القضــائية المســتعجلة ، فلاتقبل دعوى الدائن الحاجز ، أو المحجوز لديــه فــى حجــز ماللمدين لدى الغير بقصر الحجز على بعــض أمــوال المــدين المحجوزة ، وذلك لانعدام صفتهم فيها .

كما لايستطيع الدائن استعمال حقوق مدينه ، ورفــع هــذه الدعوى القضائية بطريق الدعوى القضائية غير المباشرة ، لمــا

هو مقررا بأن الدائن لايستطيع أن يحصل بفعله على أولوية على غيره من الدائنين .

تطبيق

هل يقدم الدائن الذى قصر الحجز لصالحه على الدائن الممتاز الذى يوقع حجزا لاحقا على القصر ؟ . أم يقدم هذا الأخير ؟ .

حل التطبيق

يرتب الحكم القضائى الصادر من المحكمة بقصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة أولوية للدائنين الحاجزين قبل القصر فى استيفاء مستحقاتهم لدى المدين من الأموال التى انحصر الحجز فيها . وإلى هذا ، أشارت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٤) من قانون المرافعات المصرى ، بنصها على أنه :

" يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية فى **استيفاء حقوقهم من الأموال التى يقصر الحجز عليها** " .
ولايعنى ذلك مصادرة حق الدائنين الآخرين فى التنفيذ على هذه الأموال ، وإن كان هذا التنفيذ لايرتب أثره ، ولايؤتى ثمرته إلا بالنسبة لما يزيد عن الوفاء بحقوق الدائنين الذين قصر الحجز لمصلحتهم ، فهؤلاء يستوفون حقوقهم أولا بما لهم من حق الأولوية . ومايتبقى ، يؤول للدائنين الحاجزين بعد القصر . إلا

أنه يعود لكى يرتب أثره القانونى ، إذا تنازل الدائنون الحاجزون قبل القصر عن حجوزهم ، أو سقطت تلك الحجوز .

ولكن القانون الوضعى المصرى المتقدم ذكره – **وبالطريقة التى صيغ بها** – يضعنا أمام مشكلة تعارض الأولويات والترجيح بينها . فالأولوية التى يقررها للدائنين الممتازين المخصص المال المحجوز عليه للوفاء بديونهم . فحق الرهن أو الإمتياز ، أو الإختصاص يرتب لصاحبه أولوية فى الإستيفاء **وتتبلور المشكلة فى التساؤل التالى :**

هل يقدم الدائن الذى قصر الحجز لصالحه على الدائن الممتاز الذى يوقع حجزا لاحقا على القصر ؟ . أم يقدم هذا الأخير ؟ .

لاتوجد مشكلة إذا كان هؤلاء الدائنون قد أوقعوا حجوزا قبل حدوث القصر ، فحقوقهم تراعى عند قصر الحجز على بعض أموال المدين المحجوزة ، ويكون لهم بالنسبة للدائنين الحاجزين الأولوية فى استيفاء مستحقاتهم لدى المدين .

طبقا لرأى : لايؤثر الحكم القضائى الصادر بالقصر على حقوق الدائنين الممتازين ، والذين يبقى لهم حق التدخل فى الحجز بعد صدور الحكم القضائى ، والتقدم على الدئنين الحاجزين قبل القصر فى استيفاء حقوقهم ، ويعطى هذا الرأى فى حالة عدم كفاية الأموال التى اقتصر الحجز عليها - للدائنين الذين صدر لصالحهم حكم القصر حق العودة بالتعويض على المدين ، إذا ثبتت سوء نيته ، وعلمه بوجود حقوق ممتازة على

الأموال التى طلب قصر الحجز عليها . فضـلا عمـا لهـؤلاء الدائنين من حق التنفيذ على الأموال الأخرى ، لاستكمال الوفاء بحقوقهم ، مع تحمل المدين مصاريف التنفيذ .

وتفريعا على ذلك ، فإنه يجب على القاضـى العـام فـى الدولة المصرية قبل أن يصدر حكم القصر أن يتحقق من تلقـاء نفسه أن الأموال المحجوزة غير مخصصة للوفاء بحق الغير .

ويعاب على الرأى المتقدم تناقضه مع ماتقضى به صراحة عبارة نص الفقرة الأخيرة مـن المـادة (٣٠٤) مـن قـانون المرافعات المصرى المشار إليها ، وتقييده لاطلاقه ، دون وجود مقيد . فعبارة النص القانونى الوضعى المصرى المتقـدم ذكـره صريحة فى ترتيب أولوية للدائنين الحاجزين قبل القصر ، دون قيد . ولذلك ، تذهب أكثرية الفقه إلى اعمال ماتقضى به عبـارة النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ذكره ، وتقرير أولوية مطلقة للدائنين الحاجزين قبل القصر ، فى استيفاء حقوقهم مـن الأموال التى قصر الحجز عليها . فمصلحة الدائنين الحـاجزين قد تضار إذا أخذ بالرأى الأول ، نتيجة تواطؤ المدين المحجـوز عليه مع الدائنين الممتازين .

تطبيق

هل الإيداع ، والتخصيص الحاصل لصالح الدائن الحـاجز يحول بينه ، وبين إعادة توقيع الحجزعلى ذات الأمـوال التـى

كانت محلا للحجز السابق ، إقتضاء لحق آخر غير الحق الذى جرى توقيع الحجز الأول اقتضاء له ؟ .

حل التطبيق

يعطى المشرع الوضعى المصرى للمحجوز عليه مكنة يتفادى عن طريقها الآثار القانونية التى يرتبها حق الضمان العام المقرر للدائن ، وما يستتبعه من حق فى اختيار الأموال التى يباشر التنفيذ عليها ، دون مراعاة ترتيب معين ، أو تناسب بين قيمتها ، وقيمة الحق الذى يجرى التنفيذ إقتضاء له ، فهو يستطيع أن يدفع الحجز الذى وقعه الدائن على أمواله ، عن طريق ايداع مبلغا نقديا فى خزانة المحكمة ، يخصص للوفاء بحق الحاجز ، ويساوى من حيث المبدأ للديون المحجوز من أجلها ، مضافا إليها ملحقاتها - **كالفوائد ، والمصاريف** .

فنظام الإيداع ، والتخصيص هو فى جوهره تعديلا لمحل الحجز باستبدال مبلغا من النقود بالأموال التى باشر عليها الدائنون حقهم فى التنفيذ ، ووقعوا عليها الحجز . وهذه الوسيلة التى قررها المشرع الوضعى المصرى ، وإن كانت مقصودا بها أساسا ، رعاية مصلحة المحجوز عليه ، وتمكينه من مواجهة الآثار التى تترتب على استعمال حق الضمان العام وتحرير أمواله من القيود التى يفرضها توقيع الحجز ، واستعادة سلطاته عليها ، فإنها لاتمس حقوق الدائنين ، ولاتحمل أضرارا لها . بل على النقيض من ذلك ، فإنها تقدم لهم العديد من المزايا . فالدائن الحاجز يصبح أكثر ثقة ، وتأكدا من استيفائه

لحقه فضلا عن عدم مزاحمة الدائنين الـذين يوقعـون حجـزا لاحقا على المبالغ المودعة ، والمخصصة لصالحه .

ومن ناحية أخرى فإن الإيداع الحاصل لصالحه لايحـول بينه ، وبين اعادة توقيع الحجز على ذات الأموال التـى كانـت محلا للحجز السابق ، إقتضاء لحق آخر غير الحق الذى جـرى توقيع الحجز الأول إقتضاء له ، حتى ولو كان السـند التنفيـذى الذى يتضمن هذه الحقوق واحدا ، كأن يكـون محـررا موثقـا يتضمن عدة ديون ، تختلف فى تواريخ استحقاقها .

فالإيداع والتخصيص ، وإن كان يرتب أولويـة للـدائنين الحاجزين على المبلغ الذى أودع خزانة المحكمـة ، وخصـص للوفاء بحقوقهم ، بحيث لايتعرضون لمزاحمة الدائنين الآخـرين فإن ذلك لايعنى مصادرة حق الدائنين الآخرين فى التنفيذ علـى أموال المدين ، بما فيها المبالغ المودعة ، والمخصصـة ، فهـم يستطيعون توقيع الحجز على المبلغ المودع فى خزانة المحكمـة ويكون الحجز الموقع صحيحا ، ونافذا فى مواجهـة المحجـوز عليه . ولكن فى علاقتهم بالحاجزين الذين صدر التخصـيص لصالحهم ، يكون لهؤلاء الأخيرون أولوية فى استيفاء حقـوقهم من المبلغ المودع ، ويقتصر حـق الـدائنين الحـاجزين بعـد التخصيص على التنفيذ على مايتبقى من المبلغ المـودع ، بعـد استيفاء مستحقات الدائنين الذين صدر التخصيص لصالحهم .

كما لايضر الإيداع ، والتخصيص بحـق أى دائـن آخـر للمدين ، بل على النقيض من ذلك تماما ، فإنه يقدم لـه فائـدة ،

من حيث أنه يتيح له توقيع الحجز على ماسبق الحجز عليه بواسطة الحاجز الأول .

وفى حجز ماللمدين لدى الغير ، فإنه لايمكن إنكار مايقدمه نظام الإيداع ، والتخصيص من فائدة للمحجوز لديه ، باخراجه من دائرة التنفيذ ، وتحريره من القيود التى ترتبها اجراءاته .

فالحجز الذى يوقعه الدائنون بعد التخصيص لايسرى فى حق الدائنين الذين خصص لهم المبلغ المودع . ولقد نصت على ذلك المادة (٢/٣٠٢) من قانون المرافعات المصرى بتقريرها أنه : " **إذا وقعت بعد ذلك حجوزا جديدة على المبلغ المودع فلايكون لها أثر فى حق من خصص لهم المبلغ** " .

إلا أن التخصيص لايرتب أولوية للحاجز فى استيفاء مايستحقه ، إلا إذا ثبت حقه بالإقرار ، أو بحكم قضائى .

فإذا ماثبت الحق الموضوعى ، فإنه يمكن للدائن أن يمارس حقه فى التخصيص ، وأن يتمسك به فى مواجهة الدائنين الآخرين ، وأن يستوفى من المبلغ المودع فى خزانة المحكمة قدر مايستحقه .

أما إذا لم يثبت الحق الموضوعى ، بطل الحجز ، وماستتبعه من تخصيص .

ويترتب على ذلك ، أن مصير الحجوز التى يوقعها الآخرون على المبلغ المودع تحت يد الخزانة ، يكون معلقا على ثبوت حق الدائن الحاجز الذى صدر لصالحه التخصيص . فإذا ثبت هذا الحق ، إقتصر أثر الحجزعلى مايتبقى بعد استيفاء

الدائن الحاجز لحقه ، وإذا لم يثبت ، نفذت الحجوز الموقعة ، ورتبت كامل نتائجها . وإلى ذلك ، أشارت الفقرة الثانية من المادة (٣٠٣) من قانون المرافعات المصرى بتقريرها أنه : " **ويصبح المبلغ المودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته** " .

تطبيق

هل يجوز الحجز على أملاك الدولة الخاصة ؟ .

حل التطبيق

تقرر المادة (٢/٨٧) من القانون المدنى المصرى ، بأن الأموال العامة لايجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم .

والعلة من اخراج هذه الأموال من دائرة التعامل ، هى فى الفائدة التى تعود على عموم الأفراد فى المجتمع من تخصيصها للمنفعة العامة ، وضمان بقائها - رصدا على جهة الدوام - لإيفاء الغرض المقصود منها .

ولقد تكفلت الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من القانون المدنى المصرى بتحديد المقصود بالأموال العامة .

فطبقا لهذا النص القانونى الوضعى المصرى تعتبر أموالا عامة : العقارات ، والمنقولات التى للدولة ، او للأشخاص الإعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون ، أو مرسوم ، أو قرار من الوزير المختص

فمناط حيازة المال لصفة العمومية هو فى تخصيصه للمنفعة العامة ، وبمجرد أن يتم هذا التخصيص ، يكتسب المال صفة العامة ، ويتزود بالحصانة التى يسبغها عليه القانون الوضعى المصرى ، فيكفى لاعتبار أملاك الدولة الخاصة أموالا عامة تخصيصها للمنفعة العامة .

ويلحق رأى فى الفقه أموال الدولة الخاصة بأموالها العامة ، من حيث الحصانة التى تحول دون امكان التنفيذ عليها . وهذه الحصانة - **على نقيض الحصانة المقررة للأموال العامة** - لاتستند إلى نص قانونى وضعى مصرى ، وإنما إلى عرف جرى عليه العمل ، ويقوم هذا العرف على اعتبار مايمثله التنفيذ من المساس بهيبة الدولة المصرية ، واخلال بالثقة الواجبة فيها وبيسارها . فضلا عما يمثله من تعارض مع قواعد الحسابات الحكومية التى تحكم مالية الدولة المصرية .

بينما نحا رأى آخر فى الفقه نحو رفضماينسبه أنصار الرأى الأول من حصانة لأموال الدولة الخاصة ، فهذه الأموال تدخل من حيث المبدأ فى دائرة التعامل ، يجوز التصرف فيها والحجز عليها ، إلا فى الحالة التى يرد فيها نصا قانونيا وضعيا مصريا مخالفا .

فمبدأ سيادة القانون يضع الدولة المصرية على قدم المساواة مع الأفراد ، وذلك فى الخضوع لأحكام القانون ، والإلتزام بتطبيقه . والتزام الدولة المصرية بالخضوع للقانون الوضعى

المصرى يتضمن التزاما مبدأئيا بالخضوع للقضاء العـــام فـــى الدولة المصرية ، إذا ماكان تدخله لازما لتطبيقه .

ومؤدى ذلك ، التزام الدولة المصرية بالخضـــوع للحمايـــة القضائية التنفيذية – **باعتبارها أحد مظاهر ، وصـــور النشـــاط القضائى** . وتمارس هذ الحماية القضائية التنفيذية كما هو المبدأ ضد أموال الدولة المصرية ، إلا إذا اقتضت المصلحة العامـــة ، أو ارادة المشرع الوضعى المصرى الصريحة إخراج بعض هذه الأموال من دائرة التنفيذ . ويجد هذا الرأى سنده فـــى الأعمـــال التشريعية ، كما يلاقى استجابة من محكمة النقض المصـــرية . فلقد جاء فى مذكرة المشروع التمهيدى ، وتعليقا علـــى المـــادة (٨٨) من القانون المدنى المصرى :

" **ومتى فقدت الأمـــوال العامـــة صـــفتها بســـبب انتهـــاء تخصيصها للمنفعة العامة ، أصبحت من الأموال الخاصة للدولة ، أو الأشخاص المعنوية العامة ، فتعود إلى التعامل ، ويجـــوز التصرف فيها ، والحجز عليها . فالمال العـــام يفقـــد صـــفته بانتهاء تخصيصه ، ويصبح مالا خاصـــا للدولـــة ، لاتحوطـــه حصانة ، يقبل أن يكون محلا للتعامل ، بما يتضمنه ذلـــك مـــن امكانة التصرف فيه ، أو الحجز عليه** " .

وتنص المادة (٨٨) من القانون المدنى المصـــرى علـــى أنه :

" **تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرارا مـــن**

الوزير المختص أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة " .

فالمال الخاص للدولة لاتنطبق عليه أحكام المال العام **بالنسبة لعدم القابلية للتصرف** – ويمكن تلمس قضاء ثابتا ، ومستقرا فى هذا الإتجاه .

فمحكمة النقض المصرية قضت بأنه : **" وضع اليد على الأموال العامة – وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة – مهما طالت مدته لايكسب الملكية ، إلا إذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، بمعنى أنه لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم يجب أن يثبت أولا إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، إذ من تاريخ هذا الإنتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة ، فتأخذ حكمها من حيث وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية " .**

فمحكمة النقض المصرية تربط بين التخصيص للمنفعة العامة ، وصفة المال العام ، والحصانة المقررة له . فإذا ماانتهى هذا التخصيص ، فإنه يفقد صفته كمال عام ، ويصبح من **الأموال الخاصة للدولة ، والتى لاتحوطها الحصانة ، فتدخل فى** دائرة التعامل ، يجوز التصرف فيها ، والتنفيذ عليها ، سواء أكان تنفيذا مباشرا ، أو بطريق الحجز ، ونزع الملكية . ويستثنى من تطبيق القاعدة المتقدمة ، الأموال المخصصة لسير المرافق العامة ، وذلك فى الحالة التى لاتحوز فيها صفة المال العام .

فمبدأ استمرار سير المرافق العامة - **والـذى يعـد أحـد القواعد الأصولية فى القانون الإدارى المقارن** - يحـول دون الحجز على الأدوات ، والمنشئات ، والآلات المخصصة لإدارة المرفق العام ، حتى تبقى هذه الأموال - **رصـدا علـى الـدوام** للغرض الذى خصصت له .

ولقد تدخل المشرع الوضعى المصـرى لتقنـين القاعـدة المتقدمة ، وذلك بالقانون الوضعى المصرى رقم (٥٣٨) لسنة ١٩٥٥ ، مضيفا المادة (٨) مكرر لقانون المرافق العامة رقـم (١٢٩) لسنة ١٩٤٧ ، والتى تقرر أنه :

" **لايجوز الحجز ولاتخاذ اجراءات تنفيـذ أخـرى علـى المنشآت والأدوات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة** " .

وعمومية عبارة النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ذكره تفرض تطبيقه أيا كانـت وسـيلة ادارة المرفـق العـام ، فيستوى فى ذلك أن تكون ادارة مباشرة ، تمارسها الدولـة ، أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة ، أو ادارة غير مباشرة ، حينما تعهد الدولة المصرية بهذه المهمة إلى فرد عـادى ، أو شـركة خاصة .

والحصانة المقررة بمقتضى هذه القاعدة هى اسـتثناء يـرد على الأصل العام ، مما ينبغى معه قصرها على الأموال الازمة لسير المرافق العامة ، دون غيرها من الأموال .

تطبيق

هل يجوز الحجز على حق الإستعمال ، وحق السكنى ؟ .

حل التطبيق

هناك من الحقوق مالايتقرر إلا بمراعاة الصفة الشخصية لصاحبها . ويترتب على هذا الإرتباط أن تكتسب هذه الحقوق صفة شخصية محضة ، بحيث تنحصر الفائدة من ممارستها فى أشخاص أصحابها بالذات ، فلايمكن من حيث المبدأ التصرف فى هذه الحقوق ، أو النزول عنها للغير ، لعدم جداوها بالنسبة لهذا الأخير ، طالما أنه لايمكن أن تعود منها فائدة على غير صاحبها الأصلى . وعدم القابلية للتصرف ، تؤدى إلى اخراج هذه الحقوق من الضمان العام ، والذى يثبت للدائنين على أموال مدينهم . ومن ثم ، يمتنع عليهم توقيع الحجز عليها .

والمثال البارز لهذه الحقوق يتمثل فى حق الإستعمال ، وحق السكنى . فهذه الحقوق لم تتقرر إلا بالمراعاة لشخص المدين ، واستجابة لمصالحه الذاتية ، وحاجاته الخاصة . ولذلك **فهى تمتنع من حيث المبدأ على التصرف ، ولاتقبل أن تكون محلا لحجز يوقع عليها .**

إلا أنه من الممكن أن تزول الحصانة المقررة لهذه الحقوق فى بعض الحالات .

فالمادة (٩٩٧) من القانون المدنى المصرى تنص على أنه :

" لايجوز النزول للغير عن حق الإستعمال أو عن حق السكنى إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوى " .

فإذا ماوجد الشرط الصريح ، أو المبرر القوى ، فإنه يمكن التصرف فى هذه الحقوق التى تقبل بالتبعية لذلك أن تكون محلا لحجز يوقع عليها .

ويأخذ حكم الحقوق اللصيقة بشخص صاحبها - **من حيث ابعادها من مجال التعامل** - الشهادات الدراسية ، والنياشين والأوسمة ، وما يشابهها من شهادات ، واجازات ، تصدر لتقدير شخص صاحبها . كذلك ، تذاكر الإشتراك فى السكك الحديدية وغيرها من طرق المواصلات . فالملحوظ فى هذه الحقوق جميعا ، هو شخص صاحب المصلحة ، وحاجته الخاصة .

تطبيق

هل يمكن الحجز على المخطوطات الأصلية للمؤلف الذى لم ينشر ، بغية نشره ، واقتضاء مستحقات الدائنين من عائده ؟

حل التطبيق

يتضمن الحق الذهنى ، أو حق الملكية الأدبية ، والفنية حقين مختلفين فى الطبيعة :

الحق الأول : حقا أدبيا .

والحق الثانى : حقا ماليا .

فالحق الأدبى ، أو المعنوى هو : حق المؤلف - **كالكاتب والموسيقى ، والفنان ، والمثال على أفكاره ، ونحو ذلك من**

ثمرات العقول ، ومبتكرات الأفكار - باعتبارها من المظاهر اللصيقة بشخصيته . ولذلك ، فإن هذا الحق يعد من الحقوق الملازمة لشخصيته ، لايدخل أصلا فى دائرة التعامل ، ولايجوز التصرف فيه .

مثال توضيحى

يعود فقط لصاحب الحق أن يقرر نشر الفكرة ، أو عدم نشرها ، أو التعديل فيها ، أو سحب انتاجه من التداول ، إذا كان قد سبق أن نشره من قبل ، فهذه كلها من الأمور التى تمس شخصيته ، يستقل وحده - دون غيره - بتقديرها .

أما الحق المالى فهو : يرد على مالهذه الأفكار من قيمة مالية . فنتاج العقل البشرى يمكن أن يكون محلا للإستثمار ولصاحبه أن يستغل انتاجه إستغلالا ماليا ، إما بنفسه ، أو عن طريق شخص آخر ، يخوله حق استغلاله ، فى مقابل قيمة مالية يحصل عليها منه .

ومما لاخلاف فيه أن الجانب الأدبى ، أو المعنوى للحق الذهنى يخرج بطبيعته عن امكانة توقيع الحجز عليه ، فهو يعد أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان ، والتى يمتنع التصرف فيها ، والتى لاتقبل التقويم بالنقود ، وتظل مكنات الحجز محصورة فقط فى الجانب المالى لهذه الحقوق .

ولقد قننت المادة العاشرة من القانون الوضعى المصرى رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ - **والخاص بحماية حق المؤلف** - هذه القواعد الأصولية فى عبارة وجيزة :

" لايجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المؤلف الذى تم نشره . . . " .

مثال توضيحى

إذا ماقرر المؤلف إستغلال إنتاجه الأدبى ، والفنى تجاريا ، وقام ببيع حقوقه على المؤلف للغير ، يكون لدائنيه الحق فى توقيع الحجز على الحقوق التى لمدينهم قبل هذا الغير .

وينطبق هذا الحكم فى حالة ماإذا باشر المؤلف هذا الإستغلال بنفسه ، دون أن يقوم ببيعه إلى الغير . فللدائنين أن يباشروا الحجز على النسخ الموجودة – **سواء تحت يد المؤلف نفسه ، أو تحت يد الغير ، فى الحالة التى يعهد اليه فيها المدين بالقيام بعمل يتعلق بالمؤلف " مطبعة - دار نشر - مكاتب توزيع "** . كما أن لهم أيضا الحق فى أن يحجزوا على ثمنها تحت يد الغير ، إذا كان يقوم ببيعها لحساب المؤلف .

وإذا كان الجانب المالى للحقوق الذهنية - شأنه فى ذلك شأن كافة الحقوق المالية - يخضع للحجز ، فإن ارتباطه الوثيق بالجانب الأدبى لهذه الحقوق يحد كثيرا من نطاق الحجز ، ويقيد فى المحل الذى يمكن أن يرد عليه .

فالتنفيذ على الحقوق الذهنية للمؤلف ، أو بالأحرى على جانبها المالى يمتنع فى الحالة التى يترتب على مباشرته المساس بالحقوق الأدبية ، أو المعنوية المعترف له بها على أفكاره .

مثال توضيحى

لايمكن الحجز على المخطوطات الأصلية للمؤلف الذى لـم ينشر ، بغية نشره ، واقتضاء مستحقات الدائنين مـن عائـده . فاجازة التنفيذ فى هذه الحالة تعنى مصادرة الحق الأدبى الـذى يعترف به القانون الوضعى المصرى للمؤلف ، والـذى يتبلـور فى استقلاله بالسلطة فى تقدير صلاحية الفكرة للنشر ، وتحديـد الوقت الملائم لذلك ، ولايزول هذا الحظر ، حتى ولو تـوافرت الدلائل الجدية على وجود نية للمؤلف نحو النشر . فقد يتضح له فى أى وقت لاحق من الأسباب مايجعلـه يعـدل عـن تقـديره المبدئى . فإذا ماغاب احتمال رجوع المؤلف عن نيته فى نشـر الكتاب "**كوفاته بعد اظهاره ارادة النشر**" ، فإنه يجوز للدائنين إستخدام المخطوطة الأصلية ، والقيام بنشر المؤلف ، وبيعـه . وإلى هذا الحل مال المشرع الوضعى المصـرى ، وذلـك فـى القانون الوضعى المصرى رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ ، فـنص فى المادة العشرة على أنه :

"**. . . ولايجوز الحجز على المصـنفات التـى يمـوت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعـة أنـه اسـتهدف نشرها قبل وفاته**" .

تطبيق

إذا كان المؤلف قد سبق نشره ، وفقدت النسخة المطبوعـة منه ، فهل يحق للدائنين إعادة طبع ، ونشر المؤلف ، لاسـتيفاء حقوقهم من حصيلة بيعه ؟ .

حل التطبيق

يذهب رأى فى الفقه إلى وجوب تفويض الأمـــر للمحكمـــة لتأمر به ، إذا لم تر وجها علميا ، أو دينيا أو أدبيا يمنـــع مـــن اعادة الطبع ، والنشر .

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الرأى السابق لايسلم من الإنتقاد . ذلك أن المؤلف بماله من حق أدبى هو وحـــده الـــذى يملك سلطة تقدير إعادة نشر أفكاره . فقد يكون غير راض عن هذه الأفكار بالصورة التى ظهرت بها حال النشر الأول ، ممـــا يقتضى الإلغاء منها ، أو التعديل ، والتحوير فيها .

فالحق الأدبى الذى يعترف به القانون الوضعى المصـــرى للمؤلف يحول بين الدائنين ، واعادة نشر المؤلـــف ، دون ارادة صاحبه . ولايتقيد هذا المبدأ بقيد ، أو باستثناء ، إلا فيما يتعلق بتطبيق القواعد العامة للتعسف فى استخدام الحق .

مثال توضيحى

إذا ماتعنت المؤلف فى التمسك بحقوقه الأدبيـــة ، ورفـــض اعادة نشر المؤلف ، دون أن يقدم مبررا جديا لذلك ، فظهر من رفضه أنه يستهدف أساسا الإضرار بالدائنين ، فإنه يكون لهؤلاء الحق فى اللجوء إلى القضاء العام فى الدولة المصرية ، طالبين الإذن باعادة النشر ، لاستيفاء حقوقهم .

تطبيق

هل يجوز الحجز على الإختراعات التى لم تصدر بها براءة ، أو اجازة اختراع ؟ .

حل التطبيق

حقوق الملكية الصناعية هى : ملكية اجازات ، وبراءات الإختراع ، وعلامات المصنع ، والعلامات التجارية ، والإسم التجارى . والحقوق الذهنية ، يتكون حق الملكية الصناعية من حقين مختلفين : **حق أدبى ، أو معنوى - و - حقا ماليا .**

والحق الأدبى بطبيعته لايمكن الحجز عليه . وتقتصر مكنة الحجز على الحقوق المالية المتولدة عن الإستغلال التجارى للملكية الصناعية . فيمكن الحجز على براءات الإختراع والرسومات ، والنماذج المتعلقة بها " **المادة (٢٩) من القانون الوضعى المصرى رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩- والخاص ببراءات الإختراع ، والرسوم ، والنماذج الصناعية** " .

ومع اقرارها لمبدأ الحجز ، فإن المادة (٢٩) - والسابق **الإشارة إليها** - تضع قواعد خاصة له ، وذلك بنصها على أنه : " يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الإختراع الخاصة بمدينهم وفقا لما هو مقرر فى قانون الرافعات لحجز الأعيان المنقولة ، أو حجز ماللمدين لدى الغير ، وتعفى ادارة البراءات من الأحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه بما فى ذمته قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لادارة البراءات للتأشير بهما فى السجل ولايحتج بهما قبل الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير - وينشر عن الحجز بالكيفيـــة التـــى تقررها الائحة التنفيذية " .

وتنص المادة (٣٧) من الائحة التنفيذية للقانون الوضـــعى المصرى الصادرة بالقرار الوزارى المصـــرى رقـــم (٢٣٠) لسنة ١٩٥١ على أنه :

" ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنهـــا أو الحجـــز عليها فى صحيفة براءات الإختراع ويؤشر بـــذلك فـــى ســـجل براءات الإختراع بناء على طب يقدمه صـــاحب الشـــأن علـــى الإستمارة رقم (١١) المرافق نموذها مشفوعا بالمســـتندات المؤيدة له " .

إلا أن ارتباط الحق المالى بالحق الأدبى يحد مـــن نطـــاق الحجز الذى يمكن أن يباشر على الحق الأول .

فالإختراعات التى لم تصدر بها بـــراءة ، أو اجـــازة ، أو اختراعا لايمكن أن تكون محلا لحجز يوقع عليها . فـــالمخترع بما له من حق أدبى هو وحده الذى يملك تقرير نشر اكتشـــافه ، من عدمه . فقد يقدر أن الإكتشاف بالحالة التى هو عليها غيـــر صالح للنشر ، أو غير ملائم لذلك فى الوقت الراهن . فيحـــول الحق الأدبى الذى يثبت للمختـــرع دون مكنـــة الحجـــز علـــى الإكتشافات ، أو الإختراعات ، وبيعها ، دون ارادة أصحابها .

تطبيق

هل يجوز الحجز على العلامات التجارية ؟ .

حل التطبيق

يذهب رأى إلى عدم امكان الحجز على العلامات التجارية مطلقا ، لأنها مما تخص صاحبها . فالصفة الشخصية لها تحول دون الحجز عليها .

ويذهب رأى ثان إلى تقرير قابليتها للحجز ، شريطة أن يتم ذلك بالتبعية للحجزعلى المحل التجارى ، فيحظر الحجز عليها على وجه الإستقلال . وإلى هذا الرأى ، مال المشرع الوضعى المصرى ، فعمد إلى تقنينه فى المادة (١٨) من القانون الوضعى المصرى رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ - الخاص بالعلامات ، والبيانات التجارية - **والمعدل بالقانون الوضعى المصرى رقم (١٤٣) لسنة ١٩٤٩ ، وبالقانون الوضعى المصرى رقم (٥٣١) لسنة ١٩٥٣ ، وبالقانون الوضعى المصرى رقم (٥٦٩) لسنة ١٩٥٤ ، وبالقانون الوضعى المصرى رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٥٦ ، وبالقرار الجمهورى رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٩ ، والمادة (٨) من القانون الوضعى المصرى رقم (٥٥) لسنة ١٩٥١** - المتعلق بالأسماء التجارية - **والمعدل بالقانون الوضعى المصرى رقم (٦٧) لسنة ١٩٥٤ .**

وينحو رأى ثالث نحو اجازة الحجز على هذه الحقوق على وجه الإستقلال .

ولقد تبنى المشرع الوضعى الفرنسى الحديث هـذا الحـل فنصت المادة الثالثة من القانون الوضعى الفرنسى الصادر فـى (٣١) ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن العلامات التجارية هذا الحـل فقرر أن العلامة التجارية يمكن التنازل إسـتقلالا عنهـا عـن المشروع .

ومن ثم ، فإنه يمكن - **وبالتبعية لذلك** - الحجز عليها على وجه الإستقلال " المادة (٢٥) . وأيضـا المـادة (٣٧) مـن المرسوم بقانون الصادر فى (٢٧) يوليو نـة ١٩٦٥ - **فيمـا يتعلق بالحجز على الأشياء المقلدة .**

والرأى الغالب فى الفقه الفرنسي يذهب إلى اعتمـاد هـذا الرأى بالنسبة لعلامات المصنع . ويستند هذا الرأى إلـى غلبـة الجانب المالى فى هذه الحقوق .

تطبيق

هل يجوز الحجز على المـذكرات الخاصـة ، والرسـائل المتبادلة بين الأفراد ، التى يخطها صاحب الإعتبار فى الهيئـة الإجتماعية ؟ .

حل التطبيق

تنفرد المذكرات الشخصية ، أو الخاصة بالإرتباط الوثيـق بالأسرار الداخلية للأسر ، وأدق خصوصيات الأفراد ، وطويتهم وضمائرهم المستترة ، بحيث تتعرض للـذيوع ، والإنتشـار -

رغم ارادة **أصحابها** – إذا ماسمح بالحجز عليها ، وبيعها ، كما تنص المادة (٤٥) من الدستور المصرى الدائم علـــى حرمـــة وسرية المراسلات البريدية ، والبرقية ، وتحول دون الإطـــلاع عليها ، ومصادرتها .

مثال توضيحى

لايجوز الحجز على المذكرات الشخصـــية التـــى يخطهـــا صاحب الإعتبار فى الهيئة الإجتماعية . إلا أنه إذا قام مـــن لـــه الحق بنشر هذه المذكرات ، جاز للدائنين توقيع الحجـــز عليهـــا وفق القواعد المعمول بها بالنسبة لحجز الحقوق الذهنية .

وبالنسبة للخطابات الخصوصية المتبادلة بين الأفراد ، فإن دائنى المرسل إليه لايستطيعون الحجز على الرسائل ، وبيعهـــا بالمزاد ، إذا كانت ذات قيمة أدبية تقوم بمال ، دون الحصـــول على إذن ، أو موافقة من المرسل ، والمرسل إليه .

وتمتد الحصانة التى تحيط بالرسالة لتشملها قبل وصـــولها إلى المرسل إليه ، وفى الطريق إليه . فلايستطيع الدائن توقيـــع الحجزعليها تحت يد مصلحة البريد ، حتى ولو اشتملت الرسالة على أوراق مالية ، أو نقديـــة ، إحترامـــا للحرمـــة الشخصـــية للإنسان ، ومنع نشر ، واذاعة خصوصـــياته – **دون ارادتـــه** – فإذا مااختفى هذا الإعتبار ، وزالت ســـرية الرســـالة ، زالـــت بالتبعية لذلك مبررات الحصانة ، وأسانيدها . ولذلك ، فإنه ، إذا نشرت محتويات الرسائل الخاصة ، وذاع أمرها – **بأى طريـــق**

من طرق النشر – فإنه يمكن الحجز عليها ، دون إمكان التعلـل بما لها من حصانة .

تطبيق

هل يجوز الحجز على الحوالات البريدية ، والتلغرافية ؟ .

حل التطبيق

يجوز الحجز على الحوالات البريدية ، والتلغرافية ، وذلـك تحت يد الموظف المختص ، أو الجهة التى تتـولى توصـيلها ، قبل تسليمها للمرسل إليه ، لأنها لاتتضمن أسـرارا ، يقتضـى تحصينها من الذيوع .

تطبيق

هل يجوز الحجز على التأمينات العينية – كحـق الـرهن الرسمى ؟ .

حل التطبيق

التأمينات العينية – **كحق الرهن الرسمى** – هى فى الحقيقة ضمانات تقدم لتعزيز استيفاء الحقوق . ولـذلك ، فـإن فائـدتها تنحصر فى طائفة الدائنين ، بحيث لايمكن تصـور بيـع هـذه الحقوق إلا لدائنين آخرين لنفس المدين ، فيما تثور حاجتهم إلى تأمين خاص لاستيفاء مستحقاتهم ، وأيا كان عدد هؤلاء الدائنين فإنهم يشكلون فى النهاية دائرة مغلقة ، ومحدودة ، وهو مايؤدى

حتما فى حالة اجازة توقيع الحجز على هذه الحقوق إلى حصول البيع بثمن بخس ، لعدم وجود من يتزاحم على شرائها ، فتنعـدم المنافسة ، كما قد لايمكن بيعها ، لعدم وجود مشتر أصلا . لذلك فمن المقرر عدم جواز التنفيذ على التأمينات العينية إستقلالا عن الحق المضمون .

تطبيق

هل يجوز الحجز على حقوق الإرتفاق على وجه الإستقلال عن العقارات المرتفقة ، أى المقررة الحقوق لفائدتها ؟ .

حل التطبيق

حقوق الإرتفاق المقررة لصالح عقار " **المخـدوم** " علـى حساب عقار آخر " **الخادم** " - **كحق المرور ، وحـق الـرى وحق المطل** - هى حقوقا لصيقة بالعقـار المخـدوم ، لايمكـن تصور وجودها قائمة بذاتها ، ولذاتها . ولذلك ، فإنـه لايتسـنى بيعها استقلالا عن العقار المرتفق ، أى المقرر الحـق لفائدتـه . ومن ثم ، فإنه لايجوز التنفيذ على هـذه الحقـوق علـى وجـه الإستقلال ، وإنما مقترنا بالتنفيذ على العقار المرتفق .

تطبيق

هل يملك الدائن توقيع الحجز علـى العقـار بالتخصـيص إستقلالا عن العقار الذى رصد لخدمته ، واستغلاله ؟ . وبمعنى

آخر ، مدى جواز الحجز على العقارات بالتخصيص على استقلال ، أى دون حجز على العقار الذى خصصت لخدمته بطريق حجز المنقول لدى المدين ؟ .

حل التطبيق

حجز المنقول لدى المدين هو حجزا تنفيذيا ، يرد على منقولات مادية ، ليست فى حيازة الغير ، فيشترط فى الأموال التى تحجز بهذا الطريق أن تكون منقولات ، حيث لايرد الحجز بهذا الطريق على عقارات .

وإذا كان الحجز على العقار يمتد إلى العقار بالتخصيص فإن التساؤل يثور عن جواز الحجز على العقارات بالتخصيص على استقلال ، أى دون حجز العقار الذى خصصت لخدمته بطريق حجز المنقول لدى المدين .

والعقارات بالتخصيص هى : المنقولات التى توضع فى عقار من العقارات ، وترصد لخدمته ، واستغلاله " **المادة (٨٢ - (٢)** من القانون المدنى المصرى " ، وتحقيقا للغاية من التخصيص .

ويختلف الفقه فى جواز حجز العقارات بالتخصيص باستقلال عن العقار التى خصصت لمنفعته .

فيرى غالبية الفقه عدم جواز الحجز على العقار بالتخصيص على استقلال – **سواء بطريق حجز العقار ، أو بطريق حجز المنقول** – لأن هذا الحجز يتعارض مع الهدف من

التخصيص ، فمن شأن ذلك حرمان العقار بطبيعته من العقار المخصص لخدمته .

وتتبع اجراءات التنفيذ على العقار إذا كان محل التنفيذ عقارا بطبيعته . ويمتد الحجز على العقار إلى المنقولات المخصصة لخدمة هذا العقار ، أى إلى العقار بالتخصيص وذلك كالأبواب ، والشبابيك فى المبنى ، والآلات فى المصنع وتعد هذه العقارات بالتخصيص محجوزة بحكم القانون ، أى دون حاجة إلى ذكرها صراحة فى الحجز ، أو اتباع اجراءات مستقلة بالنسبة لها .

تطبيق

هل يجوز الحجز تحت يد مصلحة البريد على المبالغ المودعة من المدخرين فى صناديق التوفير بالبريد ؟ .

حل التطبيق

يمثل الإدخار فى الدول المعاصرة أحد الركائز الأساسية لمواجهة المشكلة الإقتصادية . فبالإضافة إلى فاعليته فى الحد من موجات التضخم ، وذلك عن طريق الإقلال من النقود المتداولة فى السوق الإستهلاكية ، فإنه يوفر للجهد الإستثمارى فى الدولة المصرية مايلزمه من رؤوس الأموال .

ولذلك تحرص الدول على تقرير الحوافز التى تحث أفراد المجتمع على الإدخار . وأحد الحوافز النشطة والتى شاع اللجوء

إليها هى إضفاء حصانة على الأموال المدخرة ، بتقريـــر عـــدم قابليتها للحجز .

ومن تطبيقات هذه الحصانة فى القانون الوضعى المصـــرى ، ماقررته المادة (٢٠) من القانون الوضعى المصـــرى رقـــم (٨٦) لسنة ١٩٥٤ من حظر توقيع الحجز تحت يد مصـــلحة البريد على المبالغ المودعة من المدخرين فى صناديق التـــوفير بالبريد .

ويقتصر الحظر على مايودع فى صندوق توفير البريـــد . أما مايودع فى صناديق التوفير الأخرى ، فلايسرى عليها .

والحظر الذى فرضه المشرع الوضعى المصرى هو حظرا مطلقا ، يسرى فى مواجهة جميع الدائنين – **أيا كانـــت طبيعـــة ديونهم ، أو سببها** – فيسرى الحظر فى مواجهة جميع الـــدائنين حتى من كان حقه جدير بالرعاية المستحق النفقة .

تطبيق

هل يجوز الحجز على قيمة شهادات الإستثمار ، أو علـــى ماتغله من فائدة ، أو جـــائزة ، أو علـــى قيمـــة اســـتردادها ، واستحقاقها ؟ .

حل التطبيق

نصت المادة الثالثة من القانون الوضعى المصـــرى رقـــم (٨) لسنة ٢١ مـــارس ســـنة ١٩٦٥ – **الخـــاص بشـــهادات الإستثمار على حظر الحجز على قيمة شهادات الإستثمار** – أيا

كان نوعها - أو على ماتغله من فائدة ، أو جـائزة ، أو علـى قيمة استردادها ، واستحقاقها ، إلا فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه

والحظر المقرر فى هذه الحالة هو حظرا جزئيا ، فينحصر فيما لايزيد على مبلغ خمسة آلاف جنيه مصرية ، فإذا مازادات قيمة الشهادات عن هذا القدر ، جاز الحجـز علـى الزيـادة . ويرتبط الحظر بشهادات الإستثمار فى ذاتها ، فهو يسـرى فـى حياة مالكها ، كما يسرى بعد وفاته ، إلا أنه وفـى حالـة وفـاة المالك ، فإن شهادات الإستثمار تعد أحد عناصر تركتـه ، ممـا يعنى خضوعها ، وماتغله لضريبة التركـات ورسـم الأيلولـة مالم يقرر المشرع الوضعى المصرى - وبنصـوص قانونيـة وضعية مصرية خاصة - إعفاءها كليا ، أو جزئيا من الخضوع لهذه الضريبة ، ويقوم الإعفاء فى هذه الحالة فى حدود مـاتقرره النصوص القانونية الوضعية المصرية ، وفـى هـذه الحالـة ، يجوز الحجز عليها مـن جانـب الخزانـة العامـة " مصـلحة الضرائب " ، إستيفاء لمستحقاتها .

تطبيق

هل يجوز الحجز عما يكون الموظف الحكومة ، ومن فـى حكمه قد دفعه بصفة تأمين عن عهدة ، كان قد تسـلمها لتأديـة وظيفته ؟ .

حل التطبيق

وفقا لنصوص القانون الوضعى المصرى رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ ، فإنه لايجوز الحجز على مايستحق لموظفى ، أو عمال الحكومة أو المصالح العامة ، أو المحافظات ، ومجالس المدن والمجالس القروية ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها من مرتب ، أو أجر ، أو مايستحقونه هم ، أو ورثتهم من معاش ، أو مكافأة ، أو مايقوم مقامها ، كرأس مال المعاش المستبدل ، أو حق فى صندوق التأمين ، أو الإدخار ، أو تأمين مستحق طبقا لقوانين التأمين ، أو المعاش . ويتناول الحظر أيضا ملحقات المرتب ، كالمكافأة عن الأعمال الإضافية ، أو بدل السفر ، أو علاوة الغلاء ، أو بدل التمثيل ، أو بدل الإغتراب .

والحظر المتقدم يقتصر على المستحقات السالفة الذكر لايتناول ماعداها ، كمبالغ التعويض التى تستحق عن الإصابة بسبب العمل ، أو مايكون الموظف العام قد دفعه بصفة تأمين عن عهدة ، لتأدية وظيفته .

وحظر الحجز الذى تقرره النصوص القانونية الوضعية المصرية المتقدمة إنما يستجيب فى أحد جوانبه إلى اعتبارات الرفق بالموظف ، وذويه ، والمحافظة على كرامتهم ، وتأمين استيفائهم لحاجات المعيشة الضرورية ، والمحافظة على حسن سير العمل ، وانتظامه ، بما يحققه من طمأنينة لجمهور العاملين

بالحكومة ، ومن فى حكمهم ، مجنبا إياهم الإرهـاق المـادى ، والمعنوى .

تطبيق

إنتدبت النيابة العامة أحد المهندسين الإستشاريين ، أو أحـد الأطباء ، لإجراء بحث فنى فى خصوص مسألة محددة ، فهـل يجوز الحجز على المكافأة التى يستحقها ، نظير أداء ذلك العمل ؟ .

حل التطبيق

وفقا لنصوص القانون الوضعى المصرى رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ ، فإنه لايجوز الحجز على مايستحق لموظفى ، أو عمال الحكومة ، أو المصالح العامة ، أو المحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، والهيئات العامة ، والمؤسسـات العامـة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ، من مرتـب ، أو أجـر ، أو مايستحقونه هم ، أو ورثتهم من معاش ، أو مكافأة ، أو مـايقوم مقامها ، كرأس مال المعاش المستبدل ، أو حق فـى صـندوق التأمين ، أو الإدخار ، أو تأمين مستحق طبقا لقـوانين التـأمين والمعاش ، ويتناول الحظر أيضا ملحقات المرتـب ، كالمكافـأة عن الأعمال الإضافية ، أو بدل السفر ، أو علاوة الغـلاء ، أو بدل التمثيل ، أو بدل الإغتراب .

والحظر المقدم يقتصر على المسـتحقات سـالفة الـذكر ، لايتناول ماعداها .

والحصانة التى يفرضها الحظر المتقدم ترتبط بطبيعة المال وصفته – **كأجر** ، **أو مكافأة** ، **أو معاش** . فإذا مافقد المال هـذه الصفة ، زالت الحصانة عنه ، ويصير قـابلا للحجـز . وهـو مايفترض وجود علاقة تبعية بين الموظف ، والجهة التى يتبعها فإذا ماانتفت هذه العلاقة ، فإنه لايمكن اضفاء صفة المرتب ، أو مافى حكمه على المبالغ المقبوضة .

فإذا ماأدى الموظف عملا خارج نطاق وظيفتـه الأصـلية لحساب جهة لايتبعها ، فإن المبالغ التى يقبضها نظير هذا العمل لاتحوز صفة المرتب ، الذى يتحصن ضد مكنة الحجز ليه .

مثال توضيحى

إذا انتدبت النيابة العامة أحد المهندسين الإستشـاريين ، أو أحد الأطباء ، لإجراء بحث فنى فى خصوص مسـألة محـددة فإن المكافأة التى يستحقها نظير أداء ذلك العمل ، لاتعتبر مرتبـا أصليا ، أو إضافيا ، بل هى أجر ، أو مكافأة عن عمل عرضى يخرج عن عمله الأصلى ، مما لاتطبق بشأنه الحصانة المقـررة بالنسبة للمرتب .

تطبيق

قام أحد موظفى الحكومة بتحويل مرتبه ، أو مافى حكمـه إلى حساب مفتوح باسمه فى أحد البنوك ، فهل يجـوز لدائنيـه الحجز على مرتبه ، أو مافى حكمه عندئذ ؟ .

حل التطبيق

وفقا لنصوص القانون الوضعى المصرى رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ ، فإنه لايجوز الحجز على مايستحق لموظفى ، أو عمال الحكومة ، أو المصالح العامة ، أو المحافظات ، ومجالس المدن والمجالس القروية ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ، من مرتب ، أو أجر ، أو مايستحقونه هم ، أو ورثتهم من معاش ، أو مكافأة ، أو مايقوم مقامها ، كرأس مال المعاش المستبدل ، أو حق فى صندوق التأمين ، أو الإدخار ، أو تأمين مستحق طبقا لقوانين التأمين والمعاش ، ويتناول الحظر أيضا ملحقات المرتب ، كالمكافأة عن الأعمال الإضافية ، أو بدل السفر ، أو علاوة الغلاء ، أو بدل التمثيل ، أو بدل الإغتراب .

والحظر المقدم يقتصر على المستحقات سالفة الذكر ، لايتناول ماعداها .

والحصانة التى يفرضها الحظر المتقدم ترتبط بطبيعة المال ، وصفته – **كأجر ، أو مكافأة ، أو معاش** . فإذا مافقد المال هذه الصفة ، زالت الحصانة عنه ، ويصير قابلا للحجز ، والمرتب ومافى حكمه يفقد صفته بمجرد قبضه ، أو تحويله إلى حساب مفتوح باسم المستخدم فى أحد البنوك ، والذى يعد فى هذه الحالة وكيلا عنه . فبمجرد القبض ، أو التحويل ، يندمج المبلغ المقبوض بسائر الأموال التى تكون عناصر الذمة المالية للمدين إندماجا يصعب معه تفرقته عنها ، أو تمييزه من بينها . ولذلك

فإنه يجوز للدائنين حجز المقبوض فى يد المدين حجزا تنفيـذيا دون قيد ، أو شرط .

ويذهب رأى فى الفقه إلى التفرقة بين ماإذا كانت المبـالغ المقبوضة تظل محتفظة بصفتها ، كما لو كان الحساب لايحتوى إلا على مايحول إليه من مرتب ، أو معاش ، أو إذا كانـت قـد فقدت صفتها ، باختلاطها بأموال المدين الأخرى . ففى الحالـة الأولى ، لايجوز توقيع الحجز ، لأن الحصانة تظل ملازمة لهذه المبالغ .

وفى تصور آخر ، فإن منع الحجز يستمر قائما ، حتى ولو خرجت هذه المبالغ من تحت يد الملتـزم الأصـلى ، وقبضـها المدين .

تطبيق

هل يمتنع الحجز على مايتجمد لموظف الحكومة ، ومن فى حكمه عند جهة العمل من راتب ، وما فى حكمه ، إذا مـاتوفى الموظف ، أو فصل من الخدمة ؟ .

حل التطبيق

وفقا لنصوص القانون الوضعى المصرى رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ ، فإنه لايجوز الحجز على مايستحق لموظفى ، أو عمال الحكومة ، أو المصالح العامة ، أو المحافظات ، ومجالس المدن

والمجالس القروية ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ، من مرتب ، أو أجر ، أو مايستحقونه هم ، أو ورثتهم من معاش ، أو مكافأة ، أو مايقوم مقامها ، كرأس مال المعاش المستبدل ، أو حق فى صندوق التأمين ، أو الإدخار ، أو تأمين مستحق طبقا لقوانين التأمين والمعاش ، ويتناول الحظر أيضا ملحقات المرتب ، كالمكافأة عن الأعمال الإضافية ، أو بدل السفر ، أو علاوة الغلاء ، أو بدل التمثيل ، أو بدل الإغتراب .

والحظر المقدم يقتصر على المستحقات سالفة الذكر ، لايتناول ماعداها .

ويثور الخلاف حول مايتجمد للمستخدم عند جهة العمل من راتب ، وما فى حكمه ، إذا ماتوفى الموظف ، أو فصل من الخدمة : هل تستمر هذه المبالغ محتفظة بصفتها الأصلية كمرتب . ومن ثم ، يمتنع الحجز عليها تحت يد الملتزم بها ؟ . أم على العكس من ذلك ، فإنها تفقد هذه الصفة ، لانتهاء علاقة التبعية بين المستخدم ، والمخدوم ، فتكون قابلة للحجز عليها باعتبارها مالا عاديا ؟ .

أجابت على ذلك محكمة النقض المصرية ، وذلك فى حكمها القضائى الصادرفى (١٤) يونيو سنة ١٩٦٢ ، مقررة أنه : " **فى حالة وفاة الموظف ، فإن المكافأة التى تستحق له تفقد صفتها ، وتعتبرتركة لورثته ، تزول عنها الحصانة المقررة ، ويمكن الحجز عليها ، لاستيفاء ديون المورث منها** "

إلا أن النصوص القانونية الوضعية قد وردت مقررة عكس هـذا الحكم القضائي الصادر من محكمة النقض النمصـرية فالمـادة الخامسة من القرار رقم (١) لسنة (٦٢) ، والمنشـور فـي الجريدة الرسمية في أول يناير سنة ١٩٦٢ - **العدد الأول** - قـد نصت على أنه :

" **مالم يقبضه الموظف قبل وفاته ، من مرتب ، أو مـافي حكمه لايعد تركة ، بل يظل محتفظا بصفته ، فيمتنـع الحجـز عليه بالتبعية لذلك** " .

ويطبق الحكم المتقدم – **لوحدة العلة** - على حالة الفصـل من الخدمة . ذلك أن المبالغ التي تستحق للموظف قبل الفصـل تظل محتفظة بصفتها ، حيث أن زوال صفة التبعية لايمكـن أن يترتب بأثر رجعي ، وإنما يعتد به من اللحظة التي وقع فيها .

تطبيق

هل يصح الإتفاق الذي يتضـمن تنـازل الموظـف عـن الحصانة التي أسبغها القانون الوضعي المصري على راتبـه ، ومافي حكمه من عدم جواز الحجز عليه ؟ .

حل التطبيق

وفقا لنصوص القانون الوضعي المصري رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ ، فإنه لايجوز الحجز على مايستحق لموظفي ، أو عمال الحكومة ، أو المصالح العامة ، أو المحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، والهيئات العامة ، والمؤسسـات العامـة

والوحدات الإقتصادية التابعة لها مـــن مرتـــب ، أو أجـــر ، أو مايستحقونه هم ، أو ورثتهم من معاش ، أو مكافأة ، أو مـــايقوم مقامها ، كرأس مال المعاش المتبدل ، أو حـــق فـــى صـــندوق التأمين ، أو الإدخار ، أو تأمين مستحق طبقا لقوانين التـــأمين ، أو المعاش . ويتناول الحظر أيضا ملحقات المرتب ، كالمكافـــأة عن الأعمال الإضافية ، أو بدل السفر ، أو علاوة الغـــلاء ، أو بدل التمثيل ، أو بدل الإغتراب .

والحظر المتقدم يقتصر على المســـتحقات الســـالفة الـــذكر لايتناول ماعداها ، كمبالغ التعويض التى تستحق عن الإصـــابة بسبب العمل ، أو مايكون الموظف العام قد دفعه بصفة تـــأمين عن عهدة ، لتأدية وظيفته .

وحظر الحجز الذى تقرره النصوص القانونية الوضعية المصرية المتقدمة إنما يستجيب فى أحد جوانبه إلى اعتبارات الرفق بالموظف ، وذويه ، والمحافظة على كرامتهم ، وتأمين استيفائهم لحاجات المعيشة الضرورية ، والمحافظة على حسن سير العمل ، وانتظامه ، بما يحققه من طمأنينة لجمهور العاملين بالحكومة ، ومن فى حكمهم ، مجنبا إياهم الإرهاق المادى والمعنوى .

ويترتب على تعلق الحظر بالمصلحة العامة نتيجـــة غايـــة فى الأهمية ، وهى بطلان الإتفاق الذى يتضمن تنازل الموظـــف عن الحصانة التى أسبغها القانون الوضـــعى المصـــرى علـــى راتبه وما فى حكمه . ويستوى فـــى ذلـــك أن يكـــون التنـــازل

صريحا ، أو ضمنيا - **كأن يتنازل الموظف عـن ماهيتــه ، أو جزء منها لأحد الدائنين** . فمن الميسور على الدائن أن يستغل حاجة مدينه الموظف ، فيحصل منه على تنازل كلى ، أو جزئى عن مرتبه ومثل هذا التنازل لايعتد به ، ولايرتب أدنى أثــر ، لما يتضمنه من إخلال بالنصوص القانونية الوضعية ، وتناقضــا مع الحصانة المقررة لرواتب العاملين فى الحكومة المصــرية ، وفروعها .

إلا أن التنازل يكون صحيحا فى الحالات التى يباح فيها الحجز وفى الحدود المسموح بها . فيجوز التنازل لدين الحكومة ، أو لدين النفقة ، على ألا يتجاوز المقدار المتنازل عنه ربع المرتب ، وما فى حكمه .

تطبيق

هل يجوز الحجز على مرتبات موظفى الحكومة لاقتضــاء ديون النفقة المحكوم بها قضاء ؟ .

حل التطبيق

وفقا لنصوص القانون الوضعى المصرى رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ ، فإنه لايجوز الحجز على مايستحق لموظفى ، أو عمال الحكومة ، أو المصالح العامة ، أو المحافظات ، ومجالس المدن والمجالس القروية ، والهيئات العامــة ، والمؤسســات العامــة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ، من مرتــب ، أو أجــر ، أو مايستحقونه هم ، أو ورثتهم من معاش ، أو مكافأة ، أو مــايقوم

مقامها ، كرأس مال المعاش المستبدل ، أو حق في صندوق التأمين ، أو الإدخار ، أو تأمين مستحق طبقا لقوانين التأمين ، أو المعاش . ويتناول الحظر أيضا ملحقات المرتب – **كالمكافأة عن الأعمال الإضافية ، أو بدل السفر ، أو علاوة الغلاء ، أو بدل التمثيل ، أو بدل الإغتراب .**

والحظر المتقدم يقتصر على المستحقات السالفة الذكر لايتناول ماعداها – **كمبالغ التعويض التى تستحق عن الإصابة بسبب العمل ، أو مايكون الموظف العام قد دفعه بصفة تأمين عن عهدة ، لتأدية وظيفته .**

والحظر المقرر ليس حظرا مطلقا ، وإنما هو حظرًا نسبيا بمعنى أنه لايسرى فى مواجهة كافة الدائنين . فلقد أجاز المشرع الوضعى المصرى الحجز على هذه المبالغ إقتضاء لنوعين من الديون :

النوع الأول : الديون المستحقة للحكومة المصرية ، أو الجهة التابع لها الموظف ، أو العامل ، بسبب يتعلق بأداء وظيفته ، أو لاسترداد ماصرف إليه منها بغير حق ، من مرتب ومافى حكمه ، وملحقاته " **المادة الأولى من القانون الوضعى المصرى رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣** " – **كالتعويض الذى يلزم به بسبب مااقترفه من أخطاء تتعلق بأعمال وظيفته ، أو المبالغ التى اختلسها ، أو أضاعها** . فإذا لم يكن الدين متعلقا بأداء الوظيفة – **كالضرائب التى تستحق على الموظف** – فلايجوز توقيع الحجز إقتضاء لها .

هذا بالنسبة للمبالغ التى تستحق للموظـف ، أو للعامـل . أمـا مايستحق لغيره ، كالمعاش الذى يسـتحق لأرملتـه ، أو لأولاده فلايجوز الحجز عليه ، إسـتيفاء للـديون المسـتحقة للحكومـة المصرية ، أو الجهة التى كان الموظف يتبعها " **المادة الثالثـة من القانون المذكور** " . فلايمكن الحجز على هذه المبـالغ ، إلا لاستيفاء ديون النفقة المحكوم بها قضاء .

والنوع الثانى : ديون النفقة المحكوم بها قضاء ، فلايكفـى أن تكون النفقة مقررة بمقتضى اتفاق ، ولو حرر بشـأنه عقـدا رسميا . والعلة فى ذلك ، هى دفع التحايل الذى قد يلجـأ إليـه بعض الموظفين ، بابرام اتفاقات نفقة ، تستغرق ربـع المرتـب بحيث لايتبقى مايفى لمستحقات الحكومة المصرية .

إلا أن إجازة الحجز فى الحـالات المتقدمـة لـم يتركهـا المشرع الوضعى المصرى طليقة من كل قيد ، فالقيمـة التـى يجوز حجزها فى الحالتين المذكورتين لايجب أن تتجاوز نسـبة معينة من الأجر ، أو المرتب ، وملحقاتـه . وهـو مـايعنى أن الحظر المقرر ليس حظرا كليا ، وإنما هـو حظـرا جزئيـا ، لايغطى كامل المرتب ، وملحقاته . ولقد كانت هذه النسبة محلا لتعديل فى قيمتها . فلقد حددت إبتداء على أساس أن لايتجـاوز الحجز المسموح به ربع مايتقاضـاه المسـتخدم ، أو صـاحب المعاش . وجاء القانون الوضعى المصرى رقـم (٦٢) لسـنة ١٩٧٦ بشأن تعديل بعض أحكام النفقات ، ليجرى تعـديلا فـى قيمة هذه النسبة . فطبقا للمادة الرابعة من هذا القانون الوضـعى

المصرى يصل الحد الأقصى للنسبة المسموح الحجز عليها إقتضاء لدين النفقة إلى ٤٠ % من قيمة المرتب ، أو الأجر . وفقا للتحديد الذى تضمنته المادة الأولى ، ويشمل : **نفقة الزوجة ، أو المطلقة ، أو الأبناء ، أو الوالدين ، وكذلك ، أجرة الحضانة ، والرضاعة ، أو المسكن للزوجة ، أو المطلقة ، أو الأبناء ، أو الوالدين .**

وقدر المشرع الوضعى المصرى إحتمال عدم كفاية جزء المرتب الذى يقبل الحجز عليه ، لتغطية الديون التى يجوز الحجز لإقتضائها ، فرتب أولوية لدين النفقة . فإذا ما تزاحم الدينان " **الديون المستحقة للحكومة المصرية - ديون النفقة** " كانت الأولوية فى الإستيفاء لدين النفقة . فدين النفقة يقدم على ماعداه من الديون " **المادة (٨) من القانون الوضعى المصرى رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٦** " .

وتفريعا على ذلك ، إذا كان شخص مدينا بدين نفقة يصل مقداره إلى ٢٥ % من المرتب ، وكان مدينا كذلك لجهة عمله بدين مستحق بسبب أداء وظيفته ، واسترداد مادفع بغير حق ، فإنه يجوز الحجز إقتضاء لدين النفقة ، ويمتنع عما عداه .

وتكون النصوص القانونية الوضعيى المصرية الواردة فى القوانين الوضعية المصرية الأخرى ، والتى تتعارض مع الأحكام التى تضمنتها نصوص القانون الوضعى المصرى رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٦ نصوصا قانونية وضعية مصرية منسوخة

فلقد جاء فى المادة العاشرة من هذا القانون الوضعى المصرى :

" **يلغى كل مايتعارض مع أحكام هذا القانون فى القوانين الأخرى** " .

كما أن المادة الرابعة منه قد استهلت أحكامها بالتقرير أنه :

" **إستثناء مماتقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها . . . فى حدود النسب الآتية . . .. "** .

تطبيق

هل يجوز الحجز على مايتقاضاه أعضاء الهيئات النيابية من مكافآت ، وبدل حضور جلسات ، ومايقابل مصاريف الإنتقال ، والإقامة مدة انعقاد المجالس النيابية ؟ .

حل التطبيق

فى خصوص مجلس الشعب المصرى ، تحظر المواد (٢٩) ، (٣٠) من القانون الوضعى المصرى رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المصرى التنازل ، أو الحجز على المكافآت التي يتقاضها عضو المجلس ، أو على المبالغ التى تدفع ه ، لتمكينه من مباشرة واجبات العضوية **كالبدلات ، ومصاريف السفر ، والإنتقال .**

وبالنسبة لمجلس الشورى المصرى : تقرر المواد (٢/١٩) ، (٢٤) من القانون الوضعى المصرى رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى حصانة مماثلة للمبالغ التى يتقاضاها أعضاء هذا المجلس .

ومما تقدم ، يتضح أن الحصانة التى تتناول مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الشعب المصرى ، والشورى تستند إلى النصوص القانونية الوضعية التى وردت فى القانون الوضعى المصرى رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ ، والقانون الوضعى المصرى رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠ . ولذلك ، فإنه لتحديد الأحكام القانونية المتعلقة بهذه الحصانة ينبغى الرجوع فقط إلى هذين القانونين .

تطبيق

هل يجوز الحجز على مايحكم به القضاء العام فى الدولة المصرية فى دعوى تقديم الحساب للدائن المعسر من أصل المستحق له ، حتى يتمكن من قضاء حاجاته المعشية الضرورية إلى أن يم الفصل فى دعوى تصفية الحساب ؟ .

حل التطبيق

تنص المادة (٣٠٧) من مجموعة المرافعات المصرية على أنه لايجوز الحجز على مايحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة . فالشرط الأساسى لإعمال الحظر المذكور هو أن يكون مبلغ النفقة قد تقرر ، أو ترتب

بمقتضى حكما قضائيا ، فلايسرى الحظر إذا كانت النفقـــة قـــد تقررت بمقتضى اتفاق ، ولو تضمنه عقدا رسميا .

على أن الحكم القضائى الذى يصدر بالنفقة يجب أن يؤخـــذ بمفهومه الواسع ، فينصرف إلى كل قرار يصدره القاضى العام فى الدولة المصرية بالنفقـــة - **ســـواء اســـتنادا إلـــى ســـلطته القضائية الموضوعية ، أو الوقتية ، أو الولائية** - كالنفقة التى تأمر المحكمة بصرفها للقاصر ، أو لناقص الأهلية من أمواله .

وفى بيان محل الحظر ، إستخدم النص القـــانونى الوضــــعى المصرى المتقدم ذكره إصطلاحين متميزين :

١ - **مايحكم به القضاء من مبالغ مقررة للنفقة .**

٢ - **مايحكم به من مبالغ مرتبة مؤقتا للنفقة .**

ولقد استقر الفقه على أن المقصود بالنفقة المقررة هى : مايكون المدين ملتزما بها قانونا ، ولايعدو حكم القضاء العـــام فى الدولة المصرية بها إلا إعمالا لهـــذا الإلتـــزام القـــانونى - **كنفقة الأقارب ، والأزواج .**

أما المبالغ المرتبة مؤقتا لغرض النفقة ، إلى حين الفصل موضوعيا فى دعوى قضائية معينة فمثالهـــا : مـــايحكم بـــه القضاء العام فى الدولة فى دعوى تقديم الحساب للدائن المعسر من أصل المستحق له ، حتى يتمكن من قضاء حاجاته المعيشية الضرورية ، إلى أن يتم الفصل فى دعوى تصـــفية الحســـاب وكذلك ، مايحكم به القضاء العام فى الدولة المصـــرية للمـــدين

المعسر من ايراداته المحجوزة ، لينفق منه ، طبقا للمادة رقم (٢٥٩) من القانون المدنى المصرى .

والعبرة فى إعمال الحظر المتقدم هى بالصفة التى تحوزها المبالغ المحكوم بها قضاء .

ويثور الشك حول توافر هذه الصفة فى العديد من الفروض . فالتعويضات التى يقضى بها الحكم القضائى للمدين عن الأضرار التى أصابته ، هل يصدق عليها وصف النفقة فتتحصن ضد امكانة توقيع الحجز عليها ؟ . أم على العكس من ذلك ، لاتحوز هذه الصفة . ومن ثم ، فإنها يمكن أن تكون محلا للحجز .

لاتوجد اجابة مطلقة تصلح لتغطية كافة الفروض ، فيتوقف الأمر على الأساس الذى قضى بمقتضاه بالتعويضات ، هل روعى فيه إحتياجات المدين ، وحالته مادية ، أم أنه على العكس من ذلك قد أغفل هذه الإعتبارت .

مثال توضيحى

إذا ماقضى للمدين فى دعوى التعويض المرفوعة بمبلغ يصرف له مؤقتا ، نظرا لفقره ، واحتياجه ، حتى تمام الفصل فى الدعوى القضائية ، وتقدير التعويض على وجه حاسم ، أعتبر هذا التعويض المؤقت بمثابة نفقة مؤقتة ، منحت للدائن المعسر ، تحت حساب المستحق له ، يمتنع الحجز عليها ، وذلك فى الحدود التى وردت فى المادة (٣٠٧) من قانون المرافعات المصرى . وعلى العكس من ذلك ، لايأخذ هذه الصفة الحكم

القضائى الذى يقضى بجزء من التعوض على أساس أنه القدر المتيقن ، ويعطى المحكوم له الحق فى العودة إلى القضاء العام فى الدولة المصرية ، لتحديد التعويض بصفة انتهائية ، حينما تتضح مدى الأضرار التى لحقته نتيجة الإصابة . كما أن مبالغ التعويضات المحكوم بها قضائيا عن الأضرار التى لحقت الجسد تحوز صفة النفقة ، القدر الذى تكون فيه هذه التعويضات لازمة لكى تضمن للمضرورالوفاء بحاجاته المعيشية ، والعناية الطبية بحالته . ويأخذ نفس الحكم السابق التعويض الذى يقضى به لمصاب بعجز مؤقت ، أو دائم ، يمنعه عن العمل ، والتكسب فهذا التعويض يأخذ صفة النفقة ، وتنطبق عليه أحكامها .

إلا أن الحظر المقرر ليس طلقا ، ولاكليا . فوفقا للنص القانونى الوضعى المشار إليه ، يجوز الحجز - **بما لايتجاوز ربع هذه الأموال** - إقتضاء لدين نفقة مقررة . فالحظر يسرى فى مواجهة جميع الدائنين بدين نفقة مقررة . والعلة التى فرضت الحظر هى ذاتها التى فرضت الإستثناء الوارد عليه . فحفظ حياة مستحق النفقة - **باستيفاء ماهو ضرورى لاستمرارها** - هو الدافع وراء تقرير الحظر ، وفى نفس الوقت الباعث على تقرير الإستثناء . إلا أن المشرع الوضعى المصرى - **وفى قانون المرافعات المصرى القائم** - قد قدر أن نفقة الإنسان مقدمة على نفقة غيره ، فقيد الحجز بما لايتجاوز ربع المبالغ المحكوم بها ، أو الموهوبة ، أو الموصى بها بصفة نفقة .

وعموم عبارة النص القانونى الوضعى المصرى التى قررت الإستثناء المشار إليه تعطى للنفقة التى يجوز الحجز إقتضاء لها مفهوما واسعا . فهى تشمل :

أولا : الديون التى تنشأ عن توريد المأكل ، والملبس وغيرها من ضروريات الحياة للمدين ، فالمبالغ التى تستحق للمدين بصفة نفقة ، مخصصة فى الواقع لمواجهة هذه النفقات فيكون من حق الدائن بها أن يعتمد على وجودها ، لتغطية مستحقاته ، ويجوز له توقيع الحجز عليها ، فى الحدود المقررة قانونا لاستيفائها جبرا - **فى حالة عدم الوفاء الإختيارى بها** .

وهى تشمل ثانيا : النفقات المفروضة تنفيذا لالتزام قانونى يقع على عاتق المدين - **كنفقات الأقارب ، والأزواج** .

واطلاق عبارة النص القانونى المتقدم ذكره يقتضى فى هذه الحالة التسوية بين النفقات المحكوم بها ، وتلك المقررة بمقتضى اتفاقا بين الملتزم بها ، وصاحب الحق فيها . كما لايؤثر فى إعمال هذا الإستثناء أن يكون دين طالب التنفيذ سابقا ، أو لاحقا للحكم ، أو للهبة ، أو للوصية التى قررت النفقة . فعموم العبارة التى ورد فيها النص القانونى الوضعى المتقدم ذكره يقتضى التسوية بين جميع هذه الحالات .

تطبيق

هل يجوز الحجز على الأموال الموهوبة لتكون نفقة ؟ .

حل التطبيق

تنص المادة (٣٠٧) من قانون المرافعات المصرى علـــى أنه :

" **لايجوز الحجز . . . على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة** " . واطلاق عبارة النص القــانونى الوضــعى المتقدم ذكره جاء متعمدا من المشرع الوضعى المصرى ، حتى يسرى حكمه على جميــع الأمــوال الموهوبــة " **الهبــة** " ، أو الموصى بها " **الوصية** " . فلايقتصر الحظر على المبالغ النقدية وإنما يشمل أيضا كل مايعد مالا – سواء أكان منقولا ، أم عقارا وسواء أكان أداؤه يتم بصفة منتظمة ، أو متقطعة .

وتفريعا على ذلك ، يجوز أن يكون محــل الوصــية ، أو الهبة أوراقا مالية ، كأسهم ، أو سندات يوفى ايرادهــا حاجــات المعيشة الضرورية للموهوب له ، أو الموصى له . والحصـــانة التى تنتج من الحظر المقرر فى هــذه الحالــة تشــمل الأوراق المالية ، وكذلك ، الإيرادات الناتجة عنها . كذلك ، فإن عمـــوم عبارة النص القانونى الوضعى المتقدم ذكره يؤدى إلى ســريان المنع – **أيا كانت صفة الواهب ، أو الموصى ، وســواء كــان فردا ، أم جهة بر ، وأيا كان تاريخ نشأة الدين الــذى يجــرى الحجز إقتضاء له ، وسواء أكان سابقا للهبة ، ، أو للوصية ، أو لاحقا عليها .**

ولايقصر المشرع الوضعى المصــرى الحصـــانة علـــى الأموال الموهوبة ، أو الموصى بها لتكون نفقة ، فلقد اعتــرف

كذلك بالحصانة للأموال الموهوبة ، أو الموصى بها ، مع اشتراط عدم الحجز عليها ، فاقتران هذا الشرط بتلك الأموال . أثره ، عدم قابليتها للحجز عليها ، ولو لم تكن مخصصة لنفقة المدين . فتنص المادة (٣٠٨) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لايجوز حجزها من دائنى الموهوب له أو الموصى لهم الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة** مقررة وبالنسبة المبينة فى المادة السابقة " المادة (٣٠٧) من قانون المرافعات المصرى " .

ويختلف نطاق الحصانة المقررة بمقتضى المادة رقم (٣٠٨) من قانون المرافعات المصرى عن نطاق الحصانة التى تقررها المادة رقم (٣٠٧) من قانون المرافعات المصرى ذلك أن الحصانة طبقا لهذا النص القانونى الوضعى المصرى الأخير تقوم فى مواجهة جميع الدائنين - **سواء كان دينهم قد نشأ قبل ، أو بعد الهبة ، أو الوصية .**

بينما لاتقوم الحصانة المقررة بمقتضى نص المادة (٣٠٨) من قانون المرافعات المصرى إلا فى مواجهة الدائنين الذين نشأ دينهم قبل الهبة ، أو الوصية . ومؤدى ذلك ، أن الدائنين الذين نشأ دينهم بعد الهبة ، أو الوصية يملكون توقيع الحجز على هذه الأموال ، إقتضاء لديونهم ، فلايسرى الحظر

المقرر قانونا قبلهم . ذلك أن لهم أن يعولوا على الظاهر في دخول هذه الأموال في الضمان العام لديونهم .

ومع اختلاف الحصانة المقررة بمقتضى النصين القانونين السابقين في هذا الموضوع ، فإنها تتطابق في موضوع آخر فسواء كان المال الموهوب ، أو الموصى به مخصصا للنفقة " **المادة (٣٠٧) من قانون المرافعات المصرى** " ، أو اقترن به شرط عدم جواز الحجز ، فإن المنع من الحجز لايسرى في مواجهة الدائنين بديون نفقة مقررة ، فلهؤلاء الحق في توقيع الحجز إقتضاء لهذه الديون على هذه الأموال ، وذلك في حدود الربع ، وسواء كانت ديونهم قد نشأت قبل ، أو بعد الهبة ، أو الوصية .

تطبيق

هل يجوز الحجز على المبالغ التى تخصص لتجهيز البنت ، أو لمهر الإبن ؟ .

حل التطبيق

تنص المادة (٣٠٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **لايجوز الحجز على مايحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا . . . للصرف منها في غرض معين** " .

واستقراء عبارة النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ذكره يوضح أن إعمال الحظر بالنسبة للمبالغ المحكوم بتخصيصها للصرف منها فى غرض معين يتوقف على توافر شرطين :

الشرط الأول : أن يتم تخصيص مبلغ ، أو مبالغ محددة للصرف منها فى أغراض معينة . **ومثال ذلك** : أن يتم تخصيص جزء من ريع العقار ، لإجراء الترميمات ، أو تجديد البناء – فى حالة الملكية على الشيوع ، أو ملكية الطبقات . وكذلك ، المبالغ التى تخصص لتجهيز البنت ، أو لمهر الإبن أو للصرف منها على نفقات التعليم ، أو العلاج ، وأيضا المبالغ المودعة خزانة المحكمة على ذمة الخبير ، أو الشاهد ، أو بصفة كفالة للتنفيذ المعجل ، ونحو ذلك ، مما يقتضيه حال الدعوى القضائية .

إلا أنه لايكفى مجرد تخصيص المبلغ لكى يحوز الحصانة المقررة بالنص القانونى الوضعى المذكور ، وإنما يشترط أيضا أن يتم هذا التخصيص بمقتضى حكم قضائى . لايجزى لوجود هذه الحصانة أن يجرى التخصيص بمقتضى اتفاق ، أو قرار ادارى ، أو حتى بمقتضى قانون وضعى مصرى . فلاتلحق هذه الحصانة بالمبالغ التى تحصل من المستأجرين بمقتضى المادة السابعة من القانون الوضعى المصرى رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ ، والتى يتم تخصيصها لمواجهة تكاليف الترميم ، والصيانة .

فإذا ماتم التخصيص بمقتضى حكم قضائى ، فإن المبالغ المخصصة تحوز حصانة تحول دون قابليتها لأن تكون محلا للتنفيذ ، فيمتنع الحجز عليها - سواء بطريق حجز المنقول ، أو بطريق حجز ماللمدين لدى الغير .

والحصانة المقررة فى هذه الحالة ليست مطلقة ، ولاكلية فيجوز - **وبصريح نص المادة (٣٠٧) من قانون المرافعات المصرى** - توقيع الحجز على ربع هذه المبالغ ، إستيفاء لدين نفقة مقررة . ومن البديهى كذلك ، أن هذه الحصانة لاتحول دون التنفيذ عليها ، إقتضاء للديون التى قضى الحكم القضائى بتخصيص هذه المبالغ لمواجهتها . فيجوز توقيع الحجز على المبالغ المخصصة للعلاج ، أو التعليم من المورد ، أو الجهة التى قدمت العلاج ، أو باشرت التعليم . فالمبالغ المذكورة قد تم رصدها للوفاء بهذه المطالب ، وهو مايقتضى التنفيذ عليها جبرا فى حالة عدم الوفاء الإختيارى بها .

تطبيق

هل يجوز الحجز على مايلزم المدين ، وأسرته التى تعيش فى كنفه من الفراش ، والثياب ؟ .

حل التطبيق

تنص المادة (٣٠٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" لايجوز الحجز على مايلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصـــهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة من الفراش والثياب وكذلك مايلزمهم من الغذاء لمدة شهر " .

وفى تقريره لهذه الحصـــانة ، فـــإن المشـــرع الوضـــعى المصرى قد اعتد بحاجة الأسرة ، وليس بحاجة المدين بمفرده . فتنصرف الحصانة إلى مايلزم المدين ، وأسرته التى تعيش فـــى كنفه من هذه الأموال . والأسرة فى تطبيق هذا النص القـــانونى الوضعى المصرى المتقدم ذكره لها مضـــمونا خاصـــا ، فهـــى تشمل بالإضافة إلى زوجة المدين ، الأفراد الذين يرتبطون بـــه برابطة قرابة ، أو مصاهرة ، شريطة أن تكون كلتاهمـــا علـــى خط مستقيم ، كأصول المـــدين ، وإن علـــوا ، وفروعـــه ، وإن نزلوا " **أبواه ، وأجـــداده - أبنـــاؤه ، وأبنـــاؤهم** " . وأصـــول وفروع زوجته " **حمواه . أبناء الزوجة** " .

فلايعد من الأسرة فى تطبيق النص القـــانونى الوضـــعى المصرى المذكور أخوة المدين ، وأعمامه ، وزوجاتهم ، وأخوة زوجته ، وكذلك ، الخدم . وإن كان هناك رأى فى الفقـــه يـــرى وجوب أن يضاف إلى أسرة المدين الخدم ، وذلك فى الحالة التى يكون فيها وجودهم ضروريا للمدين ، وأسرته " **حالة المـــرض أو التقدم فى السن** " .

ولايكفى توافر هذه الرابطة ، وبمجردها لكى يتحقق مفهوم الأسرة الذى تبناه النص القانونى الوضعى المصـــرى المـــذكور

وإنما يشترط أيضا أن يكون هؤلاء الأشخاص مقيمين مع المدين في معيشة واحدة .

ويقصد بالإقامة : الإقامة المستمرة ، دون العارضة . فلايشمل الحظر والد المدين ، أو صهره الذى ينزل فى ضيافته ، ويتواجد فى زيارة عابرة له أثناء توقيع الحجز . فيجوز توقيع الحجز فى هذه الحالات على الثياب ، أو الفراش المعد بواسطة المدين ، لقضاء واجب الضيافة .

ولابد من اجتماع الشرطين المتقدمين ، حتى يعد الفرد ضمن أسرة المدين ، فيطبق فى شأنه الأحكام التى يقررها النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ذكره ، فإذا ماتخلف أحدهما ، أو كلاهما ، إمتنع إعمال النص القانونى الوضعى المصرى المذكور ، فلايطبق النص القانونى الوضعى المصرى المذكور على من ليس قريبا للمدين - **وفقا للتحديد المتقدم** - ولو كان يقيم معه فى معيشة مشتركة ، وواحدة ، وكذلك ، على من لايقيم معه فى معيشة واحدة ، ولو كان قريبا ، أو صهرا للمدين على عمود النسب .

والدافع إلى اقرار هذه الحصانة هو تكريم شخص الإنسان ، واحترام آدميته ، ومايقتضيه ذلك من عدم تجريده من ملابسه ، وفراشه ، بالإضافة إلى الحرص على ضرورة إبقائه عنصرا فعالا فى المجتمع الذى يعيش فيه ، عن طريق عدم المساس بالضروريات الازمة كحد أدنى لمعيشته حياته ، واستبعادها من

الضمان العام لدائنيه . ولقد حصر المشرع الوضعى المصرى هذه الضروريات فى الفراش ، والثياب ، والغذاء .

والمقصود بالفراش مايكون معدا للنوم من أسرة ، وأغطية ، ووسائد ، ونحوها . ويقصد بالثياب : مايكتسى به الإنسان من ملابس داخلية ، وخارجية ، فلايعد ثيابا : الحلى ، والمجوهرات التى يتحلى بها المدين ، أو أحد أفراد أسرته ، إلا أن المسألة تدق فى حالة ماإذا كان المدين لايستعمل الحلى ، والمجوهرات من باب الترف ، أو التزين ، وإنما من باب الضرورة ، كالأجزاء التعويضية الصناعية ، والتى يستعاض بها عن الأعضاء الطبيعية " **أسنان ذهبية - أطراف صناعية من مادة نفيسة ، كالبلاتين** " .

والسؤال المطروح : هو هل يشملها الحظر المقرر ؟ . أم أنه يجوز الحجز عليها ؟ .

لاجدال فى أن هذه الأشياء لاتعد من الملابس . ومن ثم ، لاينطبق عليها الحظر فى النص القانونى الوضعى المصرى المذكور . إلا أن ذلك لايعنى تقرير قابلية هذه الأجهزة للحجز عليها ، ذلك أنها تعد جزء من الإنسان ، تشملها الحصانة المقررة لجسمه .

ويجب التوسع فى تحديد الأجزاء التعويضية التى لايمكن الحجز عليها ، لكى تشمل كافة الأجهزة ، والأدوات التى تساعد فى أداء الوظائف التى تقوم بها أعضاء الجسم ، وذلك فى حالة تلفها ، أو فقدها ، حتى ولو لم تكن قابلة للتثبيت فى جسم

الإنسان ، كالكراسى المتحركة ، وأجهزة السمع الصناعية التـــى يستخدمها المعاقون ، أو المرضـــى . فكـــل مايســـتعاض ، أو يستعان به من أدوات ، وأجهزة ، لسد عجز فى جسم الإنســـان يعد من الأجزاء التعويضية التى يكون لها مالجسم الإنسان مـــن حصانة .

ويقصد بالغذاء : المأكولات فى عمومهـــا ، دون التقيـــد بنوع واحد منها ، كاللحوم ، والخضر ، والحبـــوب ، والـــدقيق والمأكولات المحفوظة ، ونحوها ، مما يقتات به الإنسان .

إلا أن الحصانة لاتلحق بأية كمية مـــن الغـــذاء ، وإنمـــا تقتصر على الغذاء الازم لاستهلاك المدين ، وأسرته لمدة شـــهر ولقد عول المشرع الوضعى المصرى فى هـــذا التحديـــد علـــى اعتبار أن هذه المدة تكون كافية لكى يكتســـب المـــدين مـــايكفى لقوته هو ، وأسرته . فإذا لم يوجد لدى المدين غـــذاء ، إنتقـــل محل الحظر إلى مبلغ من النقود ، يكفى لشراء الغذاء الازم لـــه ولأسرته لمدة شهر . أما الغذاء الذى يتواجد لدى المدين ، ويزيد عن حاجته الشهرية ، فإنه يجوز الحجز عليه .

وإن كان التساؤل يثار فى حالة عدم وجود نقود لدى المدين ، مما إذا كان المحضر يلتزم بأن يبقى له جزء من ثمن مـــابيع عليه ، يكفى غذاءه ، وأسرته لمدة شهر .

أعترض البعض على ذلك ، باعتبار أن القانون الوضـــعى المصرى إنما أراد حماية ماهو موجودا أثناء التنفيـــذ ، دون أن

يكشف عن رغبة في ترتيب معاش شهرى للمدين ، يستوفيه من ثمن أملاكه التى بيعت بالمزاد .

بينما يذهب رأى آخر إلى اجازة ذلك ، توخيا للحكمة من النص القانونى الوضعى المصرى المذكور ، والبواعث التى دعت إليه . والفرض فى تطبيق النص القانونى الوضعى المصرى المذكور أن هذه الضروريات مملوكة شخصيا للمدين ، فإذا كانت مملوكة للغير ، حتى ولو كان يدخل فى عداد أسرة المدين ، فإنه لايتصور حجزها ، إقضاء لديون المدين . فإذا ماتم توقيع الحجز عليه ، كان باطلا ، لوقوعه على ملك الغير . ولذلك ، فإن الأسرة الثابتة فى قائمة جهاز الزوجة ، الثياب التى تخص الزوجة ، والأقارب ، والأصهار ، ولو كانت غير لازمة لهم ، يمتنع الحجز عليها ، وفاء لديون المدين ، ليس بالإستناد إلى نص المادة (٣٠٥) من قانون المرافعات المصرى ، وإنما باعتبارها مملوكة لغير المدين ، لاتدخل فى الضمان العام لدائنيه إلا أن المشرع الوضعى المصرى لم يطلق الحظر المذكور ليجعله شاملا لكافة مايملكه المدين من فراش ، وثياب ، وغذاء . فيقتصر إعمال الحظر على مايلزم المدين ، وأسرته من فراش وثياب . وكذلك ، على ماهو ضروريا لغذائهم لمدة شهرا . وتقرير اللزوم ، أو الضرورى هو أمرا متروكا للقاضى العام فى الدولة المصرية ، يمارس بشأنه سلطته التقديرية ويستخلصه من الظروف الخاصة بكل حالة على حدة ، ويستهدى القاضى العام فى الدولة المصرية فى تقديره بالحالة

الإجتماعية ، والصحية للمدين ، وأفراد أسرته ، مراعيا العادات الشائعة فى المنطقة ، وما هو مألوف لدى سكانها . وفى ضوء هذه الإعتبارات يصدر قراره . فالقضاء العام فى الدولة المصرية هو المرجع الأخير فى تقدير مايلزم للمدين ، وأسرته من هذه الضروريات ، والتى يمتنع الحجز عليها ، والمنع من الحجز حال قيام مفترضه ، وفى حدود مايلزم هو منعا مطلقا يسرى فى مواجهة جميع الدائنين – **أيا ماكانت طبيعة ديونهم** . ومن جهة أخرى ، فإن إعمال الحظر ، وهو مقررا – **بحسب الأصل** – رعاية لمصلحة المدين – **وهى مصلحة فردية** – مشروط بتمسك المدين به ، باعتراضه على الحجز بالطرق والإجراءات التى يرسمها القانون الوضعى المصرى لهذا الغرض ، فإن تغاضى عن ذلك ، حتى تمام بيع الأموال المحجوزة ، سقط حقه فى التمسك ببطلان التنفيذ ، لما يشف عنه ذلك من ارادة تنازل ضمنى عن قاعدة قانونية مقررة لرعايته .

تطبيق

هل يجوز الحجز على ذكور الماشية الازمة لانتفاع المدين فى معيشته هو وأسرته ؟ .

حل التطبيق

ينص البند الثانى من المادة (٣٠٦) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" إناث الماشية الازمة لانتفاع المدين فى معيشته هو وأسرته ومايلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر " .

ولقد راعى المشرع الوضعى المصرى فى هذا النص القانونى الوضعى المصرى المذكور تقرير حماية لطائفة صغار الفلاحين ، والذين تكون الماشية بالنسبة لهم مورد معيشة أساسى

وتحدد العبارة التى صيغ فيها النص القانونى الوضعى المصرى المذكور شروط ، ونطاق تطبيقه .

فالحظر يقتصر على اناث الماشية ، دون ذكورها . ولايمتد الحظر ليشمل كافة الإناث ، وإنما يقتصر فقط على تلك التى تلزمه هو ، وأسرته ، للإنتفاع بها فى معيشتهم . والإناث ينتفع بها فى المعيشة عن طريق ماتدره من لبن يقتات به ، وهذا يقتضى بدوره أن تكون هذه الإناث فى حيازة المدين ، حتى يمكن له الإنتفاع بماتدره من لبن . فإذا كانت فى حيازة الغير - كأن تكون مؤجرة له مثلا - فإن هذا الغير هو الذى يختص بلبنها ، مما ينفى إنتفاع المدين به ، فلايتوافر شرط إعمال الحظر .

وإذا كان نطاق إعمال الحظر يتحدد بما يلزم المدين وأسرته فى معيشتهم من اناث الماشية ، فإن تقدير اللزوم هو من المسائل النسبية ، يترك أمره للقاضى العام فى الدولة المصرية ، حسب مايتلمسه فى كل حالة على حدة ، من الظروف الإجتماعية ، والصحية للمدين ، وأسرته .

والمقصود بالأسرة فى تطبيق هذا النص القانونى الوضعى المصرى المذكور الأفراد المقيمين مع المدين ، والذى يلتزم قانونا بالإنفاق عليهم .

ومما تقدم ، يتضح أن إعمال الحظر الذى قررته المادة (٣٠٦- ٢) من قانون المرافعات المصرى يتطلب توافر الشروط الآتية مجتمعة :

الشرط الأول : أن تكون الماشية من الإناث ، فيخرج عن نطاق الحظر ، ويجوز توقيع الحجز عليها ذكور الماشية .

الشرط الثانى : أن تدر لبنا ، فيخرج عن نطاق الحظر إناث الماشية التى لاتدر لبنا .

الشرط الثالث : أن ينتفع به المدين ، وأسرته . فيجوز الحجز على اناث الماشية التى تدر لبنا ، ولكن لاينتفع به المدين ، كأن تكون الماشية فى حيازة الغير ، ينتفع هو بلبنها .

والشرط الرابع ، والأخير : أن تكون اناث الماشية لازمة لانتفاع المدين ، وأسرته ، فغير الازم منها ، أو مايتجاوز الحاجة الفعلية لمعيشة المدين ، وأسرته ، يجوز توقيع الحجز عليها . وتقدير اللزوم عند الإختلاف ، أمرا يرجع فيه إلى القضاء العام فى الدولة المصرية .

ولايقتصر الحظر على اناث الماشية - وفقا للتحديد السابق - وإنما يمتد ليشمل مايلزم لغذائها لمدة شهر . وهذا الحكم منطقيا ، إذ لامعنى للإبقاء على الحيوان رعاية للمدين إذا سمح بتجريده من الوسائل الازمة لغذائه ، إلا أن الحظر

يقتصر على الغذاء الازم . والفصل فى اللزوم أمرا يترك عند الإختلاف فيه لتقدير القضاء العام فى الدولة المصرية

وإذا لم يوجد غذاء ، فيمنع الحجز على مبلغ من النقود مايكفى لشراء هذا الغذاء لمدة شهر .

والحظر المتقدم ليس حظرا مطلقا ، وإنما هو حظرا نسبيا فوفقا لنص المادة (٣٠٦) من قانون المرافعات المصرى ، فإنه يجوز الحجز على هذه الأموال إقتضاء لثمنها ، أو لمصاريف صيانتها ، أو لنفقة مقررة . ولقد عول المشرع الوضعى النمصرى فى تقريره لهذه الإستثناءات على اعتبار أن مصلحة الدائن فى هذه الحالات هى الأولى بالرعاية ، والتفضيل حتى لاتؤدى الحماية المقررة للمدين فى قوته إلى هضم حقوق الدائنين الذين باعوا للمدين مايلزم لذلك ، أو صانوه له . فضلا عما يتطلبه وضع مستحق النفقة من رعاية خاصة ، صونا له من الهلاك ، وتجنيبا له غائلة الجوع .

والمراد بالنفقة فى تطبيق هذا النص القانونى الوضعى المذكور : النفقة الشرعية التى تستحق للأقارب ، والأزواج . والإستثناء يشمل النفقة المقررة – **أيا كان أساس ، أو سند ترتيبها** – فيستوى أن تقرر بمقتضى حكما قضائيا ، أو اتفاقا رسميا بين المدين ، ومستحق النفقة ، إلا أن الإستثناء يقتصر على النفقة المقررة ، فيخرج من نطاق تطبيقه النفقة المرتبة مؤقتا ، بمقتضى حكما قضائيا ، إلى حين الفصل فى الدعوى القضائية .

تطبيق

هل يجوز الحجز على المكتبة القانونية الملحقة بمكتب المحامي ؟ .

حل التطبيق

تنص المادة (٣٠٦ - ١) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" لايجوز الحجز على . . . مايلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه " .

والنص القانونى الوضعى المتقدم قد ورد بصيغة جامعة بحيث ينصرف مايقرره من حظر إلى جميع المهن ، والحرف دون قيد ، مهما علت مكانة المشتغلين بها من الوجهة الأدبية أو العلمية ، أو الإجتماعية . فيستفيد من الحصانة المقررة أصحاب المهن على اختلافهم - **كالمدرس ، والمؤلف والموسيقى ، والمهندس ، والطبيب ، والمحاسب . . . إلخ .** وكذلك ، الحرفيون ، وهم صغار الصناع ، ومن على شاكلتهم **- كالنجار ، والترزى ، والميكانيكى ، والحداد ، والسباك ، والنقاش ، والصياد ، وغيرهم .**

ولقد روعى فى تقرير هذا الحظر مايتضمنه من فائدة شخصية للمدين ، تتحقق بعدم تجريده من الوسائل الضرورية لأداء عمله الذى يتكسب منه ، وما يحققه ذلك بطريق غير مباشر من فائدة عامة للمجتمع المصرى ، تتحصل عن طريق

تيسير مباشرة المهنة ، وتعاطى الحرف التى تعود بالنفع على عموم الجمهور المصرى .

والحظر المقرر لايقتصر على نوع محدد من الكتب والأدوات ، والمهمات ، وإنما يعم ، فيشمل نطاقه كافة الأدوات والمهمات الضرورية لمباشرة المهنة ، ولأداء الحرفة - **أيا كانت قيمتها ، أو نوعها** . فلايجوز الحجز على الكتب الضرورية لمباشرة مهنة التأليف ، أو الترجمة - **أيا كان وجه المعرفة التى تتعلق بها** - وكذلك الأدوات ، والمهمات الازمة لمباشرة المهنة ، أو الحرفة - **كالأدوات التى يستعملها النجار ، أو الترزى ، أو النقاش ، أو كأثاث مكتب المحاسب ، أو المهندس ، أو عيادة الطبيب ، والجراح .**

واعمال الحظر المذكور يتطلب توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول : المباشرة الفعلية لمهنة ، أو لحرفة محددة .

فلايكفى لاعمال الحظر المتقدم أن يكون المدين حائزا لاجازات تؤهله لمزاولة مهنة معينة ، أو لتعاطى حرفة ، بل يجب أن يكون محترفا بالفعل لما تؤهله اليه شهاداته .

الشرط الثانى : أن تكون الكتب ، والأدوات ، والمهمات ضرورية ، ولازمة لمباشرة المهنة ، أو الحرفة . فالقانون الوضعى المصرى لايهدف إلى اعفاء الكتب ، والأدوات والمهمات فى ذاتها ، ولذاتها ، وإلا كان متجاوزا للعلة التى أوحت بالحظر ، منحازا إلى صف المدين ، مهددا حقوق الدائنين ، وإنما يقتصر الحظر على مايلزم منها لتأدية العمل

ويكون الحجز على غير الازم ، أى مايتجاوز الحاجـة الفعليـة لمهنة المدن صحيحا . واللزوم هو معيار نسبى يفـوض أمـر تقديره عند الإختلاف بشأنه إلى القضـاء العـام فـى الدولـة المصرية ، يتلمسه من الظروف الموضوعية ، والشخصية لكـل حالة على حدة .

الشرط الثالث : أن تكون هذه الأشياء مما يلـزم للمـدين لمزاولة مهنته ، أو حرفته بنفسه ، فيخرج من نطـاق الحظـر الأدوات ، والمهمات التى يستعملها غير المدين – **كالعمال الذين يعملون لديه ، وتحت اشرافه ، ورقابته .**

ويمكن تعميم القاعدة ، بحيث يخرج عـن نطـاق الحظـر الأدوات ، والمهمات الازمة لمباشرة نشاط المدين إذا كان يرقى إلى مرتبة الإستغلال التجارى . ففـى غالبيـة هـذه الحـالات لايستعمل المدين هذه الأشياء بنفسه ، فالآلات ، والعدد المعـدة لتشغيل منشأة تجارية – **كالأجزخانـة ، والمخبـز ، أو منشـأة صناعية** – كمصنع للنسيج ، ، أو للسجاد ، أو لأعمال التريكـو لايمكن أن يكون استعمالها مقصورا على المدين وحده . ولـذلك فإن هذه المنشآت لاتستفيد من الحظر الوارد فـى المـادة رقـم (٣٠٦) من قانون المرافعات المصرى .

ويجمع المحامى بين الحصانة التى تقررها المادة (٣٠٦) من قانون المرافعات المصرى ، والحصانة المقـررة بمقتضـى المادة رقم (٥٥) من القانون الوضعى المصرى رقـم (١٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه المصرى ، والمعـدل

بالقانون الوضعى المصرى رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٤ . فهــو يستفيد من الحصانة المقررة فى المــادة (٣٠٦) مــن قــانون المرافعات المصرى ، باعتباره مــن أصــحاب المهــن الــذين ينصرف اليهم تطبيق هذا النص القانونى الوضــعى . ويتحــدد نطاق كل حصانة على التفصيل التالى :

١ – حصانة المكتب ، ومحتوياته :

وتتحدد استنادا إلى نص المادة (٥٥) مــن قــانون المحامــاه المصرى ، والذى يقرر أنه :

" لايجوز الحجز على مكتب المحــامى وكافــة محتوياتــه المستخدمة فى مزاولة المهنة " .

وظاهر النص القانونى الوضعى المتقدم يدعو إلى التفرقــة بين محتويات المكتب المستخدمة ، وغير المستخدمة فى مزاولة المهنة . فالأولى هى وحدها التى يشملها الحظر ، بخلاف الثانية التى يجوز الحجز عليها . والواقع أن هذا الظــاهر لايصــادفه صحيح واقع . فخلافا للغالبية من المهن الأخرى ، فإن محتويات مكتب المحامى – وهو معد لاستقبال العملاء ، وتقديم المشورة الفنية ، ووجوه المعاونة الفنية القانونية المختلفة لهم – تعــد جميعها من الضروريات الأساسية لممارسة المهنــة : حجــرات استقبال العملاء ، المكاتب المعدة لعمل المحــامى ، ومعاونيــه والوكلاء ، والعاملين فى مكتبه – المكتبة القانونيــة الملحقــة بمكتبه – الأدوات الكتابية ، وأجهزة الإتصــالات الحديثــة .. . إلخ .

واطلاق عبارة النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ذكره يفيد قيام هذا الحظر بالنسبة لمحتويات المكتب من مهمات وأدوات - سواء كان المحامى هو نفسه الذى يقوم باستعمالها أو كان هذا الإستعمال مناطا بأحد العاملين بالمكتب .

ومن جهة أخرى ، فإن حظر الحجز على المكتب ومحتوياته هو حظرا مطلقا ، يسرى فى مواجهة كافة الدائنين - أيا كانت طبيعة ديونهم ، وسواء كانت من ديون النفقة ، أو ديونا متعلقة بثمن هذه المحتويات ، أو مصاريف صيانتها .

٢ - حصانة المكتب ، والأدوات ، والمهمات الازمة لمباشرة المحامى لمهنته ، والتى توجد بالمكتب :

وتتحدد هذه الحصانة إستنادا إلى نص المادة (٣٠٦) من قانون المرافعات المصرى ، وطبقا للشروط الواردة فيها . فالحصانة لاتقوم إلا بالنسبة لما يلزم منها لمباشرة المحامى مهنته بنفسه ، وهى حصانة نسبية ، أى لاتسرى بالنسبة للدائنين بثمنها ، أو مصاريف صيانتها ، أو للدائنين بدين نفقة مقررة .

والحظر المتقدم ليس حظرا مطلقا ، وإنما هو حظرا نسبيا . فوفقا لنص المادة (٣٠٦) من قانون المرافعات المصرى فإنه يجوز الحجز على هذه الأموال إقتضاء لثمنها ، أو لمصاريف صيانتها ، أو لنفقة مقررة .

ولقد عول المشرع الوضعى المصرى فى تقريره لهذه الإستثناءات على اعتبار أن مصلحة الدائن فى هذه الحالات هى الأولى بالرعاية ، والتفضيل ، حتى لاتؤدى الحماية المقررة

للمدين فى قوته إلى هضم حقوق الدائنين الذين باعوا للمدين مايلزم لذلك ، أو صانوه له . فضلا عما يتطلبه وضع مستحق النفقة من رعاية خاصة ، صونا له من الهلاك ، وتجنيبا له غائلة الجوع .

والمراد بالنفقة فى تطبيق هذا النص القانونى الوضعى المذكور : النفقة الشرعية التى تستحق للأقارب ، والأزواج . والإستثناء يشمل النفقة المقررة – أيا كان أساس ، أو سند ترتيبها – فيستوى أن تقرر بمقتضى حكما قضائيا ، أو اتفاقا رسميا بين المدين ، ومستحق النفقة ، إلا أن الإستثناء يقتصر على النفقة المقررة ، فيخرج من نطاق تطبيقه النفقة المرتبة مؤقتا ، بمقتضى حكما قضائيا ، إلى حين الفصل فى الدعوى القضائية .

تطبيق

هل يجوز التنفيذ على الأراضى الزراعية التى يملكها الزارع ، إذا لم يجاوز مايملكه منها خمسة أفدنة ؟ .

حل التطبيق .

تنص المادة الأولى من القانون الوضعى المصرى رقم (٥١٣) لسنة ١٩٥٣ على أنه :

" لايجوز التنفيذ على الأراضى الزراعية التى يملكها الزارع إذا لم يجاوز مايملكه منها خمسة أفدنة . فإذا زادت

ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ ، جاز اتخاذ الإجـراءات على الزيادة وحدها " .

وتضيف المادة الثالثة بأنه يجوز للمدين التمسك بـالحظر مالم تنقضى مواعيد الإعتراض على قائمة شروط البيع .

ومفاد النص القانونى الوضعى المتقدم ، أنه يحظر الحجز على الخمسة أفدنة الأخيرة ، وملحقاتها ، وهو القدر الذى قـدره المشرع الوضعى المصرى كافيا للوفاء بالضروريات الأساسـية للمعيشة .

والواقع أن هذه الحماية لاتهدف فقط إلى رعايـة المـدين مالك الأرض الزراعية ، وإنما ترمى أيضا إلى تحقيـق هـدف مزدوج - **إقتصادى ، واجتماعى** - فهى تعمل على الحد مـن تجزئة الأراضى الزراعية ، بما يحـول دون اسـتغلالها علـى الوجه الإقتصادى الأمثل ، ومايؤدى إليه ذلك تدريجيا من تغيير فى التركيبة الإجتماعية لبنية المجتمع المصرى ، بما يصـاحبها من ظهور طائفة تحسب على طبقة الملاك ، وهى أبعد مـاتكون عن ذلك فى الواقع .

وحاصل اعمال النصوص القانونية الوضـعية المصـرية المتقدمة ، أنه يجب توافر شروطا ثلاث ، لكى يمكن للمدين أن يستفيد من الحظر المتقدم المقرر .

فالأرض محل الحظر يجب أن تكون مستغلة فى الزراعـة والمدين الذى يستفيد من الحظر يجب أن يكون ممتهنـا لمهنـة

الزراعة ، كما أن الإستفادة منه تكون مشروطة بـأن يتمسـك المدين به في وقت محدد .

الشرط الأول – وجوب أن تكـون الأرض مسـتغلة فـي الزراعة وقت التنفيذ :

الحصانة المقررة بمقتضى هذا القانون الوضعي المصـري مرتبطة بالنشاط الزراعي ، تدور معه وجودا ، وعدما . فهـي ليست مقررة لأي أرض يمتلكها المدين ، وإنما تتصـرف فقـط إلى مايمتلكه من أراضي زراعية ، بمعنى الأراضي المسـتغلة إستغلالا فعليا في الزراعة ، فتخرج عن نطاق الحظر الأراضي غير المسـتغلة فـي الزراعـة – كالأراضـي الصـحراوية ، والأراضي البور ، وكذلك ، الأراضي القابلة للزراعة ، ولكن لم يتم استغلالها فعلا في هذا النشاط الزراعي .

وبالنسبة للوقت الذي يجب الإعتداد بـه لاعتبـار الأرض مستغلة في الزراعة ، فهل يكفي لاعمـال الحظـر أن تكـون الأرض مستغلة في الزراعة وقت نشوء الدين ، حتى ولو توقف الإستغلال في أي وقت لاحق ؟ . أو أن تكون العبرة هي بوقت التنفيذ ؟ . فيعمل بالحظر المقرر ، طالما كانت الأرض مسـتغلة في الزراعة لحظة الشروع في التنفيذ ، ولو لم تكن كذلك في أي وقت سابق ؟ .

الإعتداد بلحظة نشوء الدين الذي تقتضيه مصـلحة الـدائن حيث يكون على بينة من مركز مدينه وقت التعاقد ، وأنه يستفيد من الحظر المقرر ، فيخرج من الضمان العام الخمسة الأفدنـة

الأخيرة له ، فيوازن أموره ، إما بابرام التعاقد على هذا الأساس وإما الإحجام عن ذلك . فى حين أن الإعتداد بوقت التنفيذ يؤدى إلى ترجيح مصلحة المدين .

ولقد اختار المشرع الوضعى المصرى ترجيح مصلحة المدين ، فاشترط لاعمال الحظر أن تكون الأرض مستغلة فى الزراعة وقت التنفيذ . وتفريعا على ذلك ، إذا كانت الأرض التى يملكها المدين غير مستغلة فى الزراعة وقت نشوء الدين . ومن ثم ، يمكن للدائن أن يعول عليها ، كضمان لاستيفاء قوته فانها تخرج مع ذلك من هذا الضمان ، إذا قام المدين فى استغلالها فى الزراعة فى أى وقت لاحق ، قبل أن يشرع الدائن فى التنفيذ .

فإذا ماكانت الأرض من الأراضى الزراعية بالمفهوم المتقدم ، فإنه يجرى إعمال الحظر – أيا كانت المساحة التى يملكها المدين منها . فإذا لم يتجاوز مايمتلكه المدين خمسة أفدنة ، إمتنع الحجز مطلقا . فإذا تجاوزت ملكيته هذا القدر ، جاز الحجز على الزيادة وحدها ، وحفظ للمدين الخمسة أفدنة الأخيرة وذلك للحيولة دون تفتيت الأرض الزراعية ، ومنع تجزئتها إلى أقل من خمسة أفدنة .

الشرط الثانى – وجوب أن يكون المدين زارعا :

لايمنح القانون الوضعى المصرى حمايته لأى مالك ، وإنما يشترط للإستفادة من أحكامه أن يكون المدين زارعا ، وذلك بهدف رعاية صغار الفلاحين الذين ليس لهم من مورد رزق

سوى مايدره عملهم فى استغلال الأرض الزراعية ، فإذا كان المدين يحوز الأرض الزراعية ، لابقصد استغلالها زراعيا وانما بغرض المضاربة فى أسعارها ، وتحقيق ربحا من وراء ذلك ، فإنه لايخضع لأحكام هذا القانون الوضعى المصرى المتقدم ذكره ، لانتفاء صفة الزراع عنه .

وتقدير ذلك هو أمرا متروكا لمحكمة الموضوع ، التى يمكنها أن تستدل عليه بتعدد الصفقات " **بيعا ، وشراء** " .

وبالنسبة لتحديد صفة الزارع :

فإنه يعد زارعا فى تطبيق أحكام هذا القانون الوضعى المصرى كل من كانت حرفته الأصلية الزراعة ، وكانت هى مورد رزقه الأساسى ، ويعتمد القانون الوضعى المصرى هذا التعريف ، حيث ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه : **" ويعتبر زارعا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من كانت حرفته الأصلية الزراعة وكانت هى كل مايعتمد عليه فى معيشته سواء باشرها بنفسه أو بواسطة غيره "** .

ولايؤثر فى امتهان هذه الحرفة أن يباشرها المدين بنفسه أو بالواسطة ، أو أن يؤجر أرضه للغير ، بسبب صغر السن أو الشيخوخة ، أو بسبب اصابته بمرض ، أو عاهة ، أو لأى سبب آخر ، تحول دون استغلاله لها بنفسه . إلا أن بعض أحكام القضاء لاتعترف بصفة الزارع للمدين الذى يؤجر أرضه للغير مع قدرته على زراعتها بنفسه . فإذا كان المدين قادرا على

مباشرة الزراعة بنفسه ، ومع ذلك ، قام بتأجيرها للغير ، فإنه لايعد زارعا .

وبذلك ، لايستفيد من أحكام هذا القانون الوضعى المصرى كل من امتهن مهنة أخرى غير الزراعة ، يعتمد عليها فى رزقه **كالتاجر ، والمضارب ، والسمسار ، والوكيل بالعمولة والمستخدم .**

وفى الحالة التى يكون فيها للمدين حرفة أخرى ، أو أكثر بخلاف حرفة الزراعة ، يعتمد عليها جميعا فى رزقه ، فإن المعول عليه فى هذه الحالة هو تحديد الحرفة الأساسية للمدين والتى تشكل المصدر الأساسى لمعيشته ، ومعاملته على هذا الإعتبار . فإذا كان المدين يباشر نشاط التجارة ، فضلا عن قيامه بزراعة قدر من الأرض الزراعية ، فإن المدار فى استفادته من الحماية القانونية المقررة هو فى تحديد أى من الحرفتين هى التى تعتبر حرفته الرئيسية ، والتى يعتمد عليها أساسا فى معيشته . فإذا كانت الزراعة هى الحرفة الأساسية والتجارة هى الحرفة الثانوية ، فإنه تطبق فى شأنه أحكام القانون الوضعى المصرى المذكور . ولقد قضى تطبيقا لذلك ، باستفادة العمدة ، والمأذون من الحظر القانونى المقرر فى قانون المرافعات المصرى ، طالما ثبت أن حرفتهما الأساسية هى مباشرة الزراعة . وعلى العكس من ذلك ، فإنه لايستفيد من أحكام هذا القانون الوضعى المصرى المذكور – **على الرغم من زراعته لبعض الأفدنة** – إذا كانت حرفته الأصلية هى التجارة .

وبذلك ، تكون القاعدة العامة هى سـريان القـانون الوضـعى المصرى المذكور على الزارع ، ولو كان له دخلا آخـر - **أيـا كان مصدره** " إمتهان لحرفة أخرى ، أو استحقاقه لمعـاش ، أو وقف ، أو نفقة ، أو مرتب " ، طالما أن حرفته الأصـلية التـى تعد مصدر رزقه الأساسى هى الزراعة .

ولايؤثر فى اعمال هذه القاعدة المتقدمة كون المدين ذكـرا أو أنثى ، صغيرا ، أو كبيرا فى السـن ، متزوجـا ، أو غيـر متزوج . وتفريعا على ذلك ، تعد المـرأة المتزوجـة زارعـا وتستفيد من الحظر القانونى المتقدم ذكره - **والمقرر فى قـانون المرافعات المصرى** - إذا كانت تحتـرف الزراعـة ، وتعتمـد عليها كمصدر أساسى لمعيشتها ، دون أن يؤثر فى ذلك إنفـاق زوجها عليها .

ومع ذلك ، لاتقوم القاعدة المتقدمة علـى اطلاقهـا لـدى درجات المحاكم الأدنى . فلقد ذهب البعض منها إلى التفرقة بين الأرملة ، والزوجة ، وقصـر الإعفـاء علـى الأرملـة ، دون الزوجة ، والتى هى فى كنف زوجها ، يتولى الإنفـاق عليهـا . **والفصل فى صفة المدين - حال المنازعة فيها - وهـى اعتبـار الزراعة صفتة الأساسية ، من عدمه** - يعد من مسائل الواقـع التى تستقل بتقديرها محكمـة الموضـوع ، ولاتثريـب علـى قضائها ، ولاوجه للنعى عليه ، طالما بنى على أسـباب كافيـة مسوغة ، ومنتجة فى الدعوى القضائية .

ولقد قضى تطبيقا لذلك :

" أن مجرد قول الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية أن المستأنفة تزرع الأرض التى تملكها بواسطة ولديها ، لايكفى لاعتبارها قانونا من الزراع ، إذ أن ذلك لايثبت به توافر الشرط الأساسى لاعتبارها كذلك ، وهى أنها تتخذ من الزراعة حرفة لها ، وتعتمد عليها فى رزقها ، أو أن زوجها كان زارعا ، واستمرت هى من بعده فى مباشرة الزراعة والتعيش منها " .

كما قضى كذلك أنه :

" إذا استخلص الحكم القضائى المطعون فيه أن المدين ممن يشتغلون بالزراعة من أن الدائن أعلنه بقريته ، وأنه اتهم فى تبديد حاصلات زراعية محجوزة ، فإنه يكون قد أخطأ باستناده إلى وقائع غير مؤدية إلى ماستنتجته " .

وفيما يتعلق بتحديد الوقت الذى يجب أن تتوافر فيه صفة الزارع :

فالمعول عليه هو توافر هذه الصفة وقت ابتداء التنفيذ ، حتى ولو تخلفت عند نشوء الدين ، ويشترط إستمرار قيام هذه الصفة إلى وقت التمسك بالدفع ، والفصل فيه .

الشرط الثالث – وجوب التمسك باعمال الحظر القانونى المتقدم ذكره فى الوقت المحدد قانونا :

لايكفى أن يكون المدين زارعا لأرض زراعية ، حتى يستفيد تلقائيا من أحكام هذا القانون الوضعى المصرى المذكور فالحظر الذى يتضمنه القانون الوضعى المصرى المذكور مقررا

أساسا لرعاية المدين ، ولايمكن أن تفرض عليه حماية قانونية دون ارادته . ولذلك ، فإنه يشترط لكى يستفيد المدين من الحماية القانونية المقررة أن يعبر عن ارادة قاطعة بذلك ، بأن يتمسك بعدم جواز التنفيذ فى الحدود التى يقررها القانون الوضعى المصرى المذكور .

وعلى المدين يقع عبء اثبات توافر شروط التمسك بعدم جواز الحجز - **سواء تلك المتعلقة بالأرض ، وملحقاتها ، أو تلك المتعلقة بصفته كزارع .**

والأصل فى اعمال الحظر هو ضرورة توافر هذه الشروط وقت التنفيذ ، واستمرار توافرها إلى وقت ابداء الطلب ، أو الدفع بذلك ، والفصل فيه . ولذلك ، فإن تخلف أحد شروط اعمال الحظر وقت التمسك بالدفع ، والفصل فيه . أثره ، عدم قبوله ، ورفض القضاء باعمال الحظر ، لتخلف مفترضه .

إلا أن المشرع الوضعى المصرى لم يترك مكنة إبداء الدفع بعدم جواز التنفيذ متاحا للمدين ، يمارسها فى أى وقت يشاء . فتنص المادة الثالثة من القانون الوضعى المصرى المذكور على أن حق المدين فى التمسك بعدم جواز التنفيذ يسقط بفوات ميعاد الإعتراض على قائمة شروط البيع .

ومن ثم ، فإنه يشترط لقبول الدفع إبداؤه فى ميعاد لايتجاوز ميعاد الإعتراض على قائمة شروط البيع . فلايعتد بالدفع الذى يقدم بعد هذا الميعاد .

تطبيق

هل يجوز الحجز على الأماكن الملحقة بمسكن الزارع والمعدة لايواء مواشيه ، وتخزين محاصيله ، وحفظ أدواته الزراعية ؟ .

حل التطبيق

يحفظ القانون الوضعى المصرى للزارع المدين الخمسة الأفدنة الأخيرة من ملكيته ، فيحظر التنفيذ على مالم يزد على خمسة أفدنة . ولايؤدى الحظر الغاية المرجوة منه إذا اقتصر على الأراضى الزراعية ، وإنما يجب أن يشتمل أيضا مايعد لازما لاستثمارها . فإجازة الحجز على هذه الضروريات يؤدى إلى حرمان الزارع من أهم الوسائل الازمة لتهيئة الأرض الزراعية ، وزراعتها . ولذلك ، وسع القانون الوضعى المصرى من دائرة الحظر ، ليشمل توابع الأرض الزراعية الازمة لاستثمارها .

ولقد رصد القانون الوضعى المصرى هذه التوابع فى **الآلات الزراعية ، والمواشى الازمة لاستثمار الأرض التى لايجوز حجزها - مسكن الزارع ، وملحقاته .**

والتعداد الذى أورده القانون الوضعى المصرى يكون مذكورا على سبيل الحصر ، لايجوز التوسع فيه ، أو القياس عليه .

مثال توضيحى

السيارة الصغيرة التى يستقلها الزارع ، لانتقاله إلى الأرض الزراعية ، وقضاء مصالحها ، لاتندرج فى نطاق الحظر ، لأنها لاتعد من الآلات الزراعية . ومن ثم ، فإنه يجوز التنفيذ عليها .

والحظر الذى يلحق بهذه الأشياء هو حظرا تبعيا ، بمعنى أن عدم جواز الحجز عليها ليس مقصودا لذاته ، وإنما على سبيل التبعية ، للحماية المقررة للأراضى الزراعية ، حتى يتمكن المدين الزارع من زراعتها . وتفريعا على ذلك ، فإن المدين لايستفيد من الحظر التبعى إذا لم ينطبق عليه الحظر الأصلى . فإذا لم يكن يملك أرضا زراعية . ومن ثم ، لاينطبق فى شأنه قانون الخمسة أفدنة ، فإنه يجوز التنفيذ على مسكنه الذى يقيم فيه .

ولقد تفادى المشرع الوضعى المصرى هذه النتيجة بالنسبة لأدوات الزراعة ، وإلى حد ما الماشية التى يملكها الزارع . فطبقا للمادة (٣٠٦) من قانون المرافعات المصرى ، يستطيع الزارع ، ولو لم يكن مالكا لأرض زراعية أن يدفع بعدم جواز الحجز على الآلات الزراعية ، وعلى اناث الماشية ، باعتبارها لازمة لمزاولة مهنته ، أو حرفته بنفسه " المادة (٣٠٦ - ١) من قانون المرافعات المصرى ، أو لانتفاعه ، وأسرته فى التعيش منها " **المادة (٣٠٦ - ٢) من قانون المرافعات المصرى** " .

ويعد من توابع الأرض الزراعية :

أولا – مسكن الزارع ، وملحقاته :

المراد بالمسكن هو : المكان الذى يقيم فيه الزارع ، وأفراد أسرته . أما الملحقات : فهى الأماكن الملحقة بالمسكن والمعدة لايواء مواشيه ، وتخزين محاصيله ، وحفظ أدواته الزراعية .

ولايشترط القانون الوضعى المصرى موقعا محددا لهذا المسكن ، أو قيمة معينة له . فيسرى الحظر على المسكن – **أيا كان موقعه بالنسبة للأرض الزراعية المملوكة للمدين** – وسواء أكان فى وسطها ، أو قريبا منها – **وأيا كانت قيمته** زهيدة ، أم مرتفعة . فالشرط الأساسى لاعمال الحظر أن يكون المسكن معدا لايواء الفلاح ، وأسرته . ويقوم الحظر ، ولو تعددت المساكن التى يشغلها الزارع ، طالما أنها معدة لايوائه وسكنه هو ، وأفراد أسرته . فإذا كان الفلاح متزوجا بأكثر من واحدة ، وكان قد أعد لكل من زوجاته دارا مخصصة لسكناها إنطبقت عليه أحكام القانون الوضعى المصرى المذكور ، وامتنع التنفيذ على أى من هذه المساكن .

مثال توضيحى

لاتنطبق أحكام القانون الوضعى المصرى المذكور على العقارات المبنية التى يملكها الزارع ، ولايسكنها بنفسه ، فيجوز التنفيذ على منزل الزارع المؤجر للغير .

إلا أن الحظر المتقدم ليس شاملا ، فهو مرتبطـــا بتحقيـــق أغراض محددة . ولذلك ، فإن تطبيقه يكــون بالقـــدر الكـــافى والمناسب لإدراك هذه الأغراض . فالحظر لايتناول إلا القـــدر الكافى للسكن ، وملحقاته .

فإذا كان مايمتلكه المدين من منازل معدة للسكنى يتجـــاوز حاجته الفعلية ، فإنه يجوز التنفيذ على القدر الزائد ، ويعد تحديد القدر الكافى ، أوالازم مسألة واقع مما تستقل بتقديره محكمـــة الموضوع ، دون رقابة عليها من محكمة النقض المصرية .

ثانيا – الآلات الزراعية ، والمواشـــى الازمـــة لاســـتثمار الأرض التى لايجوز التنفيذ عليها :

المـــراد بـــالآلات الزراعيـــة هـــو : العـــدد ، والأدوات ، والمهمات ، والماكينات الازمة لزراعـــة الأرض – كـــالمحراث والنورج ، وماكينة ، أو مجموعة الـــرى . . . إلـــخ . فيشـــمل الحظر هذه الآلات . وكذلك ، الماشية الازمة لاستثمار الأرض الزراعية الممنوع حجزها .

وتقدير مايلزم يدخل فى سلطة المحكمة التقديرية على هدى ماتتلمسه من طبيعة الأرض ومايجرى عليه العرف فى المنطقة التى تقع الأرض فى دائرتها .

ويكون للمدين الزارع أن يجمع بين الحظر الذى ينص عليه القانون الوضعى المصرى المذكور ، بالنسبة للماشـــية الازمـــة لاستثمار الأرض الزراعية ، والحظر الذى فرضته المادة رقـــم (٣٠٦) من قانون المرافعات المصرى ، بالنسبة لإناث الماشية

الازمة لانتفاع المدين فى معيشته هو ، وأسرته ، فيتمسك بعدم جواز الحجز على المواشى الازمة لاستثمار الأرض الزراعية وفقا لقانون الخمسة أفدنة ، فضلا على اناث الماشية ، وفقا لما تنص عليه المادة رقم (٣٠٦) من قانون المرافعات المصرى .

ـ على أن ذلك لاينفى أن القاضى ، وهو بصدد تحديد مايلزم لاستثمار الأرض من المواشى يجب أن يدخل فى تقديره مايملكه الزارع من اناث الماشية التى لايجوز حجزها ، وفقا للمادة (٣٠٦) من قانون المرافعات المصرى ، والتى يستفيد من عملها فى استغلال الأرض الزراعية .

تطبيق

هل الحظر الذى يقرر قانون الخمسة أفدنة ينتقل إلى ورثة المدين المزارع ؟ .

حل التطبيق

الحظر الذى يقرره قانون الخمسة أفدنة لايرتبط بالعقار يتبعه أينما آل ، وإنما هو حظرا شخصيا ، يرتبط بشخص المدين ، وصفته كزارع ، يدور معها وجودا ، وعدما . فهو يسرى طالما إحتفظ المدين بصفته كزارع ، ويظل يمارس نشاطه فى استغلال الأرض الزراعية . فإذا مافقد هذه الصفة لأى سبب كان ، فإن أثر ذلك ، هو تخلف أحد الشروط الأساسية لتطبيق القانون الوضعى المصرى المذكور ، وامتنع إعماله نتيجة لذلك .

مثال توضيحى

كل مدين متضامن يتمتع بالحماية التى قررها هذا القـانون الوضعى المصرى المذكور على انفراد ، فلايجـوز أن تجمـع ملكية المدينين المتضامنين بعضها إلى بعض . وحماية القـانون الوضعى المصرى المذكور تنال كل مدين تتوافر فيه الشـروط والقيود التى نص عليها – سواء كان مدينا أصليا ، أم ضـامنا . فضامن المسـتأجر يتمتع بهذه الحماية بالنسـبة لـدين الأجـرة المطلوبة من المستأجر .

والحظر المتقدم هو حظرا شخصيا يرتبط بشخص المـدين ، لاينتقل إلى ورثته . ولاشك أنه بوفاة المدين تنهار شخصـيته وصفته فى آن واحد " المـادة (٢٩) مـن القـانون المـدنى المصرى ، فيكون للدائن فى هذا الوقت ماكـان محظـورا ، أو ممتنعا عليه قبله ، فيجوز له أن يباشر التنفيذ على ماكان مدينـه يملكه من أرض زراعية . فوفاة المدين الزارع تؤدى إلى تخلف الشرط الأساسى لاعمال الحظر المتقدم ، وهو صـفته كـزارع وذلك يؤدى بدوره إلى جواز توقيع الحجز على ماكان يملكه من أرض زراعية . إلا أن ذلك لايعنى نفى حق الوارث فى التمسك بالحظر الذى ينص عليه هذا القانون الوضعى المصرى المذكور ، فهو يملك هذا الحق ، مع ملاحظة أنه حقا خاصا به ، يعتد فى تقدير توافر شروطه بالوارث ذاته ، فإذا كـان زارعـا يمتلـك أرضا زراعية – **أيا كان سند ملكيته ، أو سببها** – فإنه يخضع

لأحكام هذا القانون الوضعي المصرى المذكور ، وتحفظ عليه ملكية الخمسة أفدنة الأخيرة .

تطبيق

هل يملك الدائن الإحتجاج على المدين الزارع بتنازله عن التمسك بالحظر الذى تضمنه قانون الخمسة أفدنة ؟ .

حل التطبيق

الحظر الذى تضمنه قانون الخمسة أفدنة يرمى أساسا إلى رعاية مصلحة المدين المزارع . ولذلك ، فإن المحكمة لاتقضى به من تلقاء نفسها ، وإنما يتوقف القضاء به على طلب من المدين ، شريطة أن يتم فى الميعاد ، وبالإجراءات التى نص عليها القانون الوضعي المصرى المذكور . فإذا تقاعس المدين ولم يطلب ذلك فى الميعاد المقرر ، سقط حقه فى التمسك بالحظر المقرر فى قانون المرافعات المصرى ، ويتم استكمال اجراءات التنفيذ .

وتستفاد هذه الأحكام من المادة الثالثة من القانون الوضعي المصرى المذكور والتى تنص على أنه :

" يقع باطلا كل تنازل عن التمسك بالحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى . . ومع ذلك يسقط حق المدين فى التمسك بالحظر المذكور بفوات ميعاد الإعتراض على قائمة شروط البيع ، طبقا للمادة (٦٤٢) من قانون المرافعات المصرى " .

وإذا كان الحظر القانونى المتقدم ذكره يصدر عن اعتبارات رعاية مصلحة خاصة ، فلقد كان مفروضا أن يترك المشرع الوضعى المصرى - **وفى قانون المرافعات المصرى** - لصاحب الشأن ، أو المصلحة حرية التنازل عنه ، إذا تراءى له أن ذلك أجدى لمصلحته " **تشجيع الدائن على اقراضه مثلا** " ولكن القانون الوضعى المصرى المتقدم ذكره خشية من أن يستغل الدائن حاجة مدينه ، فيحصل منه على تنازل عن التمسك بعدم جواز الحجز ، قد قرر بطلان هذا التنازل " **المادة الثالثة من القانون الوضعى المصرى المذكور** " .

وتأسيسا على ذلك ، فإن المدين يملك التمسك بالحظر دون أن يكون للدائن الإحتجاج عليه بتنازله عن ذلك ، فالتنازل الصادر يكون باطلا ، لايعتد به ، ولايرتب أثرا .

إلا أنه ليس كل تنازل يقوم به المدين ، مما يخضع لهذه الأحكام ، فالتنازل المحظور هو ذلك الذى تصاحبه شبهة اسغلال المدين . وهذا الإعتبار لاينهض على أساس إلا فى المرحلة التى تسبق إجراءات التنفيذ . ففى هذه المرحلة ، لايقف الأطراف على قدم المساواة ، المدين يكون فى مركز ضعيف بحكم حاجته إلى الإقتراض . ففى هذه المرحلة فقط تترجح شبهة استغلال الدائن لحاجة مدينه . أما بعد البدء فى مباشرة اجراءات التنفيذ ، فإن هذا الإعتبار يختفى ، ذلك أن الأطراف تكون فى مراكز متساوية .

تطبيق

هل الحظر الذى تضمنه قانون الخمسة أفدنة يسـرى فـى مواجهة كافة الدائنين ؟ .

حل التطبيق

لايسرى الحظر الذى تضمنه قانون الخمسـة أفدنـة فـى مواجهة كافة الدائنين . فلقد رأى المشرع الوضعى المصرى أن هناك من الدائنين ماهم أجدر بالرعاية ، إلى حد يسوغ السـماح لهم بالتنفيذ على ملك الزارع المدين – مهما قل .

ولقد حصرت المادة الثانية من القانون الوضعى المصرى المذكور هؤلاء الدائنين فى عدة طوائف :

الطائفة الأولى – الدائنون أصحاب الديون الممتازة :

ويكون القانون الوضعى المصرى هو المرجع فـى تحديـد حقوق الإمتياز – ويستوى أن يكون ذلك واردا فـى نصـوص القانون المدنى المصرى ، أو فى نصوص قانونيـة مصـرية وضعية خاصـة " المـادة (١١٣٧) مـن القـانون المـدنى المصرى ، كما يستوى أن يكون حق الإمتياز المنصوص عليه عاما ، أو خاصا " .

الطائفة الثانية – الدائنون بديون ناشئة عـن جنايـة ، أو جنحة .وبصفة أساسية ، مايلتزم به المدين من تعويضات ناشـئة عن ارتكاب جناية ، أو جنحة : والمفترض فى النص القـانونى الوضعى المصرى المذكور هو أن يرتكب المدين بشخصه للفعل المعتبر جناية ، أو جنحة . فلايعمل بالإستثناء ، إذا ارتكب غير

المدين الفعل المؤثم ، حتى ولو كان المدين مسئولا مدنيا ، طبقا لقواعد القانون المدني المصرى " **المواد (١٧٣) وبعدها من المجموعة المدنية المصرية** " . فالحظر يسرى بالنسبة للديون التى تترتب فى ذمة المدين فى هذه الحالة .

وعمومية العبارة التى صيغ بها النص القانونى الوضعى المصرى المذكور تطلق حكمه ، ليشمل كافة الديون التى يلتزم بها المدين الزارع ، لاتيانه فعلا من الأفعال - **أيا كان سند ترتيبها ، وسواء أكان اتفاقا ، أو صلحا ، أو تحكيما ، أو حكما قضائيا .**

وبالنسبة للحكم القضائى ، فإنه يستوى أن يكون صادرا من محكمة مدنية ، أو من محكمة جنائية . كذلك ، فإن النص القانونى الوضعى المصرى المذكور يشمل بعموم عبارته مايحكم به من غرامة ، بسبب ارتكابه لجناية ، أو جنحة .

الطائفة الثالثة : الدائنون بنفقة مترتبة على الزوجية وأجرة الحضانة ، أو الرضاع ، أو المسكن ، وبما يكون مستحقا من المهر .

والطائفة الرابعة - الدائنون الذين ينص القانون الوضعى المصرى على عدم سريان الحظر قبلهم : ومثال ذلك ، القانون الوضعى المصرى رقم (٦٠٤) لسنة ١٩٥٣ ، والخاص بعدم سريان أحكام القانون الوضعى المصرى رقم (٥١٣) لسنة ١٩٥٣ على الديون المطلوبة للبنك العقارى الزراعى المصرى والقانون الوضعى المصرى رقم (٤٢٠) لسنة ١٩٥٤

والخاص بعدم سريان أحكام القانون الوضعى المصرى رقم (٥١٣) لسنة ١٩٥٣ على الديون المستحقة للحكومة المصرية ، وبنك التسليف الزراعى ، والتعاونى ، والجمعيات التعاونية .

تطبيق

ماهو الأساس الذى يعتد به لتحديد مساحة الأراضى الزراعية التى يملكها المدين المزارع فى قانون الخمسة أفدنة الأخيرة ؟ .

حل التطبيق

يحفظ القانون الضعى المصرى رقم (٥١٣) لسنة ١٩٥٣ للزارع المدين الخمسة أفدنة الأخيرة من ملكيته ، فيحظر التنفيذ على مالم يزد على خمسة أفدنة ، فإذا كانت ملكية المدين لاتتجاوز خمسة أفدنة ، إمتنع التنفيذ مطلقا . أما إن كان يملك أكثر من هذا القدر ، لايصح التنفيذ إلا على الزيادة وحدها وحفظ للمدين الخمسة أفدنة " المادة الأولى من القانون الوضعى المصرى رقم (٥١٣) لسنة ١٩٥٣ . وفى هذه الحالة الأخيرة ، فإن تطبيق القواعد العامة فى التنفيذ " **حرية الدائن فى اختيار مايشاء من أموال المدين للتنفيذ عليها ، دون التزام بمراعاة ترتيب معين بينها** " يؤدى إلى الإعتراف للدائن بحق اختيار الأرض التى يباشر عليها التنفيذ ، إلا أن ممارسته لهذا الحق تكون مقيدة بعدم اساءة استعماله ، فليس له أن يباشر التنفيذ على

نحو لايبقى معه لمدينه إلا أجزاء متفرقة من الأرض ، يصعب استغلالها .

وحاصل ماتقدم ، أن الحظر فى القانون الوضعى المصرى المذكور يرتبط بمساحة الأرض الزراعية التى يملكها المدين دون اعتداد بقيمتها ، أو بمدى جودتها .

ولقد اختلف الفقه حول تحديد الأساس الذى يعتد به لتحديد مساحة الأرض الزراعية التى يمتلكها المدين ، فذهب فى اتجاهين مختلفين ، لكل منهما سنده ، كما أن لكل منهما اعتباراته ، ومبرراته .

فيتطلب رأى أول توافر الشروط القانونية فى ملكية الأرض الراعية ، فالملكية - بالنسبة لعقارات - لاتنتقل فى القانون الوضعى المصرى إلا بالتسجيل ، فالعقد غير المسجل **وهو لايرتب للمشترى سوى حق شخصى فى مواجهة البائع** لايصلح لأن يكون سندا يعول عليه فى هذا الخصوص . ولذلك ، لايعتد فى تحديد المساحة التى يمتلكها المدين من الأرض الزراعية إلا بالقدر الثابت ملكيته بمقتضى عقودا مسجلة . فالمدين - **وإعمالا لمقتضى هذا الرأى** - يتمتع بالحظر الذى يقرره القانون الوضعى المصرى المذكور ، مهما بلغ قدر ملكيته الواقعية من الأراضى الزراعية ، طالما أن المساحة الثابت ملكيتها بعقود مسجلة هى خمسة أفدنة فأقل .

بينما اتجه رأى آخر فى الفقه نحو الإعتداد بالمساحة الفعلية التى يمتلكها المدين من الأراضى الزراعية ، ويكون

المرجع فى ذلك مايكون ثابتا بسندات التملك ، ولو كانت مجرد عقودا عرفية . ومقتضى هذا الرأى ، هو جواز الحجز على ملكية المدين من الأراضى الزراعية التى تزيد على خمسة أفدنة ولو كانت ملكيته ثابتة بمقتضى عقودا غير مسجلة .

تطبيق

هل يجوز الحجز على منقولات المدين - مثلا - أو عقاراته ، دون بيان هذه المنقولات ، أو العقارات ؟ .

حل التطبيق

إذا كان مقتضى المادة (٢٣٤) من القانون المدنى المصرى أن يكون للدائن أن يستوفى حقه من جميع أموال مدينه فإنه - **وبالرغم ذلك** - لايجوز للدائن عند التنفيذ على أموال مدينه بطريق الحجز ، ونزع الملكية أن يجرى حجزا على جميع أموال المدين ، دون تحديد هذه الأموال ، ولايجوز الحجز على منقولات المدين مثلا ، أو عقاراته ، دون بيان هذه المنقولات ، أو العقارات ، إذ يلزم دائما تحديد الأموال التى يريد الدائن الحجز عليها . ويعتمد الدائن فى تحديده أموال المدين التى يريد الحجز عليها على تحرياته ، ومعرفته الشخصية بالمدين ، الأمر الذى يوجد أمامه صعوبة عملية فى بعض الحالات ، نتيجة لغياب هذه المعرفة بأموال المدين .

والعون الذى قدمه المشرع الوضعى المصرى للدائن فى هذا الشأن يقتصر على حالة الحجز على ماللمدين لدى الغير

حيث يلتزم الغير المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته . لذا ينتقد بعض الفقه موقف المشرع الوضعى المصرى من عدم تنظيمه وسيلة تلزم المدين المحجوز عليه بالكشف عن أمواله فى جميع أنواع الحجز .

تطبيق

هل القيام بمقدمات التنفيذ يحمى الأمر على عريضة من السقوط ، إذا لم يتم البدء فى تنفيذه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ؟ .

حل التطبيق

سواء كان التنفيذ بطريق الحجز ، ونزع الملكية ، أم بطريق التنفيذ المباشر ، وسوا كان الحجز ، ونزع الملكية واردا على منقول ، أم على عقار ، فإن القانون الوضعى المصرى يوجب - **كقاعدة** - قبل البدء فى اجراءات التنفيذ تحقق بعض الوقائع ، أو القيام ببعض الأعمال التى تعد مقدمات لهذا التنفيذ .

وإذ يوجب القانون الوضعى المصرى تحقق هذه الوقائع ، أو القيام بهذه الأعمال قبل مباشرة إجراءات التنفيذ ، فإنها تعد مقدمات ، أو مفترضات قانونية للتنفيذ ، بمعنى أنها تكون لازمة لصحة اجراءات التنفيذ .

فإذا شرع الدائن فى التنفيذ مباشرة قبل القيام بهذه الأعمال أو تحقق هذه الوقائع ، فإن مثل هذا التنفيذ يكون - **كقاعدة** - باطلا .

وهذه الأعمال ، أو الوقائع – **كمقدمات للتنفيـذ الجبـرى** تكون سابقة عليه ، ولاتعد جزء من اجراءاته ، ولاترتب – **فى ذاتها** – الآثار القانونية التى تترتب على هذه الإجراءات . فمثلا . إذا كان الأمر على عريضة يسقط إذا لم يقدم للتنفيـذ خـلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، فإن القيـام بمقـدمات التنفيـذ لايحمى هذا الأمر من السقوط ، إذا لم يتم البدء فى تنفيذه خلال هذا الميعاد .

تطبيق

إذا تعددت اجراءات التنفيذ ، نتيجة لتعدد طرق الحجـز ، فهل يكفى إعلانا واحدا للمدين المحجوزعليه بالسند التنفيـذى ، رغم تعدد الحجوز ؟ .

حل التطبيق

إذا تعددت اجراءات التنفيذ ، نتيجة لتعـدد طـرق الحجـز كأن يحجز ذات الدائن على منقولات بطريق حجز المنقول لدى المدين ، ثم يجرى حجزا آخر بطريق حجز العقار ، فإنه يمكـن إجراء هذه الحجوز المتعددة بعد إعلان المدين بالسند التنفيـذى مرة واحدة ، أى يكفى إعلانا واحدا ، رغـم تعـدد الحجـوز ، طالما كان المنفذ ضده ه ذات الشخص . وبمعنى آخـر ، فإنـه لايلزم تعدد مرات إعلان المدين بالسند التنفيـذى عنـد إجـراء حجوزا متعددة ، طالما تتم هذه الحجوز جميعها بموجـب سـند تنفيذى واحد ، وفى مواجهة شخص واحد .

وإذا تعدد المنفذ ضدهم ، وجب توجيه إعلانا بالسند التنفيذى المنفذ بمقتضاه لكل واحد منهم ، فإذا أعلن بعض المنفذ ضدهم ، ولم يعلن البعض الآخر ، كان للمنفذ ضده الذى لم يعلن أن يتمسك ببطلان التنفيذ فى مواجهته .

تطبيق

هل يجوز للدائن أن يبدأ فى التنفيذ مباشرة ، دون إعلان المدين بالسند التنفيذى ؟ .

حل التطبيق

إعلان المدين بالسند التنفيذى ، وتكليفه بالوفاء يكون إجراء لازما أيا كان طريق التنفيذ ، وأيا كانت الأموال التى يجرى التنفيذ عليها ، أى سواء كان التنفيذ بطريق التنفيذ المباشر ، أم كان تنفيذا بالحجز ، ونزع الملكية ، وسواء ورد هذا الأخير على أموال منقولة ، أم على عقارات .

على أن القاعدة المتقدمة التى توجب اعلان المدين بالسند التنفيذى متضمنا التكليف بالوفاء تقتصر على الحجوز التنفيذية أى التى تهدف إلى التنفيذ على أموال المدين ، لاقتضاء حق الدائن ، بحيث لايكون اعلان المدين بالسند التنفيذى واجبا عندما يكون المقصود هو مجرد حجزا تحفظيا ، للتحفظ على أموال المدين ، سواء كان حجزا تحفظيا على منقولات لدى المدين ، أم حجزا على ماللمدين لدى الغير .

ولايقتصر الأمر على عدم وجوب اعلان المدين بالسند التنفيذى عندما يكون المقصود هو إجراء حجزا تحفظيا ، بل إن في مجال الحجز التنفيذى ذاته ، قرر المشرع الوضعى المصرى إستثناء آخر ، ورد بالمادة رقم (٢٨٦) من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على أنه يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو فى الأحوال التى يكون فيها التأخير ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلانه .

ومؤدى هذا النص القانونى الوضعى المصرى ، أنه وفى حالات الإستعجال ، أو عندما يكون التأخير ضارا ، يكون للمحكمة السلطة فى أن تأمر بتنفيذ الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية بموجب مسودته ، أى دون انتظار حصول الدائن على الصورة التنفيذية ، أو السند التنفيذى ، وإذا قررت المحكمة ذلك ، فإنه يمكن إجراء الحجز التنفيذى ، دون اعلان السند التنفيذى إلى المدين ، لأنه - فى الواقع - لن يكون هناك سندا تنفيذيا بالمعنى الفنى الدقيق للكلمة يمكن أن يعلن للمدين .

وفى غير الحالتين المتقدمتين - أى **حالة الحجز التحفظى وحالة التنفيذ بموجب مسودة الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية** - يكون لازما إعلان المدين بالسند التنفيذى فإذا بدأ الدائن فى التنفيذ مباشرة ، دون إعلان المدين بالسند التنفيذى ، كان التنفيذ باطلا ، ولكن هذا البطلان ليس متعلقا بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، ولكنه مقررا

لمصلحة المدين ، فله وحده أن يتمسك به ، وإن نزل عنه ، كان التنفيذ صحيحا .

تطبيق

هل يشترط أن يتم اعلان السند التنفيذى ، وتكليف المدين بالوفاء بعمل إجرائى واحد ؟ .

حل التطبيق

نص المشرع الوضعي المصرى على وجوب تضمن إعلان السند التنفيذى للمدين بعض البيانات التى حددتها المادة (٢٨١) من قانون المرافعات المصرى . ومن بينها : **صورة السند التنفيذى الذى يجرى التنفيذ بمقتضاه ، وتكليف المدين بالوفاء بما يكون مطلوبا منه ، وانذاره بأنه فى حالة عدم الوفاء ، فإنه ستتخذ ضده إجراءات التنفيذ الجبرى .**

والمفهوم من نص المادة (٢٨١) من قانون المرافعات المصرى أن يرد التكليف بالوفاء كبيان فى إعلان السند التنفيذى أى أن يتم إعلان المدين بالسند التنفيذى ، وتكليفه بالوفاء بعمل إجرائى واحد .

إلا أن الفقه يجيز أن يتم التكليف بالوفاء بعمل إجرائى مستقل ، لاحقا على إعلان السند التنفيذى . فإذا لم يتضمن إعلان السند التنفيذى تكليف المدين بالوفاء ، أو جاء هذا البيان باطلا ، جاز القيام بالتكليف بالوفاء بورقة من أوراق المحضرين

على أن تكون لاحقة على اعلان المدين بالسند التنفيـذى ، وأن يشار فيها إلى هذا السند .

أما إذا لم يتم التكليف بالوفاء صحيحا - **سواء مع اعـلان السند التنفيذى ، أو تاليا له على استقلال** - كان هـذا التنفيـذ الذى تم دون هذا التكليف باطلا .

تطبيق

عند إعلان المحضر المدين بالسند التنفيذى ، أو عند القيـام باجراء آخر من اجراءات التنفيذ ، عرض المدين على المحضر الوفاء بالدين ، فرفض المحضر ذلـك ، مـتعللا بوجـوب أن يحصل أولا على تفويض ، أو توكيل خاص من الدائن ، فهـل أصاب المحضر فى هذا المسلك ، أم أخطأ ، مع بيـان السـبب القانونى ؟ .

حل التطبيق

من بين أهداف اعلان المدين بالسـند التنفيـذى ، وتكليفـه بالوفاء ، إتاحة الفرصة أمامه للوفاء بالتزامه إختيارا ، وتفـادى إجراءات التنفيذ الجبرى ضده ، وتأكيدا لتحقيق هذا الهدف فإنـه إذا ماعرض المدين على المحضر الوفاء بالدين ، وذلـك عنـد اعلانه بالسند التنفيذى ، أو عند القيام باجراء آخر من اجراءات التنفيذ ، كان واجبا على المحضر - **وفقا للمادة (٢٨٢) مـن قانون المرافعات المصرى** - قبض الدين ، واعطاء مخالصة به للمدين ، وذلك على أساس أن المحضر يعد نائبـا - **إفتراضـا**

عن الدائن فى ذلك . لذلك ، فإنه يستمد هذه السلطة من القـــانون الوضعى المصرى مباشرة ، ولايحتـــاج فـــى قـــبض الـــدين ، وتحرير مخالصة به إلى تفويض ، أو توكيل خاص من الدائن .

وقيام المحضر بقبض الدين ، وتحرير مخالصة به لايعـــد فقط سلطة له ، بل إن ذلك يكون واجبا عليـــه ، إذا مـــاعرض المدين الوفاء ، فإذا أخل المحضر بهذا الواجب ، كان ملتزمـــا بمصاريف مايلى ذلك من اجراءات التنفيذ ، ومصاريف العرض والإيداع الذى قد يقوم به المدين ، إبراء لذمتـــه . فضـــلا عـــن تعويض الطرف المضرور ، وفقا للقواعد العامة .

تطبيق

عند قيام المحضر باعلان المدين بالســـند التنفيـــذى ، قـــام المدين بالوفاء بكل الدين المطلوب منه ، ومـــع ذلـــك ، إســـتمر المحضر فى اجراءات التنفيذ ، هل أصاب المحضر فى ذلك أم أخطأ ، مع بيان السبب القانونى ؟ .

حل التطبيق

إذا قام المدين بالوفاء بكل الدين المطلوب منه ، وذلك عنـــد قيام المحضر باعلان السند التنفيذى ، أو بأى اجراء آخـــر مـــن اجراءات التنفيذ كان على المحضـــر عـــدم الإســـتمرار فـــى اجراءات التنفيذ .

وإذا كان الوفاء جزئيا ، أى ببعض الدين المطلـــوب مـــن المدين ، كان على المحضر قـــبض هـــذا الجـــزء المعـــروض

وتحرير مخالصة به ، مع الإستمرار فى اجراءات التنفيذ لاستيفاء الجزء الباقى من حق الدائن .

تطبيق

هل يجوز أن يبدأ التنفيذ الجبرى ، دون أن يطلبه صاحب الحق فى اجرائه ؟ .

حل التطبيق

إن مجرد وجود سندا تنفيذيا بيد دائن ، لايخول المحضر السلطة ، ولايلقى عليه واجب القيام باجراءات التنفيذ الجبرى لمصلحة هذا الدائن . فالأصل أن النشاط القضائى يكون مطلوبا ولايقوم به القضاء العام فى الدولة المصرية من تلقاء نفسه كذلك ، فإن التنفيذ يحمى - **أساسا** - مصالح خاصة . لذلك ، يتوقف القيام بالتنفيذ الجبرى - **باعتباره احدى صور الحماية القضائية** - على طلب به من صاحب المصلحة فى اجرائه واعمالا لذلك ، تنص المادة (٢٧٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **يجرى التنفيذ بوساطة المحضرين وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب ذوى الشأن . . .** " .

وإذا بدأ التنفيذ دون أن يطلبه صاحب الحق فى اجراءه ، كان التنفيذ باطلا .

ومع ذلك ، يرى بعض الفقه أن التنفيذ يكون صحيحا دون حاجة إلى طلب ، إذا أمرت المحكمة بتنفيذ الحكم القضائى

الصادر فى الدعوى القضائية بموجب مسودته ، تطبيقـا للمـادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المصرى ، وذلك على أساس أن المحكمة لاتأمر بالتنفيذ بموجب المسودة إلا بنـاء علـى طلـب الدائن ، وهذا الطلب يتضمن بذاته طلبا باجراء التنفيذ .

تطبيق

حدد طريق الحجز الواجب الإتباع على المزروعات القائمة والثمار المتصلة ؟ .

حل التطبيق

رغم أن المزروعات القائمة ، والثمار المتصلة تعد عقـارات ، إلا أن المشرع الوضعى المصرى قـدر أن هـذه المزروعـات والثمار مصيرها الحصاد ، أو الجنى . ومن ثم ، فإنها بحسـب مآلها تعد منقولات . **لذا ، أجاز حجزها بطريق حجـز المنقـول لدى المدين ، ولكن يشترط لذلك :**

الشرط الأول – أن تكون هذه المزروعات ، أو الثمار قـد ظهرت :

فإن لم تكن قد ظهرت بعد ، وقع الحجز باطلا ، لانعـدام محله .

الشرط الثانى – أن تكون هـذه المزروعـات ، والثمـار مملوكة للمدين :

يستوى فى ذلك أن يكون هو مالك الأرض ، أو مسـتأجرا لها ، أو صاحب حق انتفاع عليها .

والشرط الثالث – يجب أن يكون الحجز قبل النضج بمـــدة لاتزيد عن خمسة ، وأربعين يوما :

حتى لايهمل المدين فى عنايته بهذه المزروعات ، والثمـــار إذا عرف – مبكرا عن ذلك – أن ثمنها ســيذهب إلـــى الـــدائنين وحتى لاتزداد المصاريف ، نتيجة لطول مدة الحراسة عليها .

تطبيق

حدد الطريق الواجب الإتباع فى الحجـــز علـــى الأســـهم ، والسندات لحاملها ، أو القابلة للتظهير ؟ .

حل التطبيق

لم يقرر المشرع الوضعى المصرى طريق حجـــز خـــاص للحجز على الأسهم ، والسندات ، والإيـــرادات ، والحصـــص . **ومع ذلك ، فإنه قد ميز بين نوعين من هذه الأموال :**

النـــوع الأول – الأسهم ، والسندات التى تكون لحاملها ، أو التى تكون قابلة للتظهير :

ففى هذا النوع يندمج الحق فى السند ، أو الورقة المثبتة له ويتجسد فيها ، بحيث يمكن النظر إليه كمنقول مادى ، إذ ينتقـــل الحق الثابت بالورقة ، بمجرد انتقال الورقة ذاتها من يد إلى يـــد أو بالتظهير . فإذا قلنا بجواز الحجز على هذا الحـــق بطريـــق حجز ماللمدين لدى الغير ، أى لدى الشركة التى أصدرت السهم أو السند ، والمدينة بقيمته ، فقد تنتقل ملكيـــة هـــذا الســـهم ، أو السند بانتقاله من يد المحجوز عليه ، أو بتظهيره إلـــى شـــخص

آخر ، ثم إلى شخص ثالث ، ورابع ، وذلـك دن حاجـة إلـى اعلان المدين ، أى الشركة ، أو قبولها . وفى هذه الحالة ، لـن يجدى الحجز الموقع تحت يد الشركة المدينة شيئا ، إذ لايجـوز لها أن تمتنع عن الوفاء لمالك الورقة الجديد ، أى حاملهـا ، أو المظهرة له ، فلايجوز لها الإحتجاج بالدفوع الخاصة بالمحجوز عليه ، أو بغيره من مالكى الورقة السابقين ، بل فقـط بالـدفوع الخاصة بمالكها الأخير .

لذا ، يكون المجدى هو الحجز الذى ينصب على السـهم ، أو السند فى ماديته ، أى بضبط الورقة المثبتة له ، ومنع حاملها من التعامل فيها ، ويكون ذلك بمعاملة هذه الحقوق فى الحجـز عليها معاملة المنقول المادى .

فإذا كانت فى ماديتها ، أى الورقة ، أو السند المثبت لهـا فى حيازة المدين ، حجزت بطريق حجز المنقولات لدى المدين أما إذا كانت فى ماديتها فى حيازة الغير ، فإنها تحجز كمنقـول مادى فى حيازة الغير ، أى بإجراءات حجز ماللمدين لدى الغير وهو ماأكدته المادة رقم (٣٩٨) من قانون المرافعات المصرى وذلك بنصها على أن :

" الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلـة للتظهيـر يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول " .

والنوع الثانى – الإيرادات المرتبة ، والأسهم ، والسـندات الأسمية ، وحصص الأرباح المستحقة فـى ذمـة الأشـخاص المعنوية ، وحقوق الشركاء الموصين :

وهذه الحقوق تحجز بطريق حجز ماللمدين لدى الغير .

تطبيق

هل يجوز نقل المنقولات التى يجرى الحجز عليها من مكانها ؟ .

حل التطبيق

وفقا لنص المادة (٣٥٣) من قانون المرافعات المصرى :
" **يجرى الحجز بموجب محضر يحرر فى مكان توقيعه وإلا كان باطلا** " .

لذلك ، فإنه يشترط لصحة الحجز أن ينتقل المحضر لإجراء الحجز ، وتحرير محضره بالمكان الذى توجد به المنقولات المراد الحجز عليها ، كما يجب اثبات تحقق الإنتقال بمحضر الحجز .

وعلى ذلك ، فالأصل هو عدم نقل المنقولات التى يجرى الحجز عليها من مكانها الذى توجد به ، وإنما ينتقل المحضر لتوقيع الحجز فى هذا المكان .

ومع ذلك ، فإن بعض المنقولات المحجوزة تنقل من مكانها فإذا ورد الحجز على نقود ، أو عملات ورقة ، وجب على المحضر بيان أوصافها ، ومقدارها فى المحضر ، وايداعها فى خزانة المحكمة . كذلك ، فإذا كانت المنقولات المحجوزة مصوغات ، أو سبائك من ذهب ، أو فضة ، أو معدن نفيس آخر ، أو مجوهرات ، كالتماثيل ، والأعمال الفنية ، وقطع

الأثاث الأثرية ، فإن تقويم هذه الأشياء بمعرفة خبير ، قد يقتضى نقلها من مكانها . وعندئذ ، فإنه يجب أن توضع فى حرز مغلق ، وأن يذكر هذا فى محضر الحجز .

كذلك ، قد تنقل المنقولات المحجوزة بناء على أمر من قاضى التنفيذ لتودع عند أمين يختاره الحاجز ، أو المحضر إذا لم يوجد فى مكان الحجز من يقبل الحراسة .

تطبيق

هل يجوز حضور شخص عن طالب التنفيذ - كوكيله ، أو أحد مستخدميه ، أو تابعيه - عند توقيع الحجز على أمواله ؟ .

حل التطبيق

مراعاة لمشاعر المدين ، وعدم استفزازه ، يمنع القانون الوضعى المصرى توقيع الحجز فى حضور طالب التنفيذ والذى يمنع هو حضور طالب التنفيذ نفسه وقت توقيع الحجز .

لذلك ، فإنه :

من ناحية أولى : يجوز حضور شخص عن طالب التنفيذ كوكيله ، أو أحد مستخدميه ، أو تابعيه - بل ويجوز وفقا لرأى جانب من الفقه اجراء الحجز فى حضور ابن الحاجز ، أو زوجه ، فقد يكون هذا الحضور لازما ، لارشاد المحضر إلى أموال المدين .

ومن ناحية أخرى : يجوز حضور طالب التنفيذ في مرحلة سابقة ، أو لاحقة على توقيع الحجز ، فيجوز حضوره عند إعلان السند التنفيذى ، كما يجوز حضوره عند اجراء البيع

فإذا أجرى الحجز فى حضور الحاجز يمكن **وفقا لرأى جانب من الفقه** التمسك ببطلانه ، إذا لم تتحقق الغاية التى قصد القانون الوضعى المصرى تحقيقها ، فإن تحققت هذه الغاية ، كما فى حالة الحجز فى حضور الحاجز ، فإنه لايجوز الحكم بالبطلان وفقا للمادة (٢٠) من قانون المرافعات المصرى . **أما الرأى الآخر فى الفقه** فهو عدم بطلان الحجز ، إذ يتعلق الأمر بتوجيه للمحضر ، فيطلب من رجال الأمن إبعاد الحاجز إذا حضر وقت توقيع الحجز .

تطبيق

هل تعيين حارسا على الأموال المحجوزة يعد شرطا لوجود الحجز ، أو صحته ؟ .

حل التطبيق

يلزم بعد اجراء الحجز ، المحافظة على الأشياء المحجوزة لحين بيعها . ولاصعوبة إذا ورد الحجز على نقود ، أو عملات ورقية ، إذ يجب على المحضر فى هذه الحالة إيداعها خزانة المحكمة . أما إذا تعلق الأمر بمنقولات أخرى ، فإنها تبقى فى مكانها بعد الحجز عليها . لذلك ، يلزم تعيين حارسا عليها يتولى المحافظة عليها ، حتى يوم البيع . فالحارس إذن هو الشخص

الذى يكلف بالمحافظة على الأشياء المحجوزة ، إلــى أن تقــدم للبيع .

وتعيين حارسا على الأموال المحجوزة يعد اجــراء تاليــا للحجز ، فهو ليس شرطا لوجود الحجز ، أو صحته ، فــالحجز يتم ، ويرتب أثره القانونى بمجرد ذكــر المنقــولات بمحضــر الحجز ، ويمكن أن يكون الحجز صحيحا ، ولو لم يتلــه تعيــين حارسا .

تطبيق

هل يجوز للحارس المعين علــى الأمــوال المحجــوزة أن يستعمل الأشياء المحجوزة فيما خصصت له ؟ .

حل التطبيق

إذا كان من عين حارسا على المنقولات المحجــوزة هــو مالكها ، أو صاحب حق انتفاع عليها ، كان له أن يستعملها فيما خصصت له . أما إذا كان الحارس غير المالك ، فإنه لايجوز له استعمال الأشياء المحجوزة ، أو استغلالها ، أو اعارتهــا إلــى غيره .

تطبيق

هل يجوز أن تتعدد الحجوز على ذات المنقولات ؟ .

حل التطبيق

قد يطلب أكثر من شخص الحجز علــى ذات المنقــولات لــدى المدين . ولاصعوبة فى الأمر إذا قدمت هذه الطلبات المتعــددة قبل توقيع أى حجز على هــذه المنقــولات ، إذ عندئــذ يوقــع المحضر حجزا واحدا لصالح جميع الحاجزين ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الطلبات قد قدمت معا ، أى فى وقت واحــد ، أو فى أوقات متتالية ، طالما أنها قدمت جميعها قبل توقيع الحجز .

أما إذا طلب دائن الحجز على منقولات سبق الحجز عليها فإن الأمر يختلف . فمن ناحية ، لايؤدى الحجز علــى أمــوال المدين ، لمصلحة دائن معين إلى خروج هذه الأموال عن ملــك المدين ، أو تخصيصها للوفاء بحق الدائن الحاجز .

لذلك ، يجوز لغيره من الدائنين الحجز على المنقولات التى سبق حجزها . ومن ناحية ثانية ، فإن المال المراد حجزه ســبق وضعه تحت يد القضاء العام فى الدولة المصرية بالحجز الأول ويجب عدم تعدد الإجراءات ، بل توحيدها ، لتصل فى النهايــة إلى بيع واحد ، يستوفى منه جميع الدائنين الحاجزين حقوقهم .
لذلك ، رأى المشرع الوضعى المصرى أن أى حجز لاحق لهذا الحجز الأول لايكون بذات الإجراءات ، بل يكــون بــاجراءات مختلفة تسمى : " **إجراءات التدخل فى الحجز** " .

وللتدخل فى الحجز صورتان :

الصورة الأولى : التدخل بطريق جرد الأشياء التى ســبق حجزها .

والصورة الثانية : التدخل بالحجز على الثمن المتحصل من البيع تحت يد المحضر .

تطبيق

هل يمكن حلول الحاجز الثانى محل الحاجز الأول فى مباشرة الإجراءات ، وذلك عند تعدد الحجوز ؟ .

حل التطبيق

عند تعدد الحجوز ، يكون للحاجز الأول وحده مباشرة الإجراءات ، حتى بيع المنقولات المحجوزة ، ويسمى بالدائن المباشر للإجراءات .

غير أن المشرع الوضعى المصرى قدر أن هذا الحاجز الأول قد يهمل فى مباشرة الإجراءات ، أو يتواطأ مع المدين المحجوز عليه ، للإضرار بالحاجزين الاحقين " **المتدخلين** " . لذلك ، نصت المادة (٣٩٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" إذا لم يطلب الدائن المباشر للإجراءات البيع فى التاريخ المحدد فى محضر الحجز جاز للحاجزين الآخرين طبقا للمادة (٣٧١) من قانون المرافعات المصرى أن يطلب إجراء البيع بعد اتخاذ اجراءات اللصق ، والنشر " .

تطبيق

هل يؤثر زوال الحجز الأول على المنقول لدى المدين على الحجز الثانى ؟ .

حل التطبيق

رغم أن المشرع الوضعى المصرى أوجب توقيع الحجز التالى للحجز الأول بطريق تحرير محضر جرد ، دون اتخاذ اجراءات توقيع الحجز الأول ، فإنه مع ذلك يعتمد قاعدة مؤداها أن كل حجز يعتبر حجزا مستقلا ، له كيانا قائما بذاته فلايرتبط مصيره بمصير الحجز السابق . ويترتب على ذلك ، أن نزول الحاجز الأول عن حجزه ، لايؤدى إلى زوال الحجز الثانى ولايؤثر فى حق الحاجز الثانى ، والذى يكون له الإستمرار فى الإجراءات " **المادة (٣٧١ - ٣) من قانون المرافعات المصرى** " .

كذلك ، فإنه إذا وقع الحجز على المنقولات باطلا ، فلايؤثر ذلك على الحجوز الاحقة على ذات المنقولات ، إذا وقعت صحيحة فى ذاتها " **المادة (٣٧٢) من قانون المرافعات المصرى** " .

تطبيق

هل يؤدى مجرد الحجز إلى خروج المال المحجوز من ملك صاحبه ؟ .

حل التطبيق

لايؤدى مجرد الحجز إلى خروج المال المحجوز من ملك صاحبه ، بل يبقى المدين المحجوز عليه مالكا للمال المحجوز إلى أن يباع بالمزاد العلنى . لذلك ، فإذا قام أحد الدائنين بالحجز على منقولات المدين ، فإن ذلك لايمنع دائن آخر من توقيع الحجز على ذات المنقولات ، والتى سبق حجزها ، كما يكون تصرف المحجوز عليه فى المال المحجوز بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية صحيحا ، وسواء كان التصرف بعوض ، أى بمقابل ، أو تبرعا ، ولايعد هذا التصرف تصرفا فى ملك الغير ، فالمال المحجوز مازال ملكا للمدين ، ولكن هذا التصرف يكون غير نافذ فى حق الدائن الحاجز ، حماية لهذا الأخير .

وإذا زال الحجز الموقع على أموال المدين لأى سبب من الأسباب ، كالتنازل ، أو بطلان الإجراءات ، تصبح هذه التصرفات نافذة من وقت حدوثها.

وإذا انتهت إجراءات التنفيذ بالبيع ، حل الثمن محل الشئ المبيع ، كعنصر فى الذمة المالية للمدين ، فإن تبقى شئ من هذا الثمن ، بعد استيفاء الدائنين الحاجزين لحقوقهم ، يؤول الباقى إلى المدين .

ومع بقاء الأموال المحجوزة ملكا للمدين على هذا النحو فإن الحجز يؤدى إلى وضع هذه الأموال تحت يد القضاء العام

فى الدولة المصرية ، وخضوعها لنظام قانونى خاص ، وذلك حماية للدائن الحاجز ، وتحقيقا للغرض من الحجز .

ويتمثل النظام القانونى الخاص للأموال المحجوزة فى تقييد سلطات المدين إزاء هذه الأموال ، فلاتنفذ تصرفاته فيها فى مواجهة الدائن الحاجز ، كما تتقيد سلطات المدين المحجوز عليه فى استغلال المال المحجوز ، واستعماله .

تطبيق

إذا بيعت المنقولات المحجوزة ، وتم تسليمها إلى شخص حسن النية ، فهل يمكن استردادها منه ؟ .

حل التطبيق

رغم أن الحجز على المنقولات لايخرجها من ملك المدين المحجوز عليه ، بحيث يكون تصرفه فيها صحيحا ، فيما بينه وبين المتعاقد الآخر ، فإنه يجب مع ذلك السير فى اجراءات التنفيذ حتى نهايتها ، بنزع ملكية المال المحجوز ، واستيفاء الحاجز لحقه من ثمنه .

لذلك ، يكون تصرف المحجوز عليه فى المال المحجوز بعد الحجز غير نافذ فى مواجهة الدائن الحاجز .

والمقصود بالتصرفات التى تكون غير نافذة فى مواجهة الدائن الحاجز ، سائر التصرفات التى يكون من شأنها الإضرار بالحاجز ، أو تتعارض مع الغاية من الحجز ، كما لو كانت تؤدى إلى اخراج المال المحجوز من ملك صاحبه ، أو

الإنتقاص من قيمته . يستوى فى هذا التصرف أن يكون بعوض - **كالبيع** - أو بغير عوض - **كالهبة** ، **أو الوصية** .

ويكون تصرف المحجوز عليه فى المال المحجوز بعد الحجز غير نافذ فى مواجهة الدائن الحاجز بقوة القانون الوضعى المصرى ، فيكون للحاجز أن يتجاهل هذا التصرف ويستمر فى اجراءات التنفيذ ، دون حاجة إلى استصدار حكما قضائيا بعدم نفاذ التصرف .

ولايحد من تطبيق هذه القاعدة سوى التمسك بقاعدة الحيازة فى المنقول بحسن نية سند الملكية ، فإذا بيعت المنقولات المحجوزة ، وتم تسليمها إلى شخص حسن النية ، فإنها لاتسترد منه . وبالتالى ، ينفذ هذا التصرف فى مواجهة الدائن الحاجز ، مع ملاحظة أن المتصرف فى هذه المنقولات يعاقب بعقوبة التبديد ، إذا كان هو الحارس عليها ، وبعقوبة السرقة ، إذا لم يكن هو الحارس عليها .

تطبيق

هل يؤدى الحجز إلى تقييد سلطات المحجوز عليه فى استعمال المال المحجوز ، وفى استغلاله ؟ .

حل التطبيق

لايقتصر أثر الحجز على عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه فى المال المحجوز فى مواجهة الدائن الحاجز ، وإنما يؤدى الحجز أيضا - باعتباره وضعا للمال المحجوز تحت يد القضاء

العام فى الدولة المصرية - إلى تقييد سلطات المحجوز عليه فى استعمال المال المحجوز ، وفى استغلاله ، ومع ذلك ، يختلف الأمر بين حالة تعيين المحجوز عليه حارسا على أمواله المجوزة ، وبين ماإذا كان الحارس شخص آخر غير المحجوز عليه .

فإذا عين شخص غير المحجوز عليه حارسا ، فإن المدين المحجوز عليه يفقد سلطتى استعمال ، واستغلال الأموال المحجوزة ، ويقوم الحارس بادارة المال المحجوز ، واستغلاله إذا كان يحتاج إلى ذلك .

أما إذا عين المدين المحجوز عليه حارسا على أمواله المحجوزة ، كان له استعمالها فيما خصصت له ، على أنه ليس له اعارتها إلى الغير ، لاستعمالها ، كما يكون له استغلالها ، إذا كانت بطبيعتها معدة للإستغلال ، كما لو ورد الحجز على سيارة أجرة ، وبشرط ألا يؤدى هذا الإستغلال إلى احداث تلفا بها ، أو انقاصا فى قيمتها .

وفيما يتعلق بعدم نفاذ التصرف فى المال المحجوز :

تنص المادة (٤٠٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" لاينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العينى فى العقار ولاينفذ كذلك مايترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز فى حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولافى حق الدائنين المشار إليهم فى المادة (٤١٧) ولامن حكم بايقاع

البيع عليه إذا كان التصرف أو الرهن أو الإختصاص أو الإمتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية " .

ووفقا للنص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ذكره ، فإنه إذا كان تصرف المدين ، أو الحائز ، أو الكفيل العينى فى العقار المحجوز تصرفا صحيحا فيما بين المتعاقدين ، على أساس أن العقار المحجوز مازال ملك المتصرف ، فإن هذا التصرف يكون غير نافذ فى مواجهة من له على العقار حقوقا يتعارض معها نفاذ هذا التصرف .

والتصرف فى العقار المحجوز يكون غير نافذ فى مواجهة هؤلاء الأشخاص ، سواء كان هذا التصرف صادرا من المدين أو من الحائز ، أو من الكفيل العينى . والأشخاص الذين لاينفذ فى مواجهتهم هم الحاجز ، سواء كان دائنا عاديا ، أم دائنا ذا تامين عينى ، وكذلك ، الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار ، الوارد ذكرهم بالمادة (٤١٧) من قانون المرافعات المصرى ، حيث يصبحون بحكم القانون الوضعى المصرى أطرافا فى الإجراءات ، بالتأشير على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكية ، بما يفيد اخبارهم بايداع قائمة شروط البيع ، كذلك لاينفذ التصرف فى العقار المحجوز فى مواجهة من يرسو عليه المزاد ، أى المشترى بالمزاد ، وذلك لأن نفاذ التصرف فى مواجهته سيمنع البعض عن المزايدة على العقار ، فيقل ثمنه .

أما التصرفات التى لاتنفذ فى مواجهة هؤلاء ، فيقصد بها أى تصرف ، سواء كان بنقل الملكية ، أم بنقل ، أو انشاء حق

عينى آخر - **كحق الإنتفاع ، أو الإرتفاق** - ويستوى فى هـذا التصرف أن يكون بمقابل ، أو بدون مقابل .

على أن المقصود بذلك هو التصرفات التـى تحـدث بعـد تسجيل تنبيه نزع الملكية ، إذ يعد العقار محجوزا من وقت هـذا التسجيل ، أما التصرفات التى وردت على العقار ، وسجلت قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، فإنها تكون نافذة فى مواجهـة مـن سجل هذا التنبيه .

ومع ذلك ، إذا تعلق الأمر بحكم قضائى بصحة التصـرف فإنه لايشترط لنفاذ الحكم بصحة ، ونفاذ التصرف فى مواجهـة الحائز أن يكون قد صدر ، أو سجل قبل تسـجيل تنبيـه نـزع الملكية ، وإنما يكفى لنفاذ هذا الحكم القضائى فى مواجهة الحائز أن تسجل صحيفة افتتاح الدعوى القضائية بصحة العقد ، ونفاذه قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، على أن يؤشر بمنطـوق الحكـم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية - **بعـد صـدوره** - فـى هامش تسجيل هذه الصحيفة .

وفيما يتعلق بتقييد حق المحجوز عليه فى استعمال العقـار وفى استغلاله .

(ا) إذا لم يكن العقار مؤجرا :

إذا كان العقار غير مؤجر ، فإن المدين ، أو الحائز يعتبـر حارسا عليه بقوة القانون الوضعى المصـرى ، ويكـون عليـه المحافظة على العقار المحجوز ، وثماره إلى يوم البيع ، وذلـك

مالم يحكم قاضى التنفيذ بعزله من الحراسة ، أو بتحديد سلطته بناء على طلب الدائن الحاجز ، أو أى دائن بيده سندا تنفيذيا .

ويكون للمدين ، أو الحائز ، الحارس على عقاره إستعمال هذا العقار - **كما لو كان بناء يسكنه** - وهو يسكن العقار باعتباره مالكه ، فلايدفع أجرة .

كما يكون للمدين ، أو الحائز أن يستغل بنفسه عقاره المحجوز - **كما لو كان أرضا يزرعها** . ويرى بعض الفقه أن يحصل من الثمار ، والمزروعات على مايلزم لمعيشته هو وعائلته .

ويكون للمدين أن يبيع ثمار العقار الملحقة به ، أى المحجوزة تبعا لحجز العقار ، متى كان هذا البيع من أعمال الإدارة الحسنة ، أى بثمن المثل .

ويجوز لكل حاجز ، أو دائن بيده سندا تنفيذيا أن يطلب- **بعريضة** - من قاضى التنفيذ الأمر بتكليف أحد المحضرين ، أو الدائنين ، أو غيرهم حصاد المحصولات ، وجنى الثمار ، وبيعها ، وسواء تم البيع بواسطة المدين ، أو بواسطة من كلفه القاضى به ، فإن البيع يتم بطريق المزاد ، أو بأى طريق آخر يأذن به القاضى ، ويكون البيع لحساب الدائنين ، فيودع الثمن خزانة المحكمة .

(ب) تقييد حق المحجوز عليه فى تأجير العقار :

يتعلق حق الدائنين بالعقار ، وثماره من وقت أن يصبح هذا العقار محجوزا ، أى من وقت تسجيل تنبيه نزع الملكية . لذلك

فالأصل أن تسرى عقود ايجار العقار التى سجلت ، أو كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فى مواجهة الدائنين . أما تأجير العقار بعد حجزه ، فلايسرى - كقاعدة - فى مواجهة الحاجزين .

ومع وضوح هذه القاعدة ، فإن الأمر يحتاج إلى بعض التفصيل :

١ - تنفذ الإجارة فى مواجهة الدائن الحاجز ، والدائن الذى يصبح طرفا فى الإجراءات ، وفقا للمادة (٤١٧) من قانون المرافعات المصرى ، وكذلك ، فى مواجهة المشترى بالمزاد ، إذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية :

وذلك على ألا تزيد مدة الإجارة عن تسع سنوات محسوبة من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية ، أو فيما لايزيد عن تسع سنوات ، إذا أبرمت الإجارة لمدة أطول من ذلك .

أما مايزيد فى مدة الإجارة عن تسع سنوات ، فإنه لاينفذ إلا إذا كان عقد الإيجار مسجلا قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية بالنسبة للدائن الحاجز ، والمشترى بالمزاد ، أو قبل قيد التأمين العينى ، بالنسبة للدائن صاحب هذا التامين .

٢ - إذا كانت عقود الإجارة غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، لاتنفذ فى الأصل فى مواجهة الحائز ، ومن فى حكمه ، فإنها مع ذلك تنفذ فى مواجهته ، إذا أمكن إعتبارها من أعمال الإدارة الحسنة :

وتعد هذه العقود من أعمال الإدارة الحسنة إذا كانت بأجرة المثل على الأقل ، ولم تزد مدتها عن سنة بالنسبة للمبانى وثلاث سنوات بالنسبة للأراضى الزراعية .

(ج) تقييد حق المالك فى قبض الأجرة :

أجرة العقار عن المدة التالية لحجزه ، باعتبارها ثمار بعد الحجز ، تعد محجوزة تبعا لحجز العقار ، وبالتالى ، تكون هذه الأجرة من حق الدائنين ، فإذا قام الحاجز ، أو أى دائن بيده سندا تنفيذيا بتكليف المستأجر بعدم دفع الأجرة للمالك ، فإن المستأجر يسأل عن الأجرة ، باعتبارها حجزت تحت يده ، وذلك بالتكليف بعدم الدفع ، ومن تاريخ هذا التكليف ، فإذا قام بالوفاء بها للمؤجر بعد التكليف ، فلايعتد بهذا الوفاء فى مواجهة الحاجز ، ومن فى حكمه ، ويجب على المستأجر الوفاء بها ثانية للحاجزين .

ويلاحظ أن مايحبس تحت يد المستأجر ، ويكون مسئولا عنه فى مواجهة الحاجز يقتصر على الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل تنبيه نزع الملكية . وبالتالى ، فإنه لايمتد إلى **الأجرة المستحقة عن مدة سابقة على تسجيل تنبيه نزع الملكية ولو كانت لم تدفع بعد إلى المدين المؤجر .**

كما لايمتد - بداهة - أثر التكليف بعدم الدفع إلى مايكون للمدين المؤجر لدى المستأجر من حقوق أخرى غير أجرة العقار المحجوز . وإذا لم يكن المستأجر قد كلف بعدم دفع الأجرة إلى المدين المؤجر ، وقام بالوفاء بالأجرة له ، يكون هذا الوفاء

مبرئا لذمته ، ونافذا فى حق الحاجز ، ولو كان عن مــدة تاليــة لتسجيل تنبيه نزع الملكية ، ولكن محافظة على حقــوق الــدائن الحاجز ، يجعل المشرع الوضعى المصرى المــدين المحجــوز عليه حارسا ، ومسئولا عن هذه الأجرة التى قبضها ، والتى تعد محجوزة بحجز العقار المحجوز عليه .

قبض المدين المؤجر للأجرة مقدما :

إذا تعلق الأمر بأجرة عن مدة تالية لتسجيل تنبيــه نــزع الملكية ، قبضها المدين المؤجر مقدما ، وحرر مخالصة بهــا ، أو حول حقه فيها إلى آخر ، فإن نفــاذ هــذه المخالصــة ، أو الحوالة فى مواجهة الدائن الحاجز ، ومن فى حكمــه **يقتضــى التفرقة بين عدة فروض :**

الفرض الأول : تكون المخالصة بالأجرة ، أو حوالتهــا – **أيا كانت المدة التى حررت عنها** – نافذة فى مواجهــة الــدائن الحاجز ، ومن فى حكمه ، إذا كانت مسجلة قبل تســجيل تنبيــه نزع الملكية بالنسبة للحاجز ، والمشترى بالمزاد ، وقبــل قيــد التأمين العينى بالنسبة لصاحب هذا التأمين .

الفرض الثانى : المخالصة بالأجرة ، أو حوالتهــا التــى تكون ثابتة التاريخ قبل تسجيل تنبيه نــزع الملكيــة تنفــذ فــى مواجهة الحاجز ، ومن فى حكمه ، إذا كانت عن مدة لاتتجــاوز ثلاث سنوات ، فإذا كانت عن مدة تزيد على ثــلاث ســنوات ، فإنها لاتنفذ إلا عن ثلاث سنوات فقط .

والفرض الثالث : إذا لم تكـن المخالصـة بـالأجرة ، أو حوالتها مسجلة ، أو ثابتة التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكيـة فلاتنفذ فى مواجهة الحاجز ، ومن فى حكمه إلا عن مـدة سـنة واحدة .

تطبيق

هل يجوز اجراء بيع المنقول بعد مضى ثلاثة أشهر من تـاريخ حجزه ؟ .

حل التطبيق

رغبة من المشـرع الوضـعى المصـرى فـى التعجيـل بالإجراءات ، ووضع حد لها ، وعـدم بقـاء الحجـز مهـددا للمحجوز عليه ، ومقيدا لسلطاته مدة طويلة ، فقد أوجـب بيـع المنقولات المحجوزة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجـز أى من تاريخ ذكر هذه المنقولات بمحضر الحجز ، وإذا لم يـتم البيع خلال هذا الميعاد ، يعتبر الحجز كأن لم يكن ، ويقع هـذا الجزاء بقوة القانون الوضعى المصـرى ، دون حاجـة إلـى صدور حكم قضائى به ، ومع ذلك ، فإنه يكون جـزاء مقـررا لمصلحة المدين المحجوز عليه ، فيلزم أن يتمسك به .

ومع ذلك ، فإنه يجوز - **إستثناء** - إجراء البيع بـد مضـى ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجز فى عدة حالات هى :

الحالة الأولى – حالة تأجيل البيع إلى اليوم التالى ، لأحد الأسباب الواردة فى القانون الوضعى المصرى :

فإذا كان اليوم المحدد هو اليوم الأخير فى الثلاثة أشهر ولم يتقدم أحد للشراء فى هذا اليوم ، يؤجل البيع إلى اليوم التالى وفقا للمادتين (٣٨٦) ، (٣٨٧) من قانون المرافعات المصرى . ويكون هذا البيع صحيحا ، رغم أنه يتم بعد انقضاء ميعاد الثلاثة أشهر .

الحالة الثانية – إذا حدد يوم البيع خلال الثلاثة أشهر ، ولم يتقدم أحد لشراء المصوغات ، أو السبائك من الذهب ، أو الفضة بثمن يساوى قيمتها التى حددها أهل الخبرة :

فإنها توضع فى خزانة المحكمة ، ويحصل الوفاء منها عينا ، وتكون الإجراءات صحيحة ، رغم عدم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجز .

الحالة الثالثة – حالة وقف البيع :

فالبيع الجبرى للمنقولات المحجوزة قد يقف بنص القانون الوضعى المصرى ، كما فى حالة رفع منازعة وقتية " إشكالا وقتيا " فى التنفيذ ، أو رفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة أو بحكم من القضاء العام فى الدولة المصرية ، إستعمالا لسلطته التقديرية ، أو لاتفاق الخصوم ، لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإتفاق . وفى هذه الحالات ، يجوز البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الوقف الإتفاقى ، أو زوال سبب الوقف القانونى ، أو القضائى .

والحالة الرابعة - حالة صدور أمرا من قاضى التنفيذ بمد ميعاد البيع ، بناء على طلب الدائن الحاجز ، الذى لايتم البيع خلال الميعاد ، لسبب خارج عن ارادته :

كما لو كان الحجز على محصولات ، لم يتم نضجها بعد ، ولاتزيد المدة عن ثلاثة أشهر .

تطبيق

هل يترتب على مجرد اعلان تنبيه نزع الملكية إلى المدين المحجوز عليه آثار الحجز العقارى ؟ .

حل التطبيق

يتم حجز العقار بعمل قانونى مركب من عنصرين :

العنصر الأول : تنبيه نزع ملكية يعلن إلى المدين المحجوز عله .

والعنصر الثانى : تسجيل هذا التنبيه .

ولايعد أى من هذين العنصرين حجزا ، ولايرتب آثار الحجز ، **ولايعد العقار محجوزا إلا بتوافر العنصرين معا .** **فلايترتب على مجرد اعلان تنبيه نزع الملكية إلى المدين آثار الحجز ، بل لابد لترتيب هذه الآثار القانونية من تسجيل هذا التنبيه ، ولايعد العقار محجوزا ، إلا بهذا التسجيل ، ومن وقت القيام به .**

ويتم تسجيل التنبيه بمكتب الشهر العقارى الذى يقع العقار فى دائرته . فإذا كان العقار ، أو العقارات المراد حجزها واقعة

فى دائرة أكثر من مكتب للشهر العقارى ، فإنه يجب تسجيل التنبيه فى كل مكتب منها .

والحكمة من جعل حجز العقار يتم بعمل قانونى مشهر ، هى حماية الغير الذى يريد التعامل فى هذا العقار ، إذ يستطيع باطلاعه فى مكتب الشهر العقارى التابع له العقار أن يعرف أن هذا العقار محجوزا .

ويمكن للدائن الحاجز تسجيل التنبيه فور اعلانه ، إذ لايلتزم بترك أى مهلة بين اعلان التنبيه ، وبين تسجيله .

كما لايفرض القانون الوضعى المصرى على الدائن أن يقوم بتسجيل تنبيه نزع الملكية خلال ميعاد معين ، بل له أن يقوم بذلك فى أى وقت ، طالما أن حقه لم يسقط بالتقادم .

وعلى ذلك ، فإن تأخر تسجيل التنبيه ، لايؤدى إلى زوال تنبيه نزع الملكية ، ولكن يؤدى إلى تأخير ترتيب آثار الحجز .

تطبيق

هل يؤدى قيام أحد الدائنين بالحجز على العقار إلى خروج العقار عن ملك المدين المحجوز عليه . وبالتالى ، لايكون لأى دائن آخر أن يوقع حجزا ثانيا على ذات العقار المحجوز ؟ .

حل التطبيق

لايؤدى قيام أحد الدائنين بالحجز على العقار إلى خروج العقار المحجوز عن ملك المحجوز عليه . وبالتالى ، يكون لأى دائن آخر أن يوقع حجزا ثانيا على ذات العقار المحجوز .

والحجز الثانى على العقار يكون بذات الإجراءات التى يوقع بها الحجز الأول ، أى باعلان تنبيه نزع الملكية ، وتسجيل التنبيه ، ولكن حيث يجب توحيد الإجراءات بعد ذلك ، فإن المشرع الوضعى المصرى يوجب على مكتب الشهر العقارى عند تسجيل التنبيه الثانى - التأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الأول ، مبينا تاريخ التنبيه الجديد ، وإسم الدائن الذى أعلنه ، وسند تنفيذه ، وأن يؤشر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله ، بما يفيد وجود التنبيه الأول ، وتاريخ تسجيله ، وإسم الدائن الذى أعلنه ، وسند تنفيذه .

وحيث يجب - **عند تعدد الحجوز** - توحيد الإجراءات التالية للحجز ، فإن الذى يباشر هذه الإجراءات يجب أن يكون حاجزا واحدا ، وهو - كقاعدة - الحاجز الأسبق فى تسجيل تنبيه نزع الملكية .

ولكن ينبغى من ناحية أولى ، مراعاة أن توحيد الإجراءات التالية للحجز ، لاينفى استقلال هذه الحجوز كل منها عن الآخر ، فالحجز الاحق يعتبر مستقلا عن الحجز السابق بحيث إن زال الحجز السابق لسبب ما - **كالتنازل ، أو البطلان** فإن ذلك لايؤثر على الحجز الاحق ، متى كان صحيحا ، كما ينبغى من ناحية ثانية ، مراعاة أن توحيد الإجراءات ، ومباشرة الحاجز الأسبق فى تسجيل التنبيه لها ، لايمنع من حلول حاجز آخر ، لاحق فى تسجيل التنبيه محله فى مباشرة الإجراءات ، وذلك فى حالات معينة .

تطبيق

هل تلحق الثمار بالعقار المحجوز ، دون حاجة إلى اجراءات خاصة لحجزها ؟ .

حل التطبيق

حتى لايعمد المحجوز عليه إلى اثارة المنازعات ، وتأخير بيع العقار المحجوز أطول مدة ممكنة ، حتى يستفيد من ثماره تنص المادة (٤٠٦) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " **تلحق بالعقار ثماره ، وايراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه** " .

وعلى ذلك ، فإن الحجز على العقار يمتد ليشمل ثمار العقار المحجوز طوال الفترة من الحجز ، حتى البيع ، سواء كان ثمارا طبيعية ، أم مدنية ، وهو ماعبر عنه المشرع الوضعي المصرى بقوله : " ثماره وإيراداته " .

وتلحق الثمار بالعقار المحجوز ، دون حاجة الى اجراءات خاصة لحجزها ، فهى تعتبر محجوزة بقوة القانون الوضعى المصرى بحجز العقار .

ومتى ألحقت الثمار بالعقار المحجوز ، فإنها تعد جزء منه وتوزع هى ، أو قيمتها على الدائنين ، كما يوزع ثمن العقار ذاته ، ويستفيد منها الدائن الحاجز – سواء كان دائنا عاديا ، أم دائنا ذا تأمين خاص .

والثمار التى تلحق بالعقار هى ثماره عن المدة التالية لتسجيل التنبيه ، فإذا كان الحجز فى مواجهة الحائز ، تلحق

الثمار عن المدة التالية لإعلان الإنذار إليه ، حيث تترتب آثار الحجز من وقت هذا الإعلان " **المادة (٤١١) من قانون المرافعات المصرى** " .

ولاصعوبة فى حساب ثمار العقار عن المدة التالية للحجز إذا تعلق الأمر بثمار مدنية - أى أجرة - أو ايراد العقار ، إذ تحسب الأجرة يوما بيوم عن المدة التالية للحجز .

فإذا حجز على العقار فى اليوم العشرين من الشهر ، كانت الأجرة عن العشرين يوما السابقة على الحجز من حق المدين ، وكانت الأجرة عن الأيام الباقية فى الشهر محجوزة تبعا للعقار المحجوز ، وتلحق به .

ولكن يصعب الأمر إذا كانت الثمار محصولات زراعية وكانت قد بقيت فى الأرض مدة قبل الحجز .

فذهب رأى إلى أن هذه المحاصيل تعتبر محجوزة كلها ، مادامت قد حصدت بعد الحجز ، ولو كانت قد زرعت ، أو بقيت فترة فى الأرض قبل الحجز .

فى حين يذهب رأى آخر إلى أن مايحجز من المحصول فى هذه الحالة هو فقط مايخص المدة التالية للحجز . فإذا فرض أن المدة بين زراعة المحصول ، وحصاده ستة أشهر ، ووقع الحجز بعد ثلاثة أشهر من زراعته ، أى فى منتصف هذه المدة فإن الثمار التى تعتبر محجوزة هى فقط نصف المحصول .

تطبيق

هل يترتب على تسجيل حكم ايقاع بيع العقار جبـرا نقـل ملكية العقار الذى كان محلا للحجز ، والبيـع إلـى المشـترى بالمزاد ؟ .

حل التطبيق

تنتهى مرحلة المزايدة باصدار قاضى التنفيذ حكما بايقـاع البيع على من رسى عليه المزاد ، ودفـع الـثمن ، وملحقاتـه ويصدر هذا الحكم فى الشكل العادى للأحكام القضائية ، متضمنا بياناتها .

كذلك ، يجب أن يشتمل هذا الحكم على صورة من قائمـة شروط البيع ، وبيان بالإجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع والإعلان عنه ، وصورة من محضر جلسة البيع ، وأمر المدين أو الحائز ، أو الكفيل العينى بتسليم العقار ، لمن حكـم بايقـاع البيع عليه " المادة (٤٤٦) **من قانون المرافعات المصرى** " . وبصدور هذا الحكم ، يعد العقار مباعا إلى الراسى عليه المـزاد والذى يصبح مشتريا للعقار ، ويحق له تسلمه . ومع ذلك ، فإن هذ الحكم لاينقل الملكية إلى المشترى بالمزاد ، إذ لاتنتقل الملكية إلا بتسجيل هذا الحكم .

وقلم الكتاب هو الذى يقوم نيابة عن صاحب الشأن بطلـب تسجيل الحكم ، بمكتب الشهر العقارى ، وذلك خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ صدوره ، علما بأن رسوم التسجيل يكون المشترى قد دفعها مقدما مع ثمن العقار ، قبل صدور الحكم .

تطبيق

إذا كان يترتب على تسجيل حكم ايقاع بيع العقار جبرا تطهيره من الحقوق العينية التبعية التى كانت ترد عليه ، فهل يشترط لتحقق هذا الأثر أن يكون أصحابها قد أخبروا بايداع قائمة شروط البيع ، وبتاريخ جلسة البيع ؟ .

حل التطبيق

يترتب على تسجيل حكم ايقاع البيع عدة آثار :

الأثر الأول – نقل الملكية :

يترتب على حكم ايقاع بيع العقار جبرا بعد تسجيله نقل ملكية العقار الذى كان محلا للحجز ، والبيع إلى المشترى بالمزاد . وحكم ايقاع البيع لاينقل إلى المشترى بالمزاد سوى ماكان للمدين ، أو الحائز ، أو الكفيل العينى من حقوق على العقار المبيع ، أى أن الملكية تنتقل إلى المشترى بالمزاد بذات الحالة التى كانت عليها فى يد المالك السابق " المدين ، أو الحائز ، أو الكفيل العينى حسب الأحوال " ، وبذات أوصافها . وعلى ذلك ، إذا كان العقار المبيع مثقلا بحق ارتفاق ، أو انتفاع فإنه ينتقل إلى المشترى محملا بذات الحق ، كذلك ، فإنه إذا كانت ملكية المدين " أو الحائز ، أو الكفيل العينى " قابلة للإلغاء أو الفسخ ، أو الإبطال ، أو الإستحقاق لسبب ما ، فإن الملكية تنتقل إلى المشترى بالمزاد بذات الحالة ، ومهددة بذات الأسباب

الأثر الثانى – تطهير العقار من الحقوق العينية التبعية :

يقصد بتطهير العقار : انتقال ملكيته إلى المشترى بالمزاد خالية من الحقوق العينية التبعية التى كانت ترد عليه . **والمقصود بهذه الحقوق التى يطهر منها العقار** : جميع الحقوق العينية التبعية المقررة على العقار ، وهى حقوق الرهن الرسمى والرهن العقارى ، والإختصاص ، والإمتياز ، فالبرغم من أن هذه الحقوق ، متى قيدت قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، تكون نافذة فى مواجهة الدائن الحاجز ، والمشترى بالمزاد ، إلا أن أصحاب هذه الحقوق لايستطيعون بعد نقل ملكية العقار إلى المشترى بالمزاد تتبع العقار تحت يده ، وينتقل حقهم فى الأولوية إلى ثمن العقار .

فإذا كان الهدف من هذه الحقوق هو امكان بيع العقار لاستيفاء حق الدائن من ثمنه ، وإذا كان البيع بالمزاد قد أحيط بضمانات تصل بثمنه إلى أعلى مايمكن ، والمحافظة على حقوق هؤلاء الدائنين ، وذلك باخبارهم بالإجراءات ، واشراكهم فيها والمحافظة على حقهم فى الأولوية ، والذى ينتقل إلى ثمن البيع فإنه لن يبقى مايدعو لبقاء هذه الحقوق .

غير أنه يشترط لتطهير العقار من هذه الحقوق أن يكون أصحابها قد أخبروا بايداع قائمة شروط البيع ، وبتاريخ جلسة البيع .

فالدائن صاحب الحق العينى التبعى المقيد على العقار قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، له أن يتجاهل البيع الذى تم وينفذ

على العقار تحت يد المشترى بالمزاد ، بماله من حق التتبع ، إذا لم يخبر بايداع قائمة شروط البيع ، وبجلسة البيع اخبارا صحيحا .

الأثر الثالث – تسلم العقار المبيع ، وملحقاته :

يترتب على بيع العقار إلى المشترى بالمزاد حق المشترى فى تسلم العقار ، ويحق للمشترى تسلم العقار من يوم صدور حكم ايقاع البيع ، وقبل تسجيل هذا الحكم . ويجب وفقا للمادة (٤٤٦) من قانون المرافعات المصرى أن يتضمن منطوق الحكم بايقاع البيع أمر المدين ، أو الحائز ، أو الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بايقاع البيع عليه ، ويكون لهذا الأخير أن يحصل على صورة تنفيذية من حكم ايقاع البيع ، ليتسلم بمقتضاه العقار .

وللمشترى بالمزاد أن يتسلم أيضا ملحقات العقار ، العقارات بالتخصيص ، وثمار العقار .

وتشمل الثمار التى يكون للمشترى تسلمها :

الثمار الطبيعية القائمة وقت البيع ، باعتبار أن المشترى له حق تسلم العقار المبيع بالحالة التى هو عليها وقت البيع .

أما الثمار المدنية ، فلايكون للمشترى حقا فيها ، إلا عن المدة الاحقة لحكم ايقاع البيع .

تطبيق

إذا وجد نقصا فى مساحة العقار عما ذكر بقائمة شـــروط البيـــع فهل يجوز للمشترى بالمزاد الرجوع على المدين ، ليسترد منـــه من الثمن مايقابل هذا النقص ؟ .

حل التطبيق

إذا وجد نقصا فى مساحة العقار عما ذكر بقائمـــة شـــروط البيع ، كان للمشترى بالمزاد الرجوع على المدين ، ليسترد منه من الثمن مايقابل هذا النقص ، وذلك مالم تتضمن قائمة شـــروط البيع مايقضى بغير ذلك .

لكن إذا بلغ النقص فى مساحة العقار حـــدا ماكـــان يقبـــل المشترى بالمزاد معه الصفقة لو علمه ، كان له طلـــب ابطـــال حكم ايقاع البيع ، واسترداد كامل الثمن ، مع الحق فـــى طلـــب التعويض من الدائن مباشر الإجراءات .

ونظرا لأن البيع الجبرى للعقـــار يجـــرى تحـــت اشـــراف القضاء العام فى الدولة المصرية ، وبشكل علنى ، مما يكشـــف العيوب ، فلاضمان للعيوب الخفية فيه . وقد أكدت علـــى هـــذا المادة (٤٥٤) من القانون المدنى المصرى ، التى تنص علـــى أنه : "

" **لاضمان للعيب فى البيوع القضائية** " .

وإذا استحق العقار المبيع ، يكون للمشـــترى بـــالمزاد الرجوع بالثمن ، والتعويضات ، إن كان لهـــا وجـــه ، ولكـــن

لايكون له الإستفادة من أحكـــام ضـــمان الإســـتحقاق الـــواردة بالمادتين (٤٤٣) ، (٤٤٤) من القانون المدنى المصرى .

تطبيق

هل يجوز الحجز على الدين الذى للمدين فى ذمـــة الغيـــر دون أن يشترط فى هذا الدين أن يكون حـــال الأداء أو معـــين المقدار . أو بصيغة أخرى ، هل يجوز الحجز على الأجرة التى يستحقها المؤجر فى ذمة المستأجر ، ولو قبل حلـــول أجلهـــا ، وهل يجوز الحجز على التعويض الذى يستحقه المســـتأمن مـــن شركة التأمين ، وذلك قبل تحقق الخطر المؤمن منه ؟ .

حل التطبيق

الأموال التى يجوز حجزها بطريق حجز ماللمـــدين لـــدى الغير نوعان هما :

النوع الأول : حقوق الدائنية .

والنوع الثانى : المنقولات المادية التى فى حيازة الغير .

وحق الدائنية هو : الديون التى للمدين فى ذمة الغير . فإذا كان محل التنفيذ حقا معنويا ، أى حقا محله مبلغا مـــن النقـــود للمدين فى ذمة الغير ، أى دين للمدين فى ذمـــة الغيـــر ، فـــإن الحجز عليه يكون باجراءات حجز ماللمدين لدى الغير .

ويجوز الحجز على الدين الذى للمدين فى ذمـــة الغيـــر ، دون أن يشترط فى هذا الدين أن يكون حال الأداء ، أو معـــين المقدار . وعلى ذلك ، يجوز الحجز على دين فى ذمة الغيـــر ،

ولو كان مؤجلا لم يستحق بعد ، أو معلقا على شرط ، أو غير معين المقدار .

فيجوز الحجز على الأجرة التى يستحقها المؤجر فى ذمة المستأجر ، ولو قبل حلول أجلها ،

كما يجوز الحجز على التعويض الذى يستحقه المستأمن من شركة التأمين ، وذلك قبل تحقق الخطر المؤمن منه ، ويجوز الحجز على نصيب فى شركة من الشركات ، أو مبلغ قرض ، أو أرباح ، أو فوائد ، أو رصيد حساب ، أو على كل مايستحقه المدين لدى المحجوز لديه من مبالغ دورية - **كالمرتبات والنفقات ، والإيرادات .**

تطبيق

حدد الطريق الواجب الإتباع فى الحجز على الأسهم والسندات الإسمية .

حل التطبيق

إذا كانت القاعدة أن حق المدين فى ذمة الغير يحجز بطريق حجز ماللمدين لدى الغير ، حتى ولو وجدت لدى المدين ورقة مكتوبة ، أى سند يثبت هذا الحق ، إذ أن هذا السند لايقبل الحجز عليه كمنقول مادى ، إلا إنه يستثنى من ذلك بعض السندات التى يتجسد فيها الحق ، وهى الأسهم ، والسندات لحاملها ، أو القابلة للتظهير ، فهى تحجز بطريق حجز المنقول

لدى المدين ، باعتبارها فى حكم المنقول المادى ، طالما أنهـا – **فى ماديتها** – ليست فى حيازة الغير .

والأسهم ، والسندات لحاملها ، أو القابلة للتظهيـر تحجـز كالمنقول المادى ، وبحسب ماإذا كانت فـى حيـازة المـدين ، فتحجز باجراءات حجز المنقول لدى المـدين ، أو فـى حيـازة الغير ، فتحجز بطريق حجز ماللمدين لدى الغير .

ويتبع ذات الحل بالنسـبة لـلأوراق الجاريـة ، الشـيك والكمبيالة ، والسند الأذنى ، فهـذه الأوراق تحجـز باعتبارهـا منقولا ماديا بطريق حجز ماللمدين لدى الغير ، إذا كانت الورقة فى حيازة الغير .

ووفقا للمادة (٣٩٩) من قانون المرافعات المصـرى ، فإنه يحجز بطريق حجز ماللمدين لدى الغير مايلى :

الإيرادات المرتبة :

وسواء كن الإيراد المرتب مؤبدا ، أو مؤقتا ، فإنه يحجـز عليه تحت يد الشخص المدين به .

الأسهم ، والسندات الإسمية :

ويحجز عليها تحت يد الشركة التى أصـدرت السـهم ، أو السند الإسمى .

حصص الأرباح :

أى حصة المدين فى الربح المستحق له فى ذمة شـركة ، أو أى شخص معنوى ، ويحجز عليها تحت يـد الشـركة ، أو الشخص المعنوى .

حقوق الشركاء الموصين تحت يد الشركة :

فهذه الحقوق السابقة حقوق دائنية لدى الغيـر ، ولاتتحقـق بشأنها الإعتبارات التى رأيناها بالنسـبة للأسـهم ، والسـندادت لحاملها ، أو القابلة للتظهير ، حيث لايتجسد - **هنا** - الحق فـى الورقة المثبتة له ، ولاتنتقل هذه الحقوق بمجرد النقـل المـادى لهذه الورقة ، أو بتظهيرها . لذلك ، يحجز دائمـا علـى هـذه الحقوق بطريق حجز ماللمدين لدى الغير ، ولـو كـان السـند المثبت لها فى حيازة المدين .

وقد حرصت المـادة (٣٩٩) مـن قـانون المرافعـات المصرى على تأكيد أنه يترتب على حجز الحقوق السابقة حجز ثمراتها ، وفوائدها ، وماستحق منها ، ومايستحق إلى يوم البيع

تطبيق

متى يلزم الحصول على اذن بتوقيع الحجز التحفظى ؟ .

حل التطبيق

لما كان المشرع الوضعى المصرى قد تخفف فى شـروط توقيع حجز ماللمدين لدى الغير ، باعتباره يبدأ حجزا تحفظيـا ، فلم يتطلب فيه أن يكون للـدائن الحـق فـى التنفيـذ الجبـرى بحصوله على سند تنفيذى ، قابلا للتنفيذ من كل الوجـوه ، فقـد أراد - أى المشرع الوضعى المصرى - حماية المدين من توقيع الحجز على أمواله دون مقتضى ، فاشترط ضـرورة حصـول الدائن على اذن من القضاء العام فى الدولة المصرية ، بتـوقي

الحجز فى بعض الحالات . ولتحديد هذه الحالات ، فإنه يجب التفرقة بين عدة فروض :

يجوز توقيع حجز ماللمدين لدى الغير دون حاجة إلى اذن القضاء العام فى الدولة المصرية إذا كان بيد الدائن سندا تنفيذيا وكان الحق الثابت فيه – أى الحق المحجوز من أجله – معين المقدار .

وإذا كان القانون الوضعى المصرى يخول الدائن الذى لديه هذا السند أن يقتضى حقه مباشرة بتوقيع حجوز تنفيذية على أموال المدين ، فإن السماح بتوقيع حجز ماللمدين لدى الغير لهذا الدائن يحقق له مزية مفاجأة المدين بتوقيع هذا الحجز على أمواله ، دون سبق اعلانه بالسند التنفيذى ، فلايتمكن من تهريب هذه الأموال .

كذلك ، يجوز توقيع حجز ماللمدين لدى الغير ، دون حاجة إلى اذن من القضاء العام فى الدولة المصرية إذا كان بيد الدائن حكما قضائيا ، ولو كان هذا الحكم غير نافذ ، أى لم يحز بعد القوة التنفيذية العادية ، وغير مشمول بالنفاذ المعجل ، ولكن بشرط أن يكون الحق الثابت بهذا الحكم القضائى معين المقدار .

ومع أن هذا الحكم لايعد سندا تنفيذيا ، يجيز مباشرة التنفيذ الجبرى ، إلا أن المشرع الوضعى المصرى أجاز أن توقع بمقتضاه الحجوز التحفظية ، ومنها حجز ماللمدين لجدى الغير دون حاجة لاذن من القضاء العام فى الدولة المصرية . ويعلل

ذلك ، بأن الحكم القضائى ، ولو كان غير نافذ ، يحتوى ضمنا على اذن بالحجز التحفظى .

ويجب على الدائن الحصول على اذن من القضاء العام فى الدولة المصرية لتوقيع حجز ماللمدين لدى الغير ، إذا كان بيده سندا تنفيذيا ، أو حكما قضائيا ، ولكن الحق الثابت بهذا السند ، أو الحكم غير معين المقدار . ومثال ذلك ، الحكم القضائى الصادر بالمسئولية ، دون أن يحدد التعويض الواجب على المتسبب فى الضرر ، حيث يجب في هذه الحالة استصدار أمرا من القضاء العام فى الدولة المصرية بتعيين مقدار التعويض مؤقتا ، والإذن بالحجز التحفظى باجراءات واحدة .

كذلك ، يجب الحصول على إذن بتوقيع حجز ماللمدين لدى الغير إذا لم يكن مع الدائن سندا تنفيذيا ، أو حكما قضائيا بحقه الذى يحجز من أجله .

وخلاصة ماتقدم ، أنه يمكن للدائن توقيع حجز ماللمدين لدى الغير ، دون أن يكون ملزما بالحصول على اذن من القضاء العام فى الدولة المصرية ، إذا كان بيده سندا تنفيذيا ، أو حكما قضائيا ، وكان الحق الثابت بالسند ، أو الحكم معين المقدار ، فإذا لم يكن بيده هذا السند ، أو الحكم ، أو كان بيده سندا ، أو حكما قضائيا ، ولكن الحق الثابت به غير معين المقدار ، فلايجوز له اجراء الحجز ، دون الحصول على اذن من القضاء العام فى الدولة المصرية . وفى هذه الحالات التى

يلزم فيها استئذان القضاء العام فى الدولة المصرية ، إذا أوقع الدائن الحجز دون الحصول على الإذن ، كان الحجز باطلا .

تطبيق

هل مجرد حجز ماللمدين لدى الغير يؤدى بذاته إلى قطع تقادم حق المدين المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه ؟ .

حل التطبيق

من الآثار القانونية التى تترتب على الحجز بصفة عامة - أيا كان نوعه ، أو طريقه - قطع مدة التقادم . ومع ذلك ، فإن الأمر يبدو دقيقا ، ويثير بعض الخلاف بالنسبة لإعمال هذا الأثر فى حجز ماللمدين لدى الغير .

فمن ناحية أولى : يتعلق الأمر فى حجز ماللمدين لدى الغير بحقين ، الحق المحجوز من أجله - **أى حق الدائن الحاجز** وحق المدين المحجوز لدى الغير .

وقد ذهب جانب من الفقه ، تؤيده محكمة النقض المصرية إلى أن حجز ماللمدين لدى الغير يؤدى إلى قطع مدة التقادم بالنسبة لكلا الحقين ، حيث يترتب على توقيع هذا الحجز قطع مدة تقادم الحق السارية لمصلحة المحجوز عليه فى مواجهة الحاجز ، وكذلك ، قطع مدة تقادم الحق السارية لمصلحة المحجوز لديه فى مواجهة المحجوز عليه . ويقال تبريرا لهذا الأثر الأخير ، أنه بتوقيع الحجز على ماللمدين لدى الغير ، فإن الحاجز يستعمل حق مدينه المحجوز عليه قبل المحجوز لديه فى

مطالبة الأخير بما فى ذمته ، وهذه المطالبة تؤدى إلــى قطــع التقادم .

ويرى جانب آخر من الفقه أن حجز ماللمدين لدى الغيــر لايؤدى بذاته إلى قطع تقادم حق المدين المحجوز عليه فى ذمــة المحجوز لديه ، وإنما يترتب عليه فقط تقادم هذا الحق ، باعتبار أن هذا الحجز يؤدى إلى التحفظ على المال المحجوز عليــه - **أى الحق** - ويمنع انقضاءه ، لأى سبب يتحقق بعد الحجز .

ومن ناحية ثانية ، فإن التساؤل يثور عن الوقــت الــذى ينقطع فيه التقادم بالنسبة لحق الدائن الحاجز قبل مدينه المحجوز عليه ، وبمعنى آخر ، ماهو الإجراء الذى يؤدى إلى قطع التقادم بالنسبة لحق الدائن الحاجز قبل مدينه .

فقد رأى جانب من الفقه أن هذا التقادم لاينقطــع بمجــرد الحجز ، والذى يتم باعلان ورقة الحجز الى المحجــوز لديــه ، فهذا الإجراء لايتخذ فى مواجهة المدين المحجوز عليه ، حتــى يقطع مدة التقادم السارية لمصلحته ، وإنما ينقطع هــذا التقــادم بالإجراء الذى يتخذ فى مواجهة المدين المحجوز عليه ، وهــو بابلاغه بالحجز .

ولكن جانب آخر من الفقه يرى أن اعلان ورقة الحجــز إلى المحجوز لديه يقطع تقادم حق الحاجز فى مواجهة المحجوز عليه . فبهذا الإعلان يقع الحجز ، والمادة (٣٨٣) من القانون المدنى المصرى ترتب قطع التقادم على الحجز ، وذلك بعبــارة عامة ، دون استثناء حجز ماللمدين لدى الغير . كــذلك ، فإنــه

ليس هناك مايستلزم أن يكون العمل القاطع للتقادم موجهـا إلـى المدين ، فما يلزم هو أن يدل هذا العمل على تمسك الدائن بحقه، وهو مايتحقق فى توقيع الحجز ، باعلانه إلى المحجوز لديه .

تطبيق

هل تقرير الغير المحجوز لديه بما فى ذمتـه فـى حجـز ماللمدين لدى الغير يكون لازما فى جميع الحالات ؟ .

حل التطبيق

الأصل أن الدائن هو الذى يعين ، ويحدد أموال مدينه التى يباشر الحجز عليها ، وكان من الواجب ، إعمالا لهذا الأصـل ، أن يحدد الدائن الذى يحجز على أموال مدينه لدى الغيـر هـذه الأموال .

فإذا باشر حجزا على حقا للمدين فى ذمة الغير ، يحدد هذا الدين الذى فى ذمة الغير .

وإذا حجز على منقولات فى حيازة الغير ، يثبـت ملكيـة المدين لهذه المنقولات ، وأنها فى حيازة الغير ، ويحـدد نطـاق ماللمدين لدى الغير من حقوق ، إذا أراد أن يحجز حجزا عامـا على هذه الحقوق .

ورغم أن الأصل أن يقع هذا العبء على الدائن الحـاجز إلا أن المشرع الوضعى المصرى أراد التيسير على الدائن الذى يحجز على مالمدينه لدى الغير ، فأعفاه من هذا العبء ، حيـث يشق عليه القيام به ، وأوجب على الغير المحجوز لديه التقريـر

بما فى ذمته . ويقصد بذلك ، كشف حقيقة علاقة المديونية بينـــه وبين المحجوز عليه ، وبيان مالهذا الأخير فى ذمته ، من حقوق أو منقولات .

والتقرير بما فى الذمة يكون واجبا على المحجــوز لديـــه بتلقيه اعلان ورقة الحجز ، وتكليفه بالتقرير بمـــا فـــى ذمتـــه ، سواء تم تكليفه بالتقرير فى ذات ورقـــة الحجـــز ، أو بـــاعلان مستقل لاحق .

ويجب عليه التقرير فى جميع الأحوال ، أى ولو كان بـــرئ الذمة ، غير مدين للمحجوز عليه ، أو معتقدا براءة ذمتـــه ، أو كان الدين المحجوز من أجله محلا لنزاع .

كما يجب على المحجوز لديه التقرير بما فى ذمته ، ســـواء كان مع الحاجز سندا تنفيذيا عند بدء الإجراءات ، أو لـــم يكـــن معه هذا السند ، ووقع الحجز باذن من القضاء العام فى الدولـــة المصرية .

كما أنه يلتزم بالتقرير ، ولو كان الحجز بـــاطلا ، وذلـــك طالما لم يصدر الحكم ببطلانه .

وإذا كان المحجوز لديه ملزما بالتقرير بما فى ذمته فـــى جميع الأحوال على هذا النحو ، فإنه :

من ناحية أولى ، لأن القانون الوضعى المصرى يفـــرض السرية على حسابات العملاء ، وودائعهم بالبنوك ، فإنه إذا أراد الدائن الحاجز الحجز على مالمدينه بأحد البنوك ، فـــإن البنـــك لايقرر بما فى ذمته ، إلا فى حالات معينة ، يلزم فيها الحصول

على إذن كتابى من صاحب الحساب ، أو الوديعة ، أو حكما قضائيا ، أو أمرا من محكمة إستئناف القاهرة بكشف السرية .

ومن ناحية ثانية ، فإن التقرير بما فى الذمة يكون غير لازم فى عدة حالات ، تنتفى فيها الحاجة إليه ، وهى :

الحالة الأولى – إذا أودع خزانة المحكمة مبلغا نقديا خصص للوفاء بدين الحاجز ، وفقا للمادة (٣٠٢) ، (٣٠٣) من قانون المرافعات المصرى :

حيث يزول الحجز على الأموال المحجوزة ، وينتقل إلى المبلغ المودع .

الحالة الثانية – إذا قام المحجوز لديه بالوفاء بما فى ذمته بايداعه خزانة المحكمة " **المادتان (٣٣٦) ، (٣٣٧) من قانون المرافعات المصرى** " ، وذلك متى كان المبلغ المودع كافيا للوفاء بدين الحاجز ، وكان هذا الإيداع مقترنا ببيان موقعا عليه من المحجوز لديه بالحجوز التى وقعت تحت يده ، وتواريخ اعلانها ، وأسماء الحاجزين ، والمحجوز عليه وصفاتهم ، وموطن كل منهم ، والسندات التى وقعت الحجوز بمقتضاها ، والمبالغ التى حجز من أجلها .

والحالة الثالثة – إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية ، أو وحدات الإدارة المحلية ، أو الهيئات العامة

أو المؤسسات العامة ، والشركات ، والجمعيات التابعة لها :

فإنها تعطى الحاجز - بناء على طلبه - شهادة تقـوم مقـام التقريـــــــــــــــــــــــــــــــــر

تم بحمد الله ، وتوفيقه . . .

المؤلف . . .